المبحث الأول

حياة الشعـــراوي

المطلب الأول : مولده ونشأته :

ولد محمد متولي الشعراوي بدقادوس[1] مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية في الخامس عشر من شهر ابريل سنة إحدى عشرة وتسعمائة وألف ميلادية ، الموافق السابع عشر من ربيع الثاني سنة تسعٍ وعشرين وثلاثمائة وألف هجرية .

ولد الشعراوي من أسرة متوسطة الحال ، حيث يمتد نسبه إلى أهل بيت النبوة، حيث ينتهي نسبه إلى الإمام الحسين بن علي كرم الله وجهه [2].

يقول الشعراوي : " طريقتنا الطريقة البازية .... وهي نسب الأشراف الذين هم من سلالة أهل البيت ، فهناك كتاب بعنوان : الشعراوي أنا من سلالة أهل البيت، يكشف فيه الشعراوي عن نسبه إلى الحسن والحسين وخصوصاً أن رجلاً من المقربين للشعراوي يملك ورقة مكتوباً فيها نسب الشعراوي لأهل البيت [3].

نشأ الشعراوي في بيئة قروية تتسم بالصلاح والتقوى ، كان طفلاً صغيراً هاديء الطبع ، كثير التأمل ، طويل النظر إلى الأرجاء والنواحي المختلفة للطبيعة ، وكان اجتماعياً ، خفيف الحركة ، لطيف الظل ، رقيق الحس ، جميل الروح ، تعلم في الكتَّاب مبادىء القراءة والكتابة ، وعاش فترة طلب العلم في مدينة

---

[1] (?) **دقادوس** : بلدة من نواحي مصر وهي قرية من قرى مصر القديمة ، على بعد عشـــرات الأمتـــار من مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، وسط دلتا النيل ، **معجم البلدان** ، ياقوت الحموي ، دار صـادر ، بـيروت –لبنـان ، 1955م ص 458 ، **نزهة المشـتاق** ، أبو عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالله بن إدريس المشـــــهور بالإدريسي ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، 1/343 .

[2] (?) **الإمام الشعراوي مفسراً وداعية** ، د. أحمد عمر هاشم ، بدون طبعة ، أخبار اليوم ، القاهرة – مصر ، ص11 ، **من القرية إلى العالمية** ص 8،9 .

[3] (?) **الشعراوي أنا من سلالة أهل البيت** ، سعيد أبو العينين ، ط5 ، أخبار اليوم ، مصر ص7 ،8 .

الزقازيق [1] حيث كان طالباً في معهد الزقازيق الديني ، فساهمت نشأته الريفية هذه في غرس بذور الأصالة والبساطة وكرم الأخلاق [2].

زواجـــه :

بعد أن عاد الشعراوي من المعهد الذي يدرس فيه – معهد الزقازيق – إلى قريته ، أصر والده على تزويجه ، وأصبح يقضي طوال الأسبوع في الزقازيق ويسافر إلى القرية يوم الخميس ، ويقضي ليلة الجمعة والسبت ، ثم يعود إلى الزقازيق في قطار الفجر [3].

ينتمي الشعراوي إلى الطريقة البازية [4] أصحاب العمائم الخضر ، وهي طريقة خاصة بالأشراف ، فهي نسب الأشراف الذين هم من نسل الحسن والحسين رضي الله عنهما ، حيث يقول الشيخ الشعراوي : " أجدادنا جاؤوا من السعودية ، وهناك مضيق في السعودية اسمه مضيق الشعراوي " [5].

المطلب الثاني : علمه وشخصيته ودراسته :

الكُتَّاب : التحق الشعراوي بالكُتَّاب وهو صغير ، حيث أن الكُتَّاب في ذلك الوقت المصدر الأول والوحيد الذي يتعلم فيه أبناء القرية ، وقد أخذه أبوه بيده إلى كُتَّاب الشيخ عبد الرحمن الشهابي وسلمه إليه وهو يقول : هذا ابني ! اكسر له ضلعاً وأنا أعالجه ! وكان الشيخ عبد الرحمن حازماً ، له هيبة ، وكان عنده

---

[1] (?) **الزقـازيق** : مدينة من مـدن مصر الكنانة ، فيها جامعة الزقـازيق ، تميل الحيـاة فيها إلى طـابع القرية أكـثر من طـابع المدينة ، وتعتـبر مدينة رئيسية يتبعها العديد من القرى ، عـدد سـكانها (82912) نسـمة ، توجد في شرق الدلتا ، على بحر مويس ، قاعدة محافظة الشرقية ، أنشأت كمعسكر للعمال القائمين بإنشاء قناطر بحر مـويس(1827م) سـميت بإسم ابـراهيم زقزوق أو أسـرة استوطنت الجهة فأصـبحت عاصـمة الإقليم سـنة 1833م ومركز لتجـــارة القطن ، نمت بعد مد الخطـــوط الحديدية الـــتي تربطها بالقـاهرة ، والمنصـورة ، وبـور سـعيد ، والسـويس ، ينظر : **الموسـوعة العربية العالمية** 1/924 .

[2] (?) **من القرية إلى العالمية** ص 9،10 .

[3] (?) **الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات** ص 18 .

[4] (?) بعد البحث لم نجد شـيئاً عن هـذه الطريقة لا في كتب الصـوفية ولا التراجم ولا الإنترنت ، ألا ما قاله الشيخ الشعراوي عنهم .

[5] (?) **الشعراوي أنا من سلالة أهل البيت** ص 7 ، 10 .

فلكة يضعها في الفصل علناً ، وكان قاسياً على الشعراوي أكثر من غيره – لذلك فلح- وهذه المدرسة الأولى التي حفظ فيها الشعراوي القرآن الكريم ، ولقد كانت النواة واللبنة الأولى التي أسست شخصيته حتى أصبح عالماً كبيراً ، ويتبين لنا من ذلك مدى أهمية الكُتَّاب في ذلك العصر ، وفي كل عصر ومدى أهمية حفظ القرآن الكريم الذي غفل عنه كثير من الناس [1]، ولقد كان عصر الشعراوي لشيخ الكُتَّاب قيمة كبيرة عند كل أهل القرية ، فكانوا يقدمونه في صدر المجلس دائماً ، حتى العمد نفسه كان يسأل عن الشيخ .

وقد حفظ الشعراوي القرآن الكريم في العاشرة من عمره ، وجوَّده في الرابعة عشرة[2].

المدرسة الأولية :

بعد أن أتم الشعراوي حفظ كتاب الله تعالى ، قدم له أبوه طلب الالتحاق بالأزهر ، ولكن كانت رغبة الشعراوي في أن يكون فلاحاً ، فحاول اختراع الحيل ، بوضع التراب في عينيه لكي تتورم فيطردوه ، وحاول وضع الشطة ، ولكنه لم يفلح في الهروب ، وحاول إنكار حفظه أمام الممتحِنين ، وأن يخطىء عمداً ، واستدعى الشيخ والده ، فقال له أبوه : سواء كنت حافظاً أو غير حافظ سوف تدخل الأزهر ، وفعلاً دخل الابتدائية الأزهرية ، وهي تمهيد لدخول الأزهر ، وتلقى التعليم الأولي في معهد الزقازيق الديني الابتدائي ، والثانوي ، ثم التحق بكلية اللغة العربية ، وحصل على الإجازة العالمية سنة 1941م ، وحصل على شهادة العالمية " الدكتوراه " مع إجازة التدريس سنة 1943م ، وقد حصل خلال الدراسة على منحة تفوق دراسية مخصصة لفقهاء المذهب الحنفي [3].

شجاعة الشعراوي وجرأته في الحق :

---

[1] (?) **الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات** ص 11 .

[2] (?) **الشعراوي الذي لا نعرفه** ، سعيد أبو العنين ط 5 1995 ، دار أخبار اليوم ص 13 .

[3] (?) **الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات** ص 12 ، 13 - **من القرية إلى العالمية** ص 13 ، 14 ، 18 - ا**لفتاوى** ، محمد متولي الشعراوي ، إعداد السيد الجميلي ، بدون طبعة ، 1420 هـ ، 1999م، المكتبة التوفيقية ، مصر ص 19 ،

كان الشعراوي جريئاً في الحق ، حازماً في أمره ، لم يخش في الله لومةَ لائم ... وتتبين لنا شجاعته مما تعرض له من المواقف التي مرت به ، فهاهو يقص علينا إحدى هذه المواقف ، فيقول : " طلب مني شيخ الأزهر ، عندما كنت مديراً للأزهر أن أكتب له كلمتين يضعها تحت صورة الرئيس جمال عبد الناصر وهو يصلي ...قال ، فسألته : وهو يصلي ! – وكان يحبني جداً – وقلت له هل هذا توجيه أو تطوع بالنفاق ! ؟ فضحك بصوت مرتفع ، قلت له : سأكتب كلمتين ، لكن بشرط أن تكتبها بخط يدك ، فالتقط ورقة وقال لي : موافق ، فقلت له : إذن اكتب بخط واضح :

غداً تتوارى في سراديب من مضى ويمضي الذي يأتي لسردابكم حتما

ولن يقف الدولاب والله دائم فليتكم لم تذكرتم لما

وفوجئت بالشيخ يقول لي بصوتٍ حاد : أبداً ! لا أقدر على كتابة هذا أبداً "[1].

المطلب الثالث :شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية والمناصب التي تولاها :

مر الشعراوي في رحلته التعليمية بمراحل كثيرة ، وتعلم على أيدي بعض الأساتذة والعلماء ، ابتداءً بالكتاب حتى حصل على درجة العلمية في اللغة العربية بالأزهر الشريف ، ومن هؤلاء العلماء :

1- **الشيخ عبد الرحمن الشهابي** : وقد تعلم الشعراوي على يده القرآن الكريم في الكُتَّاب ، وقد كان الشيخ قاسياً عليه دون غيره ، وذلك عملاً بوصية والده ، وكان لشيخ الكُتَّاب مكانة كبيرة بين الناس في ذلك العصر ، وكان حازماً ، عنده فلكة يضعها في الفصل أمام الطلاب ، قتلته الشرطة المصرية سنة 1930م ، عندما قاطعت قرية الشيخ الشعراوي الانتخابات ، فقامت الحكومة بإرسال كتيبة أخرجت الناس من

---

[1](?) **الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات** ص 21 ، 42 .

بيوتهم ، وقتلت الشيخ عبد الرحمن لتحريضه الناس لمقاطعة الانتخابات[1].

2- **إبراهيم حمروش** : شيخ الشعراوي في المعهد الأزهري في الزقازيق ، ولما التحق الشعراوي مدرساً بكلية اللغة العربية استدعى الشعراوي ، وأرسله أستاذاً لكلية الشريعة بمكة المكرمة عام 1950م[2]. وقد تخرج الشيخ حمروش من الأزهرعام 1906م ، ثم عُين مدرساً فيه ، واختير عام 1932م عميداً لكلية اللغة العربية ، وفي عام 1944م عميداً لكلية الشريعة ، وفي عام 1950م رئيساً للجنة الفتوى ، وتولى مشيخة الأزهر في عام 1951م ، ثم أُعفي من منصبه عام 1952م لاشتراكه في الحركة الوطنية [3].

3- **محمد محي الدين عبد الحميد** : وهو من شيوخ الشعراوي في المعهد الديني [4]، ويعد الشيخ محمد عبد الحميد رائداً من رواد مدرسة التحقيق العلمي ، تخرج من الأزهر الشريف ، وحمل درجة العالمية ، وهي أعلى درجة في ذلك الوقت ، وكان الأول على أقرانه عام 1925م . شغل كثيراً من المناصب ، منها : استاذاً بالأزهر ، ثم أستاذاً بكلية الشريعة ، ثم وكيلاً لكلية اللغة العربية ، ويمثل الشيخ محمد عبد الحميد فلسفة لغوية في منهجها وعمقها ، فهو يبدأ بالكلمة لينتهي بالأسلوب ، من أعماله : تصريف الأفعال ، أحكام المواريث ، وقد حقق كثيراً من الكتب منها : سيرة ابن هشام ، مروج الذهب للمسعودي ، مقالات الإسلاميين للأشعري ، وغيرها من الكتب ، توفي في محرم 1393هـ [5].

4- **محمد بن مصطفى بن محمد المراغي** : وكان المراغي علماً من أعلام التفسير القرآني ، وقد تابع الشعراوي دروسه بشغف [6]. وقد ولد المراغي ببلدة المراغة من أعمال

---

[1] (?) **الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات** ص 11 ، **مذكرات إمام الدعاة** ص 32 ، 33 .

[2] (?) **محمد متولي الشعراوي جولة في فكره الموسوعي** ص 20 ، **الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات** ص 7.

[3] (?) **الأزهر في ألف عام** 1/(189 ، 191) .

[4] (?) **من القرية إلى العالمية** ص 18 .

[5] (?) **مجلة الأزهر** عدد 56 ، اكتوبر ، جزء 1 ، مجموعة 5 ، ص87 ، 89 .

[6] (?) **محمد متولي الشعراوي جولة في فكره الموسوعي** ص

جرجا بصعيد مصر في 9 مـارس سـنة 1881م ، حفظ القـرآن الكـــريم ثم رحل إلى الأزهر سـنة 1897م ، تخـــرج من كلية العلــوم سـنة 1904م ، وحصل على شـهادة العالمية ، وعُين مدرساً في الأزهر ، له مؤلفات كثيرة ، منها : تفسير المـراغي ، علــوم البلاغة ، هداية الطـالب [1] وهو من أعلام المدرسة العقلية ، ومن تلاميذ الإمام محمد عبده ، كان مصلحاً أزهريـاً ، تم تعيينه قاضـياً لقضـاء السـودان سـنة 1909م ، ثم نُقل إلى مصر فعُين رئيساً للتفتيش سنة 1919م ، ثم رئيسـاً للمحكمة العليا الشرعية سـنة 1923م ، وكـان يقـول لأعضـاء اللجنة : " ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه يوافق الزمـان والمكـان ، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص المذاهب الإسلامية يطـابق ما وضـعتم "وفي 22 مـايو سـنة 1928 م ، عُين شـيخاً للأزهر ، ومن أبرز أعماله :

1- تقريره عن الأحوال الشخصية الذي صـدر القـانون المصـري عليه ، ولم يتقيد فيه بالمـذاهب الأربعة ، بنـاءً على دعوته الاجتهاد ونبذ التقليد .

2- إصلاح الأزهر .

3- فتواه جواز ترجمة القرآن إلى اللغات الأخرى .

4- مطالبته بحل جميع الهيئـات الدينية ومنها جماعة الإخـوان المسلمين [2].

وقد تأثر الشـعراوي بفلسـفة الإمـام محمد عبـده [3]، رغم

. 19

[1] (?) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، عبدالله المراغي ، ط 2 ، 1394هـ 1974م ، محمد أمين ، بيروت – لبنان ، 3/ (202 ، 204) .

[2] (?) **منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير** ، د. فهد الـرومي ، ط3 ، 1407هـ ، مؤسسة الرسالة ، ج1(188 ، 192)

[3] (?) **الإمام محمد عبده** : (1849م-1905م) : هو محمد بن حسن خير الله ، من آل التركمان ، مفـتي الـديار المصـرية ، ومن كبـار رجـال الإصـلاح الديني ، ولد بمولة نصر بالبحيرة ، تعلم بـالأزهر ، وتصـوف وتفلسف ، عمل بالتعليم وكتب بالصحف ، ولا سيما جريدة " الوقائع المصـرية " ، أجـاد اللغة الفرنسية ، نُفي إلى بلاد الشام ، وسار مع اسـتاذه جمـال الـدين الأفغـاني ، توفي بالإسكندرية ، ودفن بالقاهرة في الحادي عشر من يوليو عام 1905م ، له :" تفسير القرآن الكريم " لم يتمه ، " رسالة التوحيد" ، " شـرح منهج البلاغة " ، وغيرها من الكتب ، ينظر : **الأعلام** 6/252 ، **الأزهر في ألف** عام 2/(3 ، 7) .

أنه خالفه في أمـور وقضـايا كثـيرة [1]، وهنـاك اتفـاق كبـير بين الإمـامين في منحاهما الفقهي ، فكلاهما يقـول بـالرأي مسـتنداً إلى الـدليل ، دون الاستشـهاد بـآراء الفقهـاء السـابقين ، وفي التعــرض للقضــايا المعاصــرة الــتي لم تكن من قبل ، كطفل الأنابيب ، وجراحة التجميل ، والتبرع بالأعضاء وغيرها [2].

تلاميــذه :

لقد تتلمذ على يديه بعض طلبة العلم ، وتعلم منه عددٌ لا بأس به ، ولا يزال أيضاً بعد موته يتعلم ويتتلمذ على علمه الذي خلفه بعضاً من المسلمين ، فقد كان الشيخ يعمل أستاذاً في معهد طنطا ، وتتلمذ على يديه عدد من أهل طنطا ، ثم معهدي الإسكندرية والزقازيق ما يقرب من ثمان سنوات ، وعمل مدرساً في المملكة العربية السعودية سنة 1950م ، ثم مدرساً في كلية الشريعة ، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة في سنة 1951م [3].

ومن أبرز تلاميذه : السيد الجميلي ، وهو طبيب مصري معاصر ، يعمل صحافياً منتدباً لمجلة الهلال ، ومحرراً بمجلة منبر الإسلام ، وكاتباً في مجلة " طبيبك الخاص " اتصل بالشعراوي ، وأعد كتاب الفتاوى للشعراوي بعد أن علق عليه [4].

ومن تلاميذه أيضاً : محمد صديق المنشاوي ، وله كتاب " الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات " ، وسامي محمد متولي الشعراوي ، وهو ابن الشعراوي ، ويعمل أميناً لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف [5].

وقد سافر الشعراوي إلى العديد من البلدان ، وطاف ببعض الولايات والمدن الأمريكية ، وشارك في العديد من المؤتمرات

---

[1] (?) **من القرية إلى العالمية** ص 18 .

[2] (?) **محمد متولي الشـعراوي جولة في فكـره الموسـوعي** ص 139 ، 147 ، 148 .

[3] (?) **الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات** ص 7 .

[4] (?) **الفتاوى** ، محمد متولي الشعراوي ص 14 .

[5] (?) **الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات** ص 6 .

الإسلامية [6] ، وله برامج كثيرة بالتلفزيون وغيرها ، مما أدى إلى انتشار علمه بين الناس .

مكانته العلمية والمناصب التي تولاها :

يعد الشعراوي إماماً من أئمة عصره ، وعالم من علماء زمانه ، كان يتمتع بأسلوبٍ سلسٍ يقنع به الناس ، وقد أثنى عليه كثير من العلماء ، وفرض نفسه بعلمه وأسلوبه السلس ، وتأثيره في نفوس الناس ، فنال منزلة كبيرة بينهم ، ومرتبة مشرفة يعتز بها ، وذكرى لا تنقطع بعد موته ، بسبب علمه الذي انتفع به كثير من المسلمين في شتى بقاع العالم ، يقول :" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، وعلمٌ ينتفع به ، وولد صالح يدعو له "[1].

وهذه بعض اقوال العلماء المنتقاة بالثناء عليه :

يقول الدكتور حمدي زقزوق – وزير الأوقاف المصري – تحت عنوان " عظيم من القلة التي تزدهر لهم الحياة " ،"قليل من الناس تزدهر بهم الحياة ، ويملأون الدنيا عطاء بفضلهم ، وعلمهم ، ومن هؤلاء العظماء الأفذاذ كان علمنا الجليل إمام الدعاة : الشيخ محمد متولي الشعراوي – رحمه الله عز وجل – على هدى منه وبصيرة بأسلوبٍ فريدٍ يأخذ الألباب والعقول ، مما جعل الماس يلتفون حوله ، وينتفعون بخواطره الإيمانية ، وإشراقاته الروحية التي تنطلق من قلبٍ مخلص ، عامر بالإيمان ، مفعم بالحب لله تعالى" [2].

ويقول الدكتور أحمد عمر هاشم – رئيس جامعة الأزهر – "من عدول أمتنا الإسلامية في هذا القرن ، إمام الدعاة المجدد المجتبى ، المفسر والحافظ الحجة ، الإمام الشعراوي – رحمه الله – إنه واحدٌ من الذين لهم قدم صدق عند ربهم ، أحب القرآن

---

[6] (?) **رحلات الشعراوي في أوروبا وأمريكا** ، سعيد أبو العينين ، بدون طبعة ، دار أخبار اليوم ، مصر ، قطاع الثقافة ، ص 5 ، 8 .

[1] (?) **أخرجه النسائي في سننه** – كتاب الوصايا- باب فضل الصدقة على الميت ، بشرح السيوطي وحاشية السندي ، بدون طبعة ، دار الفكر ، 6/251 ، **والإمام أحمد في مسنده** عن أبي هريرة ، دار الفكر : 2/327 ، إسناده صحيح : تحقيق شعيب الأرنؤوط 14/438 .

[2] (?) **مذكرات إمام الدعاة** ص 11 ، 12 .

، فأفضى إليه بأسراره ... برزت شخصيته متميزة في تفسيره ، مؤثرة في الوجدان المسلم ، إنه صاحب فكر معطاء "[1].

وهذه الألفاظ كالحافظ ، والحجة ، لا تطلق إلا على كبار العلماء ، ونحسبه كذلك إن شاء الله .

ويتابع الدكتور فيقول : " انطلق الشيخ الشعراوي يفسر القرآن الكريم ، ويحلل المعاني ، ويقف مع كل آية وكلمة وحرف ، وييسر المعاني العميقة ، حتى يدركها العالم والجاهل ، والمثقف والأمّي ، وكان راحلنا عالماً وعاملاً بعلمه ، فكان يصنع المعروف ، وينفق آناء الليل وأطراف النهار ، كانت تأتيه الجوائز المالية ، والاستحقاقات ، فينفقها على طلاب العلم الفقراء ، ويبني المعاهد الأزهرية ، والمدارس والمستشفيات ، كما كان الشيخ الشعراوي وفياً كل الوفاء لجميع المعارف والأصدقاء [2].

المناصب الـتي تولاها والجـوائز الـتي حصل عليها [3] :

تولى الشيخ الشعراوي عدة مناصب خلال مسيرته وهي :

- عمل مدرساً في معهد طنطا الديني ، ثم معهد الإسـكندرية والزقازيق .
- عمل مدرسـاً في معاهد المملكة العربية السـعودية سـنة 1951م .
- قـام بالتـدريس في كلية الشـريعة – جامعة الملك عبد العزيز– بمكة المكرمة سنة 195م.
- عُين وكيلاً بمعهد طنطا عام 1960م .
- شغل منصب مدير أوقاف محافظة الغربية .
- عُين مديراً للدعوة بوزارة الأوقاف سنة 1961م .
- عُين مديراً لمكتب شيخ الأزهر الإمام الأكـبر الشـيخ حسن مأمون سنة1964م.

---

1 (?) **مذكرات إمام الدعاة** ص 15 باختصار .

2 (?) **الإمام الشعراوي مفسراً وداعية** ص 122 .

3 (?) **الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات** ص 7 ، 8 .

- عُين مديراً عاماً لشؤون الأزهر سنة 1965م .
- عُين رئيساً لبعثة الأزهر في جمهورية الجزائر سنة 1966م .
- عُين أستاذاً زائراً بجامعة الملك عبد العزيز – كلية الشريعة – سنة 1970م
- عُين رئيساً لقسم الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز سنة 1972م .
- عُين وزيراً للأوقاف وشؤون الأزهر من نوفمبر 1976م وحتى اواخر 1978م.
- اختير عضواً بمجلس الشورى سنة 1980م .
- اختير عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1980م .
- اختير عضواً بمجمع اللغة العربية سنة 1978 .
- اختارته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عضواً بالهيئة التأسيسية لها

الجوائز التي حصل عليها :

- حصل على وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى سنة 1976م .
- حصل على جائزة الملك فيصل سنة 1978م.
- حصل على جائزة الدولة التقديرية سنة 1988م .
- حصل على الدكتوراه الفخرية في الأدب من جامعتي المنصورة والمنوفية .
- حصل على وسام الشيخ زايد من الدرجة الأولى .
- حصل على جائزة حكومة دبي في الدعوة الإسلامية عام 1977م .

المطلب الرابع : آثاره ومصنفاته :

لم يكتب الشيخ من مصنفاته بنفسه إلا القليل ، وإنما كانت هذه المصنفات عبارة عن دروس وخطب ، ومحاضرات ألقاها الشيخ ، ومقالات نشرت بالصحف ، قام بجمعها المهتمون بها ، وصنفت هذه الدروس والخطب والمحاضرات والمقالات ، كل موضوع على حدة وأخرجت على هيئة كتب ، وفي لقاء تلفزيوني أجراه الأستاذ طارق حبيب مع الشيخ الشعراوي بعنوان " من الألف إلى الياء " ذكر الشيخ الشعراوي أنه لا يكتب شيئاً ، وقال في هذا اللقاء : " أنا أقرأ الصحف قليلاً ، والناس تكتب عني ، وأنا إذا كتبت أتعب ، إني حريص على أن تكون كتابتي كتابة ، وليست مجرد كلام عادي "[1].

وقد تكلم الشيخ الشعراوي في العقيدة ، والتفسير ، وعلوم القرآن ، والفقه ، والسيرة ، وغيرها من العلوم الدينية ، وتبرز على أغلب مصنفاته السمة التفسيرية ، حيث أنه كان يلقي معظم دروسه في التفسير بأسلوبٍ سهلٍ ممتع للناس .

ومن مؤلفات الشيخ الشعراوي ما يأتي :

أولاً : علوم القرآن :

1- **تفسير الشعراوي** : طباعة دار أخبار اليوم ، ولم يتم طباعة تفسير القرآن كاملاً ، ولكن طُبع من التفسير إلى الآية (29) من سورة القصص ، في سبعة عشر مجلداً .

والشيخ الشعراوي ينفي أن يكون هذا تفسيراً – تواضعاً منه- وإنما يسميه (خواطر) حول القرآن الكريم فتفسيره يسمى " خواطر الشعراوي حول القرآن الكريم " ، وعندما سئل عن ذلك قال الشعراوي : " لأن تفسير القرآن الكريم أكبر من أن يفسره بشر ، ولو شاء الحق سبحانه أن يتم تفسير القرآن بواسطة أحد من البشر ، لكان أولى البشر بذلك هو نبينا محمد الذي أُنزل القرآن على قلبه .

والرسول لم يفسر إلا الآيات التي تختص بالأحكام الشرعية والتي لا تختلف في عصر دون عصر ... أما الأسرار الكبيرة ،

---

[1] (?) **من الألف إلى الياء** ، إعداد طارق حبيب ، بدون طبعة ، الرمز العربي الحديث ، ص 80 .

أسرار الآيات الكونية التي تتعلق بالكون ، فقد تركها للزمن الآتي ولنشاطات العقل البشري .

ولذلك كان القرآن حياً متجدداً ، تفيض آياته بالإشراق ، ويفيض عطاؤه بالمعجزات ، ثم يستطرد ويقول : إننا حتى اليوم نكذب أموراً تحدث ولا نصدقها ، هناك إلى اليوم من لا يصدق أن الأرض كروية ، ولو أن القرآن واجه الناس بكل ما فيه من أسرار أيام نزوله ، لصدوا عن الدعوة ، فالقرآن يمس كل ما يتعلق بالكون مساً ، يحتمل كل ما يصل إليه العقل في كل زمان ومكان [1].

2- **آية الكرسي** : وهو كتاب صغير ، يتكلم فيه الشيخ عن فضل آية الكرسي ، وقضية التوحيد ويفسر فيه آية الكرسي ، ويذكر فيه موضوع الشفاعة ، وأبرز الموضوعات التي تميز هذا الكتاب ، هو أنه يتناول أسماء الله وصفاته ، وهذا الكتاب مقتبس من تفسير الشيخ الشعراوي ، قامت بطبعه ، دار أخبار اليوم .

3- **المرأة في القرآن** : كتاب يتناول فيه الشيخ التفسير الموضوعي عن أحكام تتعلق بالمرأة ، مكون من سبعة فصول .

4- **قصص الحيوان في القرآن** : ويتناول التفسير الموضوعي .

5- **من فيض الرحمن في معجزة القرآن** : يتكلم فيه عن تعريف المعجزة ، وبعض معجزات الأنبياء ؟، كمعجزة إبراهيم وموسى عليهما السلام ، وأبرز موضوعات الكتاب معجزة القرآن الكريم ، واختلافها عن باقي المعجزات ، ويتناول فيه بعض القضايا العلمية التي تثبت أن القرآن مصدره الله تعالى ، كمسألة الحديث عن الجنين ، والجبال ، والإحساس ، والجلد ... وغيرها من المسائل ، ثم يبدأ بعد ذلك بتفسير سورة الكهف ، ويذكر رحمة الرسول بالناس وحرصه على أن يؤمن كل الناس ، وتحمله المشاق في سبيل الدعوة ، ويذكر كيفية نصر المسلمين في معركة بدر ، ثم يفسر سورة الطارق ، ويتكلم عن القوى الخفية في العالم ، كالجن

---

[1] (?) **الشعراوي أنا من سلالة أهل البيت** ص 27 ، 29 .

والملائكة والحكمة من الخلق ، والسحر ، وتفسير سورة مـريم .

6- **هذا هو الإسلام** : طُبع هذا الكتـاب في سـبعة فصـول ، يتكلم فيه الشيخ عن الإسـلام كعقيـدة ومنهج ، وخضـوع العـالم اليـوم للتجربة الحسـية ، وكيفية إسـعاد البشـرية ، ويـذكر فيه خصائص المنهج الذي يجب أن يقود البشرية ، والعلم التجريـبي الذي يلفت إليه القرآن الكريم ، ويتكلم فيه عن القيم ، ودعـوة سـيدنا يوسف ، وعن تربية الأولاد ، وكيفية معـاملتهم عنـدما يبلغـون سن الرشد ، وكيف يـدل لفظ الكفر على الإيمـان ، والتربية في مدرسة النبـوة ، والقتـال في سـبيل الله ، وموقف بعض بـني إسـرائيل من القتـال في سـبيل الله ، وكيف كـان طلبهم للقتـال ليس خالصـاً لوجه الله تعـالى ، وكيفية الصـمود في المعارك ، ويرد مقولة من قال أن الإسلام انتشر بالسيف ، ويتكلم عن الإسـلام والفكر المعاصر ، والرصـيد الإيمـاني ضروري للإنسان ، والإسـلام والأديـان السـابقة ، وكيف حُـرفت التوراة والإنجيل ، والإعجـاز البيـاني والعلمي للقـرآن الكـريم ، ويضرب على ذلك أمثلة .

7- **الطريق إلى القــرآن** : يتكـون من خمسة فصـول ، يتكلم فيه عن هداية القرآن ، وكيفية نـزول الـوحي على سـيدنا محمد ، وكيفية فهم الاستعاذة ، وبعض أسرار البسملة .

ثانياً : كتب العقيدة :

1- **معجزات الرسـول** : يتكـون من سـتة فصـول ، ويعـرف فيه المعجـزة وأنها جـاءت للتحـدي ، وعن اسـتمرارية الرسـالة ، ومعجزة القرآن الكريم معجـزة دائمة مسـتمرة ، وأنها معجـزة خالـدة إلى يـوم القيامة ، وعن الفـرق بين معجـزات الرسل ، وأن معجزة سيدنا محمد باقية صالحة لكل زمان ومكـان ، أما معجزة الأنبياء السـابقين تناسب مـدة إرسـال الرسـول ومكانة رسـالته ، ثم تكلم عن معجـزة إخبـار القـرآن الكـريم بحـدوث حرب الروم والفرس ، وأن القرآن الكريم خاطب كل الأجنـاس ، وذكر فيه أيضـاً المعجـزات المادية للرسـول محمد والفـرق بينها وبين معجزات الأنبياء السابقين ، علامات الآخرة الصـغرى ، وكيف أن الرسول انفرد بـالمعجزات الكـبرى ، وتحـدث فيه عن عالم الجن ، وعن بعض المعجـزات المادية للرسـول محمد

 ، كنبع الماء من بين أصابعه ، وأنين الجذع في مسجد رسـول الله ، وعن بعض المعجزات مع النبـات والحيـوان والإنسـان ، وعن معجزات لم تحدث ، وهي التي طلبها الكفار من الرسـول ليؤمنوا ، ولم تتحقق رحمةً بهم وغيرها من المواضيع .

2- **الأدلة المادية على وجود الله** : يتكـون من سـتة فصـول ، يذكر فيها الشـيخ أسـباب الوجـود ، مع ذكر الأدلة العقلية الـتي يستدل بها على وجود الله تعالى ، ويفسر الآية الكريمة ﭽ ﮉ ﮊ   ﭼ [1]، ويتحدث عن الدليل الغيبي على وجود الله تعالى وعن الآيات التي في الأرض ، وعن الأدلة المادية ، ثم يـبين فيه أن العلم واللغة يـــدلان على وجـــود الله ، ثم عن لفظ الجلالة وإعجاز التحدي .

3- **القضاء والقدر** : كتيب يجيب في الشيخ الشعراوي عن عدة أسـئلة ، في مواضـيع مختلفة ، كالقضـاء والقـدر ، والمعجـزات الكونية الــتي صــاحبت مولد الرســول ، والإعجــاز البيــاني والعلمي للقرآن .

4- **الغـــيب** : يتكـون من سـتة فصـول ، يـذكر فيه الشـيخ ماهية الغيب ، وعلاج مشكلات الـدنيا بمنهج الله تعـالى ، وتحـدث فيه عن علم الله ، والغيب النســبي ، وحــواجز الغيب ، والقــرآن والغيب ، وكيفية كشف القــرآن الكــريم حجــاب المســتقبل ، ومتى يحدث التصادم بين القرآن والعلم ، وأسباب هذا التصادم ، والغيبيات الخمس ، والساعة ، والأمور التي اختص الله تعالى بها نفسه وجعلها في علمه لا يطلع عليها أحد ، وعجز البشـرية أمام قدرة الله تعالى ، وقضية الرزق والأقدار ، وعلم الإنسان ، وأن علم الله تعالى بلا حدود ، وضرب الأمثلة لـذلك ، وأن خلق السماوات ، والجنة والنار ، وخلق الآخرة ، موجود بعلمه تعـالى ، وأن الدنيا دار اختبار ، وتحدث عن الخلق والحياة والموت .

5- **أسماء الله الحسـنى** : يتكـون من أربعة أجـزاء ، يشـرح بها الشيخ أسماء الله الحسنى.

6- **الشيطان والإنسـان** : يتكـون من سـتة فصـول ، يـذكر فيه الشـيخ الشـعراوي ، تعريف الشـيطان ووصـفه وحقيقته ، وعن معصية الشـيطان ، وكيف سـقط بالغواية ، وقصة عـداء إبليس لآدم وذريته ، وكيف يوســـوس لهم ، وعن تكـــبر إبليس في

---

[1] (?) **الذاريات** 21 .

السجود لآدم ، وأن الكبرياء لله وحده ، وأن الحكمة في إبقاء إبليس حياً إلى يوم القيامة هي الاختبار للإنسان في هذا الكون ، لأن الله تعالى جعل الدنيا دار اختبار ، وعن آدم والشيطان ، والجنة التي طُرد منها آدم وحواء ، وعن بداية المعصية وظهور عورة الإنسان ، وعن معصية آدم ومعصية إبليس ، والصراع بينهما في الدنيا ، وعن مداخل الشيطان ، والوسوسة في الصلاة ، وتفوق عنصر الشيطان ، وجنود الشيطان ، والشيطان في بدر ، ونصر الله تعالى رسله .

7- **الحياة البرزخية وعذاب القبر** : ذكر فيه الشيخ الشعراوي عدة مواضيع ، منها ما يتعلق بالحياة الدنيا ، والحياة الأخروية ، كحياة البرزخ ، وعن النعيم والعذاب والموت .

8- **جهنم وأهوالها وأحوال أهلها** : يبين فيه الشيخ الشعراوي دور المحافظة على الحدود في وقع العذاب ، وعن الجنة والطريق إليها ، والنار وصفاتها وأحوال أهلها ، والحوار الذي يجري بين أهل الجنة وأهل النار ، وخروج عصاة الموحدين منها وغيرها من المواضيع التي تتعلق بالأمر .

9- **الحياة والموت** : يتكون من ستة فصول ، يشرح فيها الشيخ الشعراوي بداية الخلق ، وكيف أشهد الله تعالى جميع خلقه على نفسه منذ البداية ، وعن فطرة الإيمان التي تملأ نفوس الناس منذ ولادتهم ، وعن حقيقة الحياة ، وعن الموت وعذاب القبر ، والإنسان والخلود والمراحل التي يمر بها ، والحياة الدنيا والغاية من خلق الإنسان ، وعن الآخرة والجنة .

10- **السحر والحسد** : تحدث فيه الشيخ الشعراوي عن الملكين (هاروت وماروت) ونفى السحر عن سليمان ، ودور الشياطين في تعليم السحر ونشره ، وكيفية الوقاية من السحر والحسد .

11- **مشاهد يوم القيامة** : تحدث فيه الشيخ عن مشاهد يوم القيامة ، وعن الحياة والموت ، وقبل البعث ، والبعث من القبور ، وأرض الميعاد .

12- **تعرف على أصحاب الجحيم** : يذكر فيه الشيخ رؤية الجحيم في الآخرة ، ومراحل اليقين ، وعلم اليقين وعين اليقين ، والزحزحة عن النار ، وأهل الخلود في النار ، كما يتحدث فيه عن دركات النار وأصحابها ، وكيف يبدل الله تعالى

جلود الكافرين في النار ، وعد قبول الفداء ممن كفر ، وأسباب الخلود في النار ، ومنها : الاستهزاء بآيات الله تعالى ، ويذكر فيه أن زمن الخلود في النار ينتهي ، ويذكر مصير المكذبين والمستكبرين في الدنيا ، وجزاء من يكنزون الذهب والفضة.

13- **مريم والمسيح** : وتحدث فيه الشعراوي عن نزول عيسى ، وقصته ، وولادته ، وصفاته ، ومعجزاته ، ومأثوراته ، ورد فيه على النصارى في دعواهم في عيسى ، ورد على اليهود في دعواهم الكاذبة وبهتانهم على مريم .

14- **الإسراء والمعراج :** عدة حلقات من برنامج نورٌ على الدرب ، لأحمد فرّاج ، وقد ذكر في هذا الكتاب من المواضيع ما يتصل أكثرها بالعقيدة ، مثل التوكل ، وحديث القرآن الكريم عن الإسراء ، وقضية الرؤية ، والاستواء .

15- **البعث والميزان والجزاء :** كُتيب يذكر فيه الشيخ الشعراوي أهوال القيامة ، واختلاف الناس في إنكار البعث ، والقيمة الإيمانية في الأيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، والقضاء والقدر خيره وشره ، واليوم الآخر ، ويتكلم فيه عن البعث ، وأول أهوال يوم القيامة وهو النفخ في الصور ، وقيام الناس من قبورهم ، ومصاحبة ذلك انقلاب هائل في السماء والأرض ، ويستدل على ذلك بالآيات الدالة عليه ، وكيف تسير الجبال ، ثم يتكلم عن الحساب ، وكيف شبه الله تعالى الناس بالفراش المبثوث ، وكيف تتطاير الصحف والميزان ، وتدخل الرحمة الإلهية عند تساوي الكفتين في الميزان .

16- **نهاية العالم :** يحتوي على ستة فصول ، يتحدث فيه الشعراوي عن المتغير والثابت ، وبداية الإنسان ونهايته ، والاستقبال الإيماني للحياة ، وتغير الثابت ، ونهاية العالم .

17- **أوصاف أهل الجنة :** يتحدث في الشيخ الشعراوي عن عدة مواضيع تتعلق بالجنة ونعيمها ؟، وعن طاعة الله تعالى ، وأن الرسول دائماً يربط أمته بالجنة ، ويتحدث فيه أيضاً عن عقاب المسيء ، والفرق بين الجنة والرحمة ، وعن وعود الشيطان الكاذبة ، وألوان النعيم والعذاب ، وعن أهل الأعراف ، ورفقاء النبي في الجنة ، ونساء أهل الجنة ، وجزاء القتال في سبيل الله ، وأن أهل الجنة يرثون أهل النار .

ثالثاً : كتب الفقه :

1-**الحلال والحــرام :** يتكــون من ســتة فصــول ، وفيه عــدة موضـــــوعات متفرقة عن الحلال والحـــــرام ، وأثر الحلال في النفس ، ويتكلم عن الربا ، وتحــريم بعض المطعومــات ، ودور السنة في التشريع ، والاقتراض من البنوك ، والغناء .

2-**أحكـــام الصيـــــام:** يشـــرح فيه الشـــيخ أحكـــام الصـــيام ومشروعيته، وبعض المسائل الفقهية التي تتعلق بالصيام.

رابعاً : كتب التاريخ والسير :

1-**قصص الأنبياء :** يحتـوي على خمسة مجلـدات ، يتحـدث فيه الشــعراوي عن القصص القــرآني ، والفــرق بينها وبين قصص البشر ، وبينها وبين السيرة ، ثم يفصل قصص الأنبياء .

2-**محمد رسول الله :** يحتوي على ستة فصول ، وفيه يتحــدث الشعراوي عن إعداد الكـون للرسـالة ، ولمـاذا كـان الرسـول بشراً ، وفي الفصل الثالث يتحدث فيه عن الرســول والـوحي ، وفي الفصل الرابع يتحدث عن الرسول يدعو عشيرته ، وفي الخـامس عن حـادثتي الإسـراء والمعـراج ، وفي السـادس عن الإعجاز القرآني .

3- **الشـــعراوي أنا من ســـلالة أهل الـــبيت :** يتكلم فيه الشعراوي عن نفسه ونسبه إلى أهل البيت ، ويتحدث فيه أيضاً عن الصـالحين ، كالســيدة زينب ، والســيدة نفيسة ، والســيدة سكينة ، والسيد أحمد البدوي ، وعن رحلته إلى مكة المكرمة .

4-**الهجرة النبوية :** يتحدث فيها الشـعراوي عن معـنى الهجـرة ويذكر فضلها ، وكيف كـان النـبي يعـرض نفسه على القبائل ، وأسباب الهجرة ، والأعمال التي قام بها الرســول في المدينة .

5-**حفاوة المسلمين بسيد المرسلين :** يذكر في الشعراوي صــفات الرســول ومعجزاته وشــمائله ، ويجيب عن أســئلة وجهت للشيخ حول النبي .

6-**من هو محمــد :** يحتــوي على ثلاثة فصــول ، الفصل الأول يتحدث فيه الشيخ عن أحوال مكة قبل الرسالة حتى ميلاد سيد المرسلين محمد ، والثاني يذكر فيه صفات النــبي وأخلاقه ، ويتحدث عن إبراهيم ويعقوب وموسى عليهم السلام ، والثالث يتحــدث فيه عن إرســال النــبي وزواجه من الســيدة خديجة

رضي الله عنها ، وإسلام عمر والعروض التي قدمت للرسول من قريش .

7- **منهاج الصالحين في معرفة أوامر ونواهي رب العالمين :** يتحدث فيه الشيخ عن الاستعاذة والبسملة ، وسورة الفاتحة إلى بداية الآية السادسة منها ، وهو مقتبس من كتاب تفسير الشعراوي .

خامساً : كتب الأذكار والدعاء :

1- **الذكر والدعاء :** يتحدث فيه الشعراوي عن الذكر وشروطه ، وآدابه ، وسيد الاستغفار ، والتوكل وبعض أدعية الأنبياء والمرسلين ، والدعاء بأسماء الله الحسنى .

2- **الأذكار والحكم الشعراوية :** كتاب صغير الحجم يحتوي على أذكار وحكم وأدعية.

3- **الدعاء المستجاب :** يحتوي على ستة فصول ، فيه مواضيع عن الدعاء وفضله ، وأرجى أوقاته ، وأثر المال الحرام في عدم استجابة الدعاء .

4- **أحكام الصلاة وصفة صلاة النبي كأنك تراها :** كتاب يذكر فيه الشيخ الترغيب في الصلاة ، ويحتوي على مواضيع تتعلق بالصلاة وفرضيتها ، وثوابها بخمسين ، وصلاة الجمعة ، والمحافظة على الصلاة في وقتها ، وفضلها وقيام الليل .

سادساً : كتب أخرى متنوعة :

1- **على مائدة الفكر الإسلامي :** فيه عدة مواضيع على صيغة السؤال والجواب ، يجيب فيه الشيخ على كثير من القضايا منها : الإسلام بين الرأسمالية والشيوعية ، والنظام الاقتصادي في الإسلام ، والتأمين والإسلام ، والزواج والطلاق في الإسلام ، والإسراء والمعراج ، والقضاء والقدر ، والإعجاز البياني والعلمي للقرآن ، ومكانة المرأة في الإسلام .

2- **الإسلام حداثة وحضارة :** فيه عدة مواضيع منها : الإسلام عقيدة ومنهج ، والمرأة المسلمة والطريق إلى الله ، ومنهج التربية في الإسلام ، والإسلام وحركة الحياة ، والتساوي في العبودية ، وإحترام قضية الإسلام والإيمان ، والأديان السابقة ،

والتربية في المدرسة النبوية ، وحماية القيم ، وكثـــــــــير من المواضيع المتفرقة .

3- **كيف نفهم الإسلام :** فيه كثير من موضوعات متعـددة منها : المرأة كما أرادها الله تعـالى ، ودورها في المجتمع ، والفـرق بين المـرأة المسـلمة وبين المـرأة الغربية ، والنظر للمـرأة ، وثقافة ربة البيت ، وتعدد الزوجـات ، والطلاق وحق المـرأة في المـيراث ، ثم مواضـيع أخـرى : هجـرة النـبي والـدروس المستفادة منها ، وخطر التطرف ،والضرائب والزكـاة ،والحرية في الإسلام ، وعالم الغيب وطغيـان الإنسـان ، ومنهج الرسل ، وحكمة المنهج الربـــاني ، والشـــيطان ومداخله ، وغيرها من المواضيع .

4- **أسئلة حرجة وأجوبة صريحة :** فيه مواضيع متفرقة كثـيرة ، تتعلق بقضـايا الـدين ، منها تفسـير هل جـزاء الإحسـان .....والإساءة ، والرزق ، والخمر ، والـروح ، والآخـرة ، والجنة ، وخطيئة آدم ، والإسلام والسيف ، وعلوم الدين وعلوم الـدنيا ، ثم يتكلم عن عـدة قضـايا في مـيزان الإسـلام هي : امـرأة فرعـون ، ودور أجهـزة الإعلام في العـالم الإسـلامي ، والطلاق والتعـدد ، والمعجـزات النبوية ، والتلازم بين القـرآن والسـنة ، والمساواة بين الرجل والمـرأة ...خرافة أم حقيقة ، والتقـوى ، والإحسـان ، والشـرك ، والفسق ، والريـاء ، وتفسـير سـورة الإخلاص ، وروح الإسلام ومزاياه ، والرزق ، واليقين ، وذكر فيه أيضـاً مواضـيع : الله والنفس البشـرية ، ومعـنى الوجـود ، والرسالات ، والإنسان والاختيار ، ليس كمثله شـيء ، والغيب ، والملائكة ، وتغيير القبلة ، وأسرار النفس البشرية ، والشـمائل المحمدية ، ورد شـبهات المستشـرقين ، ومنـاقب الرسـول الخلْقية والخُلُقية ، ومنطقه ، ومخرجه ، وأدبه ، والمعجـــزات النبوية .

5- **القرآن الكريم معجزة ومنهاج :** من ثلاثة أجـزاء ، يحتـوي عدة مواضيع مختلفة في التفسير ، والعقيدة . في الجـزء الأول : يفسر سـور من القـرآن الكـريم مثل سـورة الفاتحة ، والنبأ ، والانشقاق ، والهمزة ، ويبين أن ليس هناك تناقضاً في القـرآن الكريم ، ويأتي بأمثلة من القـرآن . الجـزء الثـاني : يـذكر عـدة قضايا في العقيـدة ، كالحـديث عن الرسل ، والقضـاء والقـدر ، والجن ، وكرامـــات الأوليـــاء ، وصـــفات الجن من الســـرعة والشفافية ، وعـرض ذلك من خلال قصة سـليمان مع بلقيس

ملكة سبأ . والثالث يتكلم فيه عن : النار ، وأهوال يوم القيامة ، وأسماء القيامة ، وأهوال البعث ، والنفخ في الصور ، وقيام الناس من قبورهم إلى يوم النشور ، وما يحدث للسماء والجبال يوم القيامة ، ثم الحساب ، والميزان ، والعدالة في ذلك الوقت ، ثم النار وعذاب النار ، وأسباب عقاب الكارين في نار جهنم .

6- **الفضيلة والرذيلة :** كُتيب يذكر في الشعراوي موضوعات متفرقة ، منها : طاعة الله تعالى ، والستر من النار ، والتوكل على الله ، ويذكر الآيات الكريمة التي يستدل بها على التوكل ، والفرق بين التوكل والتواكل ، والصدق وفائدته ، ومعنى الصبر وفائدته وألوانه، وتعريف البر ، والإثم ، وكيف ننمي الخير والتعاون على البر والتقوى ، والأمانة التي أعطاها الله لخلقه ، والإنفاق ، وكظم الغيظ ، والمعاملة بالإحسان ، والحكمة ، والعدل ، والرذيلة وفيها : موضوع الحسد ،والإسراف ، والظلم ، والسخرية بالناس ، والفساد ، والكيد ، والكبر ، والبخل .

7- **الفتاوى :** مجلد من إعداد الدكتور / السيد الجميلي ، يتناول في عدة مواضيع متفرقة ومختلفة لقضايا الإسلام والعصر منها : العقائد ، والغيبيات ويندرج تحته عدة مواضيع منها : التوحيد ، والتوكل على الله ، والروح ، مستقر الأرواح بعد الموت ، وعلاقة الروح بالجسد ، وخلق الإنسان ونهجه ، ومعجزة الخلق ، ولماذا قتل قابيل هابيل ، ومنهج إبليس في الغواية ، والنفس والشيطان ، والسحر وتسخير الجن ، وأصناف الجن ، وأصلهم ، وسبب خلق الشيطان ، وتسخير الجن لسليمان ، ثم موضوع الوحي والأنبياء ، وفيه : كيف تثبت النبوة كبشارة الأنبياء السابقين ، وأمية الرسول ، ويتحدث عن نزول الوحي على سيدنا محمد ، وعن أولي العزم من الرسل ، وهل آدم منهم ، ومن هم أولوا العزم ، ثم موضوع القضاء والقدر وفيه : مسألة التسيير والتخيير ، ثم الموت والبرزخ ، وعذاب القبر ، ثم الجنة وطعام أهل الجنة ، والحور العين وصفتهم ، ثم التوسل بالأنبياء ، حيث يجيز التوسل بالنبي حال موته ، ثم ينتقل إلى مواضيع فقهية ، فيتحدث عن الفقه في الطهارة والوضوء ، والصلاة ، والآذان ، وصلاة الجماعة ، ومواضيع أخرى تتعلق بالصلاة ، ثم الصيام ويذكر فيه كل ما يتعلق بالصيام ، وعن الزكاة والحج ، ثم الدعاء والاستخارة والرؤيا ، وشروط وآداب الدعاء وكيفية ختم الصلاة ، وسجدة الشكر ، ثم ينتقل للتحدث عن الموت وزيارة

القبور ، ثم المعاملات وفيه عدة مواضيع متعلقة بها ، ثم أحكام الأسرة والأحـوال الشخصـية ، ووجـوب الحجـاب على المـرأة ، والــزواج والعشــرة بين الــزوجين ، والفــرائض والمــواريث ، والطب والعلــوم والكونيــات ، وبعض الأطعمة المحرمة وكثــير من المواضيع المتفرقة.

المطلب الخامس : عقيدتـــــه :

ينتمي الشعراوي إلى المدرسة الصوفية ، وإلى الطريقة البازية بالتحديد ، وهذه الطريقة ، هي طريقة أصحاب العمائم الخضراء . يقول الشيخ الشعراوي : طريقتنا هي الطريقة البازية أصحاب العمائم الخضراء ، وهذه الطريقة خاصة بالأشراف فهي " نسب الأشراف " -على حد تعبير الشعراوي – فهي تضم الأشراف فقط ، الذين هم من نسل الحسن والحسين ، أي من سلالة أهل البيت ، وأسرة الشعراوي تتوارث النقابة ، يعني أنهم النواب ، أي أن نائب الشيخ لتلك الطريقة يكون من أسرة الشعراوي [1].

والصوفي في نظر الشعراوي ، هو الذي مسعاه أن يتقرب بمفروضات ومسنونات الرسول وأن يكون عنده صفاء في استقبال العبادة .... ويبين ذلك بقوله : " إذا صافيت الله فإن الله تعالى سوف يصافيك ، فالصوفية إذن : أن يصافي العبد ربه ، فيصافيه الله تعالى ، فيكون الشخص صوفياً ، أي قابل صفاءه بصفاء الله [2].

وقد كان الشعراوي يتسم بالزهد ، ويكثر من أعمال الخير ، وقد أقام المشروعات في قريته التي كلفت الملايين من الجنيهات ([3]) ، فالشعراوي إذن يعتبر معنى الصوفية مأخوذاً من الصفاء .

يميل الشعراوي إلى الاستناد إلى الأدلة الشرعية التي تعتمد على العقل في الإقناع ، وخصوصاً في قضية إثبات وجود الله تعالى ووحدانيته ، فهو يسوق الأدلة الكثيرة ويستدل على ذلك بالقرآن ، ويقوم بالمناقشة لإثبات طلاقة القدرة لله تعالى ، بمعنى أن يؤيد النقل بالعقل ، كما أنه يعتبر آيات الصفات من المتشابه ويؤول كثيراً منها ويوافق الأشاعرة في مسألة الرؤية لله تعالى ، فهو بذلك يميل إلى مدرسة الأشاعرة في عقيدته ، ولكنه في نفس الوقت يوافق السلف في كثير من القضايا والمسائل ، كمسألة القضاء والقدر ، والهداية والضلال ، ويحاول أن يوفق بين الآراء ، كمسألة زيادة الإيمان ونقصانه . فبذلك يكون على ما هم عليه الصوفية المتأخرون الذين ينتمون إلى الأشاعرة .

---

[1](?) **الشعراوي أنا من سلالة أهل البيت** ص 7 ، 8 .

[2](?) **عالم عصره في عيون معاصريه** ص 79، 80 بتصرف .

[3](?) **الشعراوي أنا من سلالة أهل البيت** ص 9 .

المطلب السادس : وفاتـــــه :

توفي الشيخ الشعراوي – رحمه الله تعالى – في فجر يوم الأربعاء ، الثاني والعشرين من صفر 1419 ه ، السابع عشر من يونيو 1998م ، وقد ودَّعت الأمة الإسلامية بقلوب حزينة ، وعيون باكية علمها الجليل ، وفقيدها الكبير الشيخ محمد متولي الشعراوي .

لقد كان الشعراوي حقاً أحد المجددين في الإسلام .... وإمام الدعاة في عصره ... فبكته الأمة ، وبكاه العالم الإسلامي ، فقد كان علماً بارزاً من أعلام الإسلام ، والله نسأل أن يتغمده برحمته الواسعة ، ويسكنه فسيح جنانه ، ويحشرنا وإياه مع الأنبياء والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقاً [1] .

دُفن الشيخ الشعراوي – رحمه الله – خلف " مجمع الشعراوي " الذي بناه لأهل بلدة دقادوس ، وبُني على قبره قبة كبيرة عالية ، وقد تبرأ أبناء الشيخ من هذا العمل .

المبحث الثاني

عصر الشعراوي

عاش الشعراوي في القرن العشرين، فهو من العلماء المعاصرين وقد واجه تيارات سياسية, واجتماعية ، ودينية ، وعلمية ، وثقافية مختلفة. وسوف أتناول – ان شاء الله- في هذا المبحث هذه التيارات التي كانت في فترة حياته ، وكيف أثرت فيه ، وكيف تعامل معها.

المطلب الأول: الحياة السياسية :

تتميز مصر بموقع جغرافي فريد متميز عند ملتقى القارات الثلاث : آسيا ، وإفريقيا ، وأوربا ، وهذا الموقع أعطى مصر مزايا إستراتيجية وحضارية لم تتوفر في غيرها من جاراتها ، بقدر ما

---

[1](?) **الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات** ص 87 .

جلب أطماع القوى المتطلعة إلى بسط سيطرتها على المنطقة [(1)].

وكان الاحتلال العسكري لمصر سنة 1882 م ضمانا لمصالح الاحتكارات الماليه الأجنبية وتأييدا لسلطة الخديوي ضد الشعب ، ومصالح الاحتكاريين الإقطاعيين , وهذه المصائب لم تكن إلا عوامل جديدة لإذكاء نيران الكفاح الشعبي في مصر [(2)] .

سيطر الانكليز على مرافق البلاد وإدارتها ، وأصبح المعتمد البريطاني هو حاكم مصر الحقيقي ، يستمد الخديوي والوزراء منه السلطة , وينفذون أوامره... وأستأثر الإنكليز بالمناصب السياسية والإدارية الكبرى ... وأتبع الإنكليز سياسة الإرهاب ، ففرضوا القوانين التي تقيد الحريات , وامتلأت السجون بالمواطنين ، وألغيت حرية الصحافة [(3)] .

لم يسكت المصريون عن المطالبة بالاستقلال ، وإنهاء الاحتلال منذ سنة 1882م ، وقد أستمر الكفاح ، واستمرت المطالبة بجلاء الانكليز، ولكن قيام الحرب العالمية الأولى سنة 1914 م جعل ظروفا دولية تضر بالحركة الوطنية في مصر , وقد أرغم الانكليز الحكومة المصرية عن الامتناع عن التعامل مع مع ألمانيا وحلفائها ، وتخويل القوات البريطانية البرية والبحرية على استعمال جميع الأراضي والموانيء المصرية ، وأن تعلن الأحكام العرفية ، وتفرض الرقابة على الصحافة ، وبدأ حكم إرهابي شديد [(1)] .

وفي عام 1912 م اضطرت بريطانيا إلى إعلان استقلال مصر ، ثم سعت بعد ذلك حثيثا لتربط مصر بعجلة السياسة البريطانية [(4)] .

---

[1](?) **مصر وعـالم البحر المتوسط في العصر الحـديث** د. رؤوف عباس حامد ، بدون طبعة ، مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ص 5، 6 .

[2](?) **نضـال شـعب مصر 1798 –ـ 1956** ، المستشـار محمد عبد الرحمن حسين ، بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ص 65 ، 66 .

[3](?) **نضال شعب مصر 1798 – 1956** ، ص 66 ، 68 باختصار .

[4](?) **المصدر السابق** ص 112 .

قامت ثورة 1919م بعد انتهاء الحرب العالمية في11 نوفمبر 1918م بقيادة سعد زغلول[1] ومـنذ ذلك التاريخ تشكل (الوفد المصري) [2]برئاسته [3] .

وقد اعترفت معاهدة 1936 م بسيادة مصر على أراضيها وحرية التصرف في الشؤون الداخلية , إلا أنها نصت على ضرورة التزام مصر بعدم انتهاج سياسة خارجية تتناقض مع التحالف بين مصر والانكليز , وكما أنها نصت على وضع مميز للسفير البريطاني

1(?) **سعد زغلول** : سياسي وطني وزعيم الثـورة الوطنية بمصر ، ولد عام 1860م بقرية أبيانة ، مركز فوه شمالي الدلتا ، لأسرة موسرة ، حفظ القـرآن الكـريم ، ودرس الحسـاب بالقرية ، والتحق بـالأزهر نحو 1873م ، اتصل بمحمد عبـده ، الـذي عينه محـرراً بالوقـائع المصـرية مجـاور الأزهر ، عمل معاوناً بوزارة الداخلية عام 1881م ، ساهم بـالثورة العربية ، عـارض سياسة الإنجليز وأسلوبهم بالتعليم ، تـوفي في 23 آب أغسـطس 1927م ، ينظر : **الموسوعة السياسـية** ، أسسـها د. عبد الوهـاب الكيـالي ، مـدير التحرير ماجد نعمة ، الطبعة الثانية 1419هـــ 1999م ، مؤسسة أعمـــال الموسوعة ، الرياض ، السعودية ، 3/(162 ، 163)، **الأزهر في ألف عام** ، محمد عبد المنعم خفاجة ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1374هــ الطبعة المنيرية بالأزهر 1/ (165 ، 168) .

2(?) **الوفـد** : حـزب مصـري قـاد الحركة الوطنية الديمقراطية من عـام 1919/ وحـتى أواخر الأربعينيـات ، تـألف في نوفمـبر 1918م ، بعد مقابلة سـعد زغلـول للمنـدوب السـامي البريطـاني للمطالبة بالاسـتقلال ... تحـدد برنامجه في الاستقلال والديمقراطية ، وقـام بـدور تـاريخي في التوحيد بين المسلمين والأقبـاط ، تحقق له الفـوز في كافة الإنتخابـات الحـرة منذ عـام 1923 م ، نشط دائماً في تقييد سلطات الملك والكفاح للإفسـاح للحريـات السياسـية ، ترأسه سـعد زغلـول منذ تأسيسه حـتى وفاته (أي سـعد) في عـام 1927م ، ثم مصـطفى النحـاس بعد ثـورة 23 يوليو 1952 /، ، تركز هجوم النظام الجديد عليه ، وحُل الحزب مع الأحزاب الأخـرى سـنة 1953م ، موسوعة السياسة ، الكيالي ، 1/(530 ، 531) .

3(?) **ثـورة 23 يوليو** ، أحمد حمـروش ، بـدون طبعة ، الهيئة المصـرية للكتاب 1990م ، 1/79.

, واحتفظت بقواعد بحرية في مصر , وان من حق بريطانيا أن تبقي قواتها في منطقة القناة إلى الوقت الذي تصبح فيه مصر قادرة عسكريا على حماية القناة , وأن للجيش البريطاني حق العودة في حالة الحرب .

وقد كان هناك إيجابيات حققت جانباً من أهداف الجماهير ، منها : ألغيت الامتيازات والمحاكم المختلفة ، وأصبحت مصر عضواً في عصبة الأمم المتحدة في مايو 1937م [(1)].

وقد كانت هنالك خلافات بين حزب الوفد وبين الملك فاروق ، عندما أراد حزب الوفد القضاء على (الديوان الملكي) وإنشاء وزارة جديدة بسم وزارة القصر ، ثم لم يلبث أن تراجع حزب الوفد عن إعادة تأليف الوزارة ، بعد أن تولى الملك سلطته الدستورية [(2)] .

ثم أخذت خيوط السلطة تنتقل شيئاً فشيئاً إلى يد القصر ، لتصبح الحكومة بلا حولٍ ولا قوة في أقل الأمور ، حتى إذا ما كان صيف عام 1939 م ، أصبح الملك صاحب السلطة النافذة في البلاد ، يتصرف كيف يشاء [(3)] .

ومن أهم ما تميزت به الحياة السياسية في هذه الفترة ، حرمان مصر من القيادات الشعبية ، وحلت مكانها أحزاب سياسية تتألف من رجال من طبقة الإقطاعيين ، والرأسماليين ، والانتهازيين ، وشُغلوا جميعاً بالصراع ، ونسوا القضية الوطنية وواجبهم نحو الشعب ، وتسربت إلى الحركات القومية فئات ، عملت على توحيد هذه الحركات لصالحها ، وكثرت الأحزاب ، وارتمت هذه الأحزاب السياسية في أحضان الإنجليز ، ثم كانت هزيمة الجيش المصري في فلسطين سنة 1948م[(4)].

كل ذلك وغيره من الأسباب أدى إلى قيام ثورة 23 يوليو سنة 1952م ، لتحقيق احتياجات الوطن ، واستتب الأمر للثورة ، وفي يوم 18 يونيو سنة 1953م أعلنت الثورة قيام النظام الجمهوري في البلاد وإلغاء النظام الملكي ، كما أصدرت أمراً

---

[1] (?) **ثورة 23 يوليو** – 1/89-90.

[2] (?) **دراسـات في تـاريخ مصر المعاصر** – د. عبد العظيم رمضـان – بدون طبعة – المركز العربي – القاهرة – 1980م ص243 ، 244 .

[3] (?) **المرجع السابق** ص 246 ، 247 .

[4] (?) **المرجع السابق** ص 143 -147 .

بمصادرة أموال الملك ، واعتبرتها من أموال الشعب ، ولقد استقر الأمر إلى تعيين محمد نجيب رئيساً على مصر ، وكانت فترة توليه الرئاسة لمدة سنة من (1953- 1954) إذ ما لبث جمال عبد الناصر ، ومجلس قيادة الثورة أن استرد سيطرتهم على الحكم في 25 آذار فجُرد محمد نجيب من سلطته في نوفمبر 1954م ، واستتب الأمر للرئيس جمال عبد الناصر [1].

غير أن هناك الكثير من السلبيات التي ميزت حكم عبد الناصر ، فمن الجرائم التي ارتكبها جمال عبد الناصر أثناء فترة حكمه لمصر :

1- نكسة حرب 1967 م ، وضياع باقي فلسطين .

2- حل هيئة كبار العلماء .

3- قسوته على معارضيه ، وفتحه السجون لفئات متعددة من الشعب ، وتعريضهم للتعذيب .

4- قتله شنقاً صفوة من علماء المسلمين وكبار دعاتهم .

5- إجراء ما أسماه تطوير الأزهر ، وهو في حقيقته تدمير له .

6- عدم حكمه بالشريعة الإسلامية ، وإحلال الاشتراكية بدلاً منها [2].

وقد كانت حرب السويس عام 1956م [3] مدخلاً هاماً للإتحاد السوفيتي في التدخل في البحر المتوسط ، وممارسة نشاط واسع فيه ، وكانت مصر هي نقطة انطلاقه [4].

---

[1] (?) **نضال شعب مصر** ص315 ، 318 ، **موسوعة السياسة** 6/106 .

[2] (?) **موسوعة التاريخ الإسلامي** – د. أحمد شلبي - 5/53 نقلاً عن الشيخ أبو زهرة وجهوده الكلامية ، اطروحة دكتوراة في العقيدة – إعداد الطالب سعد عاشور – إشراف د. شوقي عبد المجيد 1418هـ 1997م ص 6-7 .

[3] (?) **حرب السويس** : قامت كل من إسرائيل وفرنسا وبريطانيا بشن هجوم على مصر ، بعد أن أعلن جمال عبد الناصر في 26 يوليو 1956 م تأميم شركة قناة السويس ، بعد أن كانت هذه الشركة لعدة عقود أحد الأدوات الأساسية الاقتصادية والسياسية للدول الغربية في الشرق الأوسط ، ينظر : **مصر وعالم البحر المتوسط** : ص 211- 212 .

[4] (?) **مصر وعالم البحر المتوسط في العصر الحديث** ص 218 .

وفي يونيو عام 1967م قامت إسرائيل بشن هجوم مبكر على مصر وتمكنت إسرائيل من احتلال باقي فلسطين وهضبة الجولان السورية [1].

وفي 28 سبتمبر – أيلول 1970م توفي جمال عبد الناصر ، وخلفه الرئيس محمد أنور السادات ، فبدأت صفحة جديدة في تاريخ مصر .... وفي العاشر من رمضان سنة 1973م خاضت مصر وسورية الحرب مع إسرائيل... وبعد الحرب اتجه الرئيس السادات إلى إقامة علاقات جديدة مع الولايات المتحدة .... وفي تلك الأثناء ارتكزت جهود حل النزاع العربي الإسرائيلي على التسوية السلمية عن طريق المفاوضات ، مما أدى إلى اتهام مصر بشق الصف العربي ، وقطعت 19 دولة عربية من أصل 22 علاقتها مع مصر ، ففي عام 1978 كانت مباحثات كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل ، فأجرى السادات معاهدة صلح منفردة مع إسرائيل ، وكان هدف السادات الأول في تلك المباحثات هو الانسحاب الإسرائيلي من سيناء ، وفي سبيل هذا الهدف قدم تنازلات بالنسبة لمصير الضفة والقطاع ، مما جعل اتفاقية كامب ديفيد ممقوتة من غالبية الأمة العربية[2]، ومن معالم عصر السادات أيضاً الانقسام الطائفي بين المسلمين والمسيحيين ، واعتقال المئات من الإخوان المسلمين [3].

وفي 6 تشرين الأول – أكتوبر 1981م ، اغتيل السادات أثناء عرض عسكري ، احتفالاً بذكرى حرب أكتوبر ، فعُين نائبه حسني مبارك رئيساً لجمهورية مصر العربية ، وتابع مبارك المفاوضات مع إسرائيل .

أيد مبارك العراق في حربه مع إيران ، ثم ألغى جامعة الشعوب العربية والإسلامية التي أنشأها السادات ، منافسةً لجامعة الدول العربية [4].

علاقة الشعراوي بحزب الوفد :

---

[1] (?) **المرجع السابق** ص 127 .

[2] (?) **السادات وكامب ديفيد** ، د . صلاح العقاد ، بدون طبعة ، مكتبة مدبولي ص 179 .

[3] (?) **موسوعة السياسة** 6/214،215 .

[4] (?) **المصدر السابق** 6/215،216 .

كانت هنالك علاقة صداقة بين الشعراوي وسعد زغلول الذي كان زعيماً لثورة 1919م وسبباً لتأسيس حزب الوفد .

ويروي الشعراوي حادثةً وقعت للزعيم سعد زغلول ، عندما وقع عن حماره وكُسرت ساقه ، فكان أبوه يصحبه معه لزيارته في قريته ، فكان الشعراوي يواظب على زيارة الزعيم في صحبة والده وعمه طوال فترة علاجه [(1)].

وكان الشعراوي يميل إلى الانضمام لحزب الوفد ، وكانت علاقته مع الحزب جيدة ، وأحب الشعراوي المغامرة والإثارة ، فيروي لنا إحدى ذكرياته فيقول : " عندما منعت الحكومة تأبين ضحايا الشهداء ، وأراد أن يخطب في اجتماع عقد في المعهد وجد أن الحكومة أغلقت الباب بالجنازير ، فاحتال الشعراوي بأن أحضر عجلة وطاولة ، ووضع عليها عشرين رغيفاً ، ودخل المعهد بهذه الحيلة ، وألقى خطبته ، وكان الشعراوي يشارك في التظاهرات ، والخطب مما أدى إلى سجنه لمدة ثلاثين يوماً [(2)].

ولقد أثرت الحياة السياسية في مصر على الشعراوي ، ويظهر ذلك من خلال الآتي وهي ما تحسب عليه من المآخذ:

1- يرى الشعراوي أن الدولة قد اتخذت نظاماً سياسياً وضعياً ، ويرى أن ذلك ليس خطأً ، وإنما هو من حق الدولة [(3)] .

2- وفي لقاء مع الشعراوي سجلته معه مجلة الدعوة المصرية يقول الشعراوي :" والذي نفسي بيده لو كان لي من الأمر شيء لحكمت الرجل الذي رفعنا تلك الرفعة ، مما كنا فيه إلى القمة ألاَّ يُسأل عما يفعل ! [(4)]. وبالتدقيق تبين أن الشيخ لم يقل ذلك بالضبط ، فحين سئل عن ذلك بقول السائل : فضيلة الشيخ الشعراوي ، هل قلت للرئيس السادات : أنت لا تخطىء ، ولا تسأل عما تفعل ؟! أجاب الشيخ : "هذا الكلام

---

[1] (?) **مذكرات إمام الدعاة** ، رواية محمد متولي الشعراوي ، كتابة محمد زايد ط3 ، 1998 ، دار الشروق ، ص 56 .

[2] (?) **الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات** ، محمد صديق المنشاوي ، بدون طبعة ، دار الفضيلة ، ص 25-26 ، **عالم عصره في عيون معاصريه** ، محمد ياسين حرز ، بدون طبعة ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ص150-151 .

[3] (?) **المصدر السابق** ص120 .

[4] (?) **مجلة الدعوة المصرية** ، العدد الثاني والعشرون ، السنة السابعة والعشرون غرة ربيع الثاني 1398هـ مارس 1978 ص 50 .

كدب!! .. مين اللي قال كده ؟! أنا ما قلتش كده !! أنا بأقول : لو أملك من أمــري ما أســالهوش عن شــيء !! لأنه هو راجل رئيس دولة ، يعلم ما أعلم ، يقـــوم لما يحب واحد يكـــون له مصلحة عنده ، لكن مش عندي ، أنا بـاتكلم بالـذي عنـدي ، هو عنده شيء يريد أن يكرم واحداً عنـده ... هـذه هي مسـألته ... وما أسالهوش عن فعله .. لأن عنده أشياء ليست عندي [1]

3- يعتبر الشعراوي اغتيـال الـرئيس الراحل أنـور السـادات ، ليس من أجل الإسـلام ، وأن الـذين اغتـالوه ليسـوا أنصـار إسـلام ، لكنهم أعـداء نظـام ، وأن الحكم في العـالم الإسـلامي الثـالث أصـبح شـهوة لـدى كثـير من النـاس ، وهنـاك تيـارات واضـحة تعاديها الدولة ، أصبحت هـذه التيـارات تخشى العمل بوضـوح ، وأنها ضد نظام الدولة ، وأصـبح من له شـهوة الحكم يبحث عن وسلة يحاول فيها الوصول إلى شهوته [2].

هذا ومن الأسباب والدوافع لمقتل السادات كما ادعاها وذكرها خالد الإسلامبولي[3]، عندما سئل عن سبب قتله للسادات ! فقال : " كان السبب الأول : هو أن القوانين التي يجري بها الحكم في البلاد ، لا تتفق مع تعاليم الإسلام وشرائعه ، وبالتالي فإن المسلمين كانوا يعانون أصناف المشقات ، والسبب الثاني هو : أن السادات أجرى صلحاً مع اليهود ، والسبب الثالث هو : اعتقال علماء المسلمين واضطهادهم وإهانتهم "[4].

4- قوله عن الرئيس مبارك : لقد أحسن أن يكـون نائبـاً لـرئيس الجمهورية ، وأيضاً قوله _ والكلام للشعراوي _ إنني أمام حاكم

---

[1] (?) **الشيخ الشعراوي من القرية إلى القمة** ، محمود فوزي الطبعة الثانية ، دار النشر هاتييه، ص 50 .

[2] (?) **من القرية إلى العالمية** ، جمع وإعــداد محمد محجــوب محمد حسن ، بدون طبعة ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ص21 .

[3] (?) خالد الإســلامبولي : ولد في 14 نوفمـــبر 1957م في مدينة ملـــوى بصعيد مصر ، وكان والـده شـوقي في السـتين من عمـره ، وكـان حلمه أن يصبح طياراً في السلاح الجوي ، وعنـدما لم ينجح في امتحـان القبـول لكلية الطــيران ، دخل مدرسة المدفعية ، وتخــرج منها بامتيــاز ســنة 1978م ، والتحق بإحــدى وحــدات المدفعية ، ينظر : **خريف الغضب بداية ونهاية عصر أنور السادات** ، بقلم محمد حسنين هيكل ط1 ، 1403هـ -1983م ص 495 -496.

[4] (?) **خريف الغضب بداية ونهاية عصر السـادات** ، محمد حسـنين هيكل ص 499 .

غـير مـدين لوصـوله إلى الحكم لأحد ، وأيضـاً قوله : أنه يتقن قيادته للحرب ، وأيضاً قوله : إنني قارنت بين شـكله وسـمته ، قبل أن يكون رئيساً ، وبعد أن أصبح رئيساً ، فوجدت شـيئاً قد تغـــير ، رأيته وقد نقص وزنه ؟، وهو يبـــدو مثقلاً بالأمانة ، فأحسست أنه أقبل على مهمته ، وهو مشـفق ووجل ، وأخـيراً وليس آخراً : أنه قال في أول بيان وجهه للنـاس بعد أن أصـبح رئيسـاً : إنـني نـذرتُ نفسي لله ، وليس بعد هـذا عهد في أي شـيء ، لأن الـذي نـذر نفسه لله يكـون قد قـوَّم نفسه تقويمـاً غالياً ثميناً [1].

5- خلافه مع الإخوان : وعندما سئل الشعراوي عن سبب خلافه مع الإخـوان ؟ قـال : " كنت مع الإخـوان المسـلمين ، وأول منشور طبع للشهيد حسن البنا [2]سنة 1937م كان من إنشائي وبخطي ... ولكنـني اختلفت معهم ، لأنـني وجـدتُهم متحـاملين على الحزب الذي كنتُ أعرف أنه الحـزب الـذي يجب أن أنضم إليه ، وهو (حـزب الوفـد) ، ووجـدت أن خصـومتهم للحـزب شـديدة ، وولاءَهم للأحـزاب الأخـرى واضـحٌ فقلت لهم : تعـالوا نستعرض رجال الأحزاب ، ونرى أقربهم إلى الله تعالى ، وكـان أقربهم هو مصطفى النحاس [3]، ولكنهم عادوه ، لماذا ! قالوا : لأنه صـاحب الأغلبية ،حيث قـال الشـيخ حسن البنا رحمه الله

---

[1] (?) **من القرية إلى العالمية** ص 124 .

[2] (?) **حسن البنا** : هو حسن بن أحمد بن عبد الـرحمن البنا ، مؤسس جمعية (الإخوان المسلمين) وصاحب دعوتهم ، ومنظم جمـاعتهم ، ولد في المحمودية قرب الإسكندرية سنة 1324هـ - 1906م ، وتخـرج بمدرسة دار العلوم بالقاهرة سنة 1927 ، وكان ترتيبه الأول ، ولُقب (بالمرشد العام) ، عـرَّف الإسـلام على أنه : (عقيـدة ، وعبـادة ووطن ، وجنسـية ، وسـماحة ، وقوة ، وخلق ، ومادة ، وثقافة ، وقـانون) ، أنشأ بالقـاهرة جريـدة الإخـوان المسلمين ، أُغتيل في عهد الملك فاروق سـنة 1949م ، كُتب في سـيرته : روح وريحان ، حياة داع ودعـوة لأحمد الحجـاجي ، رسـائل الشـهيد ، ينظر : **قاموس الأعلام** ، خير الدين الزركلي ، ط5 -1980م – دار العلم للملايين ، بيروت 2/183-184 ، **مجموعة رسائل الشهيد حسن البنا** ، بـدون طبعة ، المؤسسة الإسلامية ، بيروت ص 5 -6 .

[3] (?) **مصطفى النحـاس** : (1876م – 1965م) ولد في سـمنول من أعمال الغربية بدلتا النيل ، أبوه من تجار الأخشاب ، تخرج من كلية الحقـوق بالقاهرة ، وعمل محامياً بالمنصـورة ، اتصل بـالحزب الوطـني عند نشـأته ، أُختير وزيراً للمواصلات في وزارة سعد زغلول في 1924م ، رأس الـوزارة في آذار – مارس 1921م ، خاض معركة من أجل الحد من سـلطات الملك ، اعتزل السياسة بعد ثـورة 1952م ، ولقي من الثـورة حملة عـداء ، تـوفي في أغسطس 1965م ، ينظر : **موسوعة السياسة** 6/222-223 .

قوله الشهير : " هو أعدى أعدائنا ..لأن له ركيزة في الشـعب ، هو الوحيد الـذي يسـتطيع أن يضـايقنا ، أما البـاقون فنقـدر أن نبصق عليهم جميعـــاً " "!! ، فعـــرفت أنها مســـألة سياسة ، فخرجت عنهم ، وكان ذلك سنة 1938م [1].

---

[1] (?) **الشـيخ الشـعراوي من القرية إلى القمة** ص 44 . ـ **عـالم عصره في عيون معاصريه** ص 150-151 .

المطلب الثاني : الحياة العلمية والثقافية :

منذ أن بُني الأزهر بتاريخ 361هـ (972م) وهو يقوم بمهمةٍ كبرى في مجال نشر الثقافة الإسلامية في العالم الإسلامي بصفة عامة ، وفي عالم البحر المتوسط بصفةٍ خاصة، في مصر ، وفي بلاد المغرب العربي ، وبلاد الشام ، والأناضول ، وشرق أوروبا ، وقد استمد الأزهر حيويته الفكرية من موقع مصر الإستراتيجي ، وتولى الأزهر الحفاظ على المسيرة الفكرية للعالم الإسلامي بعد سقوط بغداد ، وتدمير المغول لمراكز الفكر الإسلامي ، وانتقلت مظاهر الزعامة السياسية إلى القاهرة ، وبدأت مصر تشهد عصراً ذهبياً في مجال الفكر والثقافة والحضارة بفضل الأزهر [1].

ومن أبرز الثقافات التي أثرت في الثقافة المصرية ، الثقافة الفرنسية ، وكذلك كان للثقافة الإيطالية الأثر أيضاً ، حيث تدفق الإيطاليون على مصر من مختلف الطبقات الاجتماعية ، فكانت الجالية الإيطالية في مصر حتى قيام الحرب العالمية الثانية كبيرة الحجم ، تأتي في المرتبة الثانية بعد الجالية اليونانية [2] .

وقد كان للاستعمار الإنجليزي في مصر أثره السِّيىء على الحياة العلمية والثقافية ، وقد أهمل الإنجليز التعليم والثقافة ، وأصبح التعليم يكلف مصروفاً باهظاً ، ووضع الإنجليز سياسةً تعليمية تقضي بتخريج موظفين للدولة ، فعملت هذه السياسة على نشر السلبية وروح الإستسلام ، وامتلأت المدارس المصرية بالمدرسين الإنجليز ، وأصبحت اللغة الإنجليزية لغة التعليم ، وأصبحت الأمية بعد أربعين سنة من الاحتلال البريطاني لمصر تمثل 92% من البنين و 97% من البنات [3].

" لقد كانت أجهزة الإعلام في العالم الإسلامي ، تسير في اتجاه واحد مع أجهزة الإعلام في العالم الغربي ، لأن الفتنة بالغرب جعلت هذه الأجهزة كغيرها ، تحذو حذوه في كل شيء "[4].

---

[1] (?) **مصر وعالم البحر المتوسط** ص 11، 13 .

[2] (?) **المصدر السابق** ص 83 ، 133 .

[3] (?) **المصدر السابق** ص 68 ، 69 ,

[4] (?) **القرآن الكريم معجزة منهاج** ، محمد متولي الشعراوي ، بـدون طبعة ، دار الندوة الجديدة ، بيروت –لبنان 2/57 .

لقد كان للصحف الأثر الكبير في تقديم آراء الغرب بأسلوب يجذب كثيراً من أبناء العالم الإسلامي ، وكانت هذه الصحف تذهب مذهباً حثيثاً وماكراً في عرض هذه الآراء الغربية الشاذة [1] . ومن هذه الصحف والمجلات : الهلال ، والمقطم [2].

وكان بعض الكتاب يذهبون مذهباً أكثر جفاءً في شأن الدين ، وأشد خطراً على الإسلام ،وأعظم أثراً في هدمه ، ومن هؤلاء الكتاب[3] : طه حسين [4]وتوفيق الحكيم [5].

لقد نادى طه حسين بالأخذ بالحضارة الغربية كما هي ، حلوها ومرها ، ولقد افتتن بها شباب المسلمين ، واستقر في وهمهم أن النسبة إلى الدين سُبَّة والظهور بالمحافظة عليه معرَّة ، حتى أن طه حسين اعتذر عن البدء في محاضرةٍ له في اللغة والأدب بحمد الله والصلاة على نبيه فقال : " سيضحك مني

---

[1] (?) **الاتجاهـات الوطنية في الأدب المعاصر**،د.محمد محمد حسـين ط 2،المطبعة النموذجية 2/279

[2] (?) **المرجع السابق** 2/281 .

[3] (?) **الاتجاهات الوطنية** 2/282 .

[4] (?) **طه حسين** : (1889-1973) هو طه بن حسين بن علي بن سلامة ، الـــدكتور في الأدب ، من كبـــار المحاضـــرين ، ولد في قرية (لكيلو) في محافظة المنيا بصعيد مصر ، كان كفيف البصر ، بدأ حياته بالأزهر الشريف ، وسافر في بعثةٍ إلى بـاريس فتخـرج ، وعـاد إلى مصر ، وعُين محاضـراً في كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ثم أصبح عميداً لتلك الكلية ومديراً للجامعة ، فوزيراً للمعارف ، من كتبه : مستقبل الثقافة في مصر ، في الأدب الجاهلي ، حـديث الأربعــاء ، قــادة الفكر ، على هــامش الســيرة ، **ينظر الأعلام** 3/231 .

[5] (?) **توفيق الحكيم** : كـــاتب مصـــري ، رائد من رواد الفكر الأدبي والمســـرحي ، والمؤسس الحقيقي للمســـرح ، ولد لأســـرةٍ من الطبقة المتوسـطة (1416هـ-1898م) وكـان لديه نزعة الإنطوائية حـول الـذات ، الـــذي جعله يجنح نحو تكـوين صـــور وخيــالات عن المثالية ، تـــوفي ســـنة 1408هـ-1987م، من مؤلفاته : الضـــيف الثقيل ، علي بابا ، كما كتب بعض القصائد الشعرية ذات الطـابع الوطـني الحماسي ، وبعد نيله درجة الحقـوق عام 1924م ، أرسله أبوه إلى باريس لإتمـام الدراسـات العليا ، لكن شـغل نفسه بــالجو الفــني والثقافة ، فقضى وقته في المســارح والمقــاهي ، من أعماله المسرحية : أهل الكهف ، شهرزاد ، السلطان الجائر ، أوديب ، ينظر : **الموسوعة العربية العالمية** إشراف محمد شفيق غربال ، بدون طبعة ، دار نهضة لبنان 1980م ، بيروت – لبنان ج9/(497 ، 498) بتصرف يسير .

بعض الحاضرين إذا سمعني أبدأ هذه المحاضرة بحمد الله والصلاة على نبيه الآن ، ذلك أنه يخالف عادة العصر " [1].

أما الكاتب المصري توفيق الحكيم ، فقد أعلن هجوماً على الله تعالى ، عندما تخيل حواراً بينه وبين ربه ، وكأن الحكيم صار نبياً يوحى إليه ، وقد ناقشه الشعراوي ورد عليه فقال : " ما يكتبه الحكيم ، ضلال وإضلال ، لقد شاء الله تعالى ألا يفارق هذا الكاتب الدنيا إلا بعد أن يكشف للناس ما يخفيه من أفكار ، وعقائد .... وأن لا تنتهي حياته إلا بعد أن يضيع كل خير عمله في الدنيا ، حتى يلقى الله تعالى بلا رصيدٍ إيماني ... وإني أطالب أن تعقد ندوةً ينقلها التلفزيون المصري ، ويحضرها الناس ، وأطالب أن يحضر هذه الندوة توفيق الحكيم لأكشفه للناس ، وللمسلمين في العالم أجمع "[2].

المطلب الثالث : الحياة الإجتماعية والدينية :

أولاً : الحياة الإجتماعية :

لقد اهتم الإسلام بالمجتمع ، اهتماماً كبيراً منذ فجره الأول ، وحرص على أن يكون قوياً ، متكافلاً ، متحاباً ، قال الله تعالى : ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ [3].

وقال تعالى : ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ [4] ولقد حاول الغرب الصليبي الحاقد ، أن يسيطر فكرياً على بلاد المسلمين عن طريق الحضارة الأوروبية ، والثقافة الغربية بطرقٍ وأشكالٍ مختلفة منها : معاهدات علمية ، وشركات أجنبية ، بضائعَ ، ملابسٍ وأثاث ، وقد دأب أبناء الأمراء والطبقات العليا ، على إرسال أبنائهم وبناتهم إلى المدارس التي أسسها الغرب ،

---

[1] (?) **الاتجاهات الوطنية** ص 291 ، نقلاً عن مجلة الهداية ، عدد اكتوبر ونوفمبر سنة 1911 م ص 761 .

[2] (?) **محمد متولي الشعراوي** ، جولة في فكره الموسوعي الفسيح ، د. محمد رجب البيومي ، بدون طبعة ، مكتبة التراث الإسلامي 1420هـ 1999م ، القاهرة ، مصر ص 54 ، 56 بتصرف .

[3] (?) **التوبة** 71 .

[4] (?) **الحجرات** 10 .

والتي كانت تعد التلاميذ إلى أسمى المناصب ، وأقبل عليها أبناء الطبقة المتوسطة تقليداً للأثرياء [1].

ولقد بدأ احتكاك المجتمع المصري بالمجتمع الغربي ، في النصف الأول من القرن التاسع عشر [2]. ومن الشعارات المزيفة التي رفعها الغرب : شعار تحرير المرأة ، وهو شعار يقصدون من ورائه اجتذاب المرأة المسلمة ، ثم استخدامها سلاحاً في معركتهم ضد الإسلام[3] .

ولقد كان موضوع المرأة من أبرز الموضوعات ، وأكثرها إثارةً للجدل ، وذلك لسعة الخلاف بين المسلمين وبين الغربيين ، فيما يتصل بها من عادات وتقاليد ، وقد فتحت الدعوات إلى كشف النقاب عن المرأة المسلمة ، واختلاط المرأة بالرجال ، وخروج المرأة بالثياب الملونة ، والذهاب إلى شواطيء البحر في المصايف ، بما لا يكاد يستر شيئاً [4]. وقد أدى ذلك إلى سفور المرأة .

وقد انقسم المجتمع المصري في تلك الفترة إلى عدة طبقات منها : الرأسماليون ، والإقطاعيون ، والعمال الزراعيون ، وقد ظهرت طبقة الرأسمالية في مصر في أوائل القرن العشرين ، وانتعشت أثناء الحرب العالمية الأولى ، ثم شقت طريقها بنجاح ، في ميادين التجارة والصناعة في ظل المناخ الذي هيأته ثورة 1919م .أما طبقة الإقطاعيين أو كبار الزراعيين ، تطورت في ظل الرأسمالية [5]. أما العمال الزراعيون ، لم يكن هناك فرق بينهم وبين العبيد ، بل كانوا أسوأ حالاً منهم ، وكان أجر العامل يتراوح بين قرشين وثلاثة قروش ، ولم يكن لهم أية حقوق على الإطلاق [6] ، وحرصاً على إقامة العقبات في وجه الطبقات العمالية والفلاحية للوصول للبرلمان ، اُشترط فيمن يرشح نفسه للبرلمان أن يدفع مبلغاً مالياً كبيراً عند الترشيح [7].

---

[1] (?) **الإتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر** 1/259 .

[2] (?) **مصر وعالم البحر المتوسط في العصر الحديث** ص 11 .

[3] (?) **حاضر العالم الإسلامي** ، د . صالح الرقب ط1 ، 1418هـ - 1998م ، مطبعة الرنتيسي ، غزة – فلسطين ص 113 .

[4] (?) **الإتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر** 2/237، 238 .

[5] (?) **دراسات في تاريخ مصر المعاصر** ص 141،142 .

[6] (?) **المرجع السابق** ص 145 ، 146 .

[7] (?) **دراسات في تاريخ مصر المعاصر** ص 154 .

وظهرت في تلك الفترة طبقة من المعدمين من ملاحين ، وعمال وغيرهم ، فظهرت المشكلات الاجتماعية ، وفي أثناء انتخابات يناير 1947 م ، ظهر شيء جديد في تاريخ مصر ، إذ تقدم لخوض الإنتخابات ما يقرب من مائة مرشح من العمال ، والجزارين ، والحلاقين ، وغيرهم من عامة الشعب ، وظهرت الدعوات إلى المدافعة عن الطبقات الفقيرة والمعدمة ، ومن ضمن هذه الجماعات " لجنة التحرير الوطني " التي تأسست في القاهرة في أكتوبر 1945م ، وأعلنت أن هدفها هو " تحرير الطبقات الشعبية الداخلي " وبدأ الكلام بانتقاد الملك فاروق ، وساعدهم على ذلك ترف الحياة التي كان يعيشها الملك ، فبدأت مكانة الملك تهتز ، وفي الوقت نفسه تكونت الخلايا الشيوعية ، وأخذت بعض الصحف السرية تبشر بالماركسية ،

أما حزب الوفد ، فقد أعلن أنه حزب اشتراكي ، ونظمت صحيفة الوفد التي تنطق بلسان الحزب ، حملة ضد الرأسمالية ، كما أنه تبنى الدعوة إلى تأميم كافة المشروعات ذات النفع العام ، وإلى إيجاد علاج سريع للبطالة ، وقام أيضاً الإخوان المسلمون بالدفاع عن العناصر المعدمة في المجتمع المصري [1].

وقد اتخذت الحكومة موقفاً عنيفاً تجاه تطور حركة المطالب العمالية ، ففي 10/11 يوليو 1946م أجرت حركة تفتيش في القاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس ، تم خلالها اعتقال مائتين وعشرين شخصاً ، وأوقفت صدور العديد من الصحف والمجلات ، فبدأت المظاهرات في عدة مناطق ، في المحلة الكبرى ، والدلتا ، وشبرا الخيمة ، والقاهرة ، وغيرها للمطالبة بتحسين الأحوال ، وانتشرت الإضرابات بالجملة ، فامتنع عن العمل خمسة وثلاثون ألفاً من العمال ، وكانت تصحب الإضرابات مشاهد من السلب والعنف [2].

ولقد نشأ الشعراوي في بيئةٍ ريفية ، فالبيئة العامة كانت القرية ، والقرية عادة ليس فيها المباذل الموجودة في المدينة ، ولقد تأثر الشعراوي بهذه البيئة القروية ، حيث إنه كان بعيداً عن المغويات ، ولقد كان يختار أصدقاءه ممن هم في أعمار جده أو أبيه ، فكان مرتبطاً بأناس ملتزمين [3].

---

[1] (?) **تطور مصر** 1924-1950 ، مارسيل كولومب ، ترجمة زهير الشايب ، مراجعة د. أحمد مصطفى ، بدون طبعة ، مكتبة مدبولي ص 282،283 .

[2] (?) **المرجع السابق** ص 284،288 .

[3] (?) **عالم عصره في عيون معاصريه** ص 64،65 .

وقد تزوج الشعراوي وهو صغير وأصبح أباً ، وساعدته نشأته في بيئة اجتماعية إسلامية صحيحة على بناء شخصيته الفذة . ويتكلم الشيخ عن نفسه فيقول : " فالحقيقة أنني ليس لي فضل في أني جاهدت شيئاً ، فالبيئة كلها صالحة ، وبعد حصولي على الإبتدائية تزوجت بناءً على رغبة والدي ، وبعد فترة أصبحت أباً [1].

وقد كان الشعراوي شديد الحب لزملائه ، مشيداً بهم في كل مناسبة ، ويرسل لهم الهدايا ، وكان يعفو عمن ظلمه ، ولا يتمنى لهم إلا الخير ، ومن تسامح الشيخ أنه كان يتألم لألم أصحابه ، ولما هاجمه بعض الأشخاص ظلماً وعدواناً ، وسمع الشيخ بخبر إصابتهم بمرض مقعد ، تألم لمرضهم ، واتصل بهم تلفونياً ليبلغهم تحياته ودعاءه ، وأخذ يتبع أخبارهم راجياً لهم الشفاء [2].

فكأنما يريد الشعراوي أن يعلّم الناس درساً عملياً في مقابلة السيئة بالحسنة ، وهذا من تعاليم القرآن الكريم ، قال تعالى : ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ [3].

ثانياً : الحياة الدينية :

ترك الإسلام أثراً كبيراً في مصر ، وذلك لما انطوى عليه من قيم سمحاء ... وقد كانت القاهرة مركزاً للفكر الإسلامي ، تتعمق من خلاله الصلة بين مصر والأقطار العربية الأخرى ، وأصبح الأزهر جسراً يعمق هذه الصلة ، ويؤكد على أهمية مصر الدينية في العالم الإسلامي [4].

لقد وجد أعداء الإسلام من صليبين وصهاينة وشرقيين ، القوة في دين الإسلام فنصبوا له العداء ، وهم لا يريدون أن تعود له السيادة ، فحاولوا تحطيم الإسلام من الداخل .

---

[1] (?) **المرجع السابق** ص 68 .

[2] (?) **محمد متولي الشعراوي جولة في فكره الموسوعي** ص 35، 36 .

[3] (?) **فصلت 34** .

[4] (?) **جمال عبد الناصر نشأة وتطور الفكر الناصري** ، د. بثينة التكريتي ط1 ، بيروت – لبنان مركز دراسات الوحدة العربية ص 46، 47 .

يقول أحد المستشرقين: " متى زال القرآن ومكة من بلاد العرب ، حينئذٍ يمكننا أن نرى العرب يتدرجون في سبيل الحضارة التي لم يبعدهم عنها إلا محمد وكتابه "[1] .

وفي عهد الاحتلال الإنجليزي في مصر اختفى أصحاب الثقافة الدينية من ميادين الإصلاح ، وانحصرت وظائفهم في المساجد ، وأصبحت الوظائف الحكومية ، وأدوات التوجيه الاجتماعي في أيدي أصحاب الثقافة الأوروبية ، الذين ينشئون مشاريعهم الاجتماعية والعمرانية على نمط ما تعلموه ، فكان من جملة ما نقلوه ، الاستخفاف بأمر الدين ، والسخرية من أهله[2] .

وقد ظهرت دعوات هدامة تنادي بهدم الدين جملة واحدة ، وإضعاف الإيمان بالغيب ، والتشكيك في كل ما يخرج عن دائرة المحسوس ، والدعوة إلى التحرر من تعاليم الدين ، ورواية القصص الدينية على أنها أساطير[3] .

وظهرت آراء تزعم أن الشريعة الإسلامية، شريعة بدائية، تناسب البدو الذين ظهر فيهم الإسلام، وهذه دعوة المبشرين والمستشرقين من الغربيين ومن لف لفهم ، وذهب مذهبهم من أبناء المسلمين في مصر [4].

وقد أخذ الإمام حسن البنا على عاتقه ، نشر تعاليم الدين ، فأنشأ جماعة الإخوان المسلمين ، وأصبحت بعد عقدين من الزمان ، أكبر تنظيم إسلامي شعبي ، مما أدى إلى إثارة نقمة الأنظمة القائمة ، والأحزاب ، والقصر ، والاستعمار . ولما قامت الثورة المصرية في 1952م كان نصف الضباط الأحرار من الأخوان المسلمين ، ولكن سرعان ما انقلبت عليهم الحكومة بقيادة جمال عبد الناصر ، وأدخل الإخوان السجون ، ولاقى الإخوان المسلمين أهوال التعذيب في السجون المصرية [5].

ومن الأسباب التي أدت إلى الإحياء الديني في مصر ، هزيمة يونيو 1967م ، حيث كانت البداية العلنية للإحياء الديني ،

---

[1] (?) **القرآن الكريم معجزة ومنهاج** 2/45 .

[2] (?) **الإتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر** 1/255 .

[3] (?) **المصدر السابق** 2/279 .

[4] (?) **الإتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر** 2/291 .

[5] (?) **مصر في القرن 21 الآمال والتحديات** ، د. أسامة الباز ط1 ، 1417هـ-1996م ، مؤسسة الأهرام – القاهرة ص 159 .

فكان البعد عن الله تعالى أحد أسباب الهزيمة ، وكانت إزالة آثار العدوان هو الحلم البديل ، وإعادة بناء القوات المصرية ، وتحت ضغط مظاهرات الطلاب 1971-1972م ، والرغبة في رد الكرامة للوطن والجيش والأمة ، ثم انتصار أكتوبر 1973م ، وسرعان ما تم تفسيره بالربط بين الإيمان والنصر ، ورُفع شعارات العلم والإيمان ، وكثرت البرامج الدينية في أجهزة الإعلام ، وساعدت الدولة في ذلك بالإفراج عن الإخوان المسلمين في السبعينات .

وبسبب بداية ظهور نتائج الانفتاح الاقتصادي في الطبقات الشعبية ، اشتدت قضية الفقر مع غلاء الأسعار ، ورُفع الدعم عن المواد الأولية ، وتفاقمت أزمة السكان والمواصلات والتعليم مع ازدياد السكان ، وزادت البطالة ، فأصبح الإسلام قناة التعبير عن الغضب ، وملاذاً للناس ، وطريقاً إلى المركزية في الواقع وفي الإعلام [1]

---

[1] (?) **المرجع السابق** ص 161، 162 .

المسألة الأولى

هل البسملة آية من الفاتحة ومن القرآن:

أجمع العلماء [1] على أن البسملة الواردة في سورة النمل (30) هي جزء من آية في قوله تعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ ولكنهم اختلفوا هل هي آيــة من الفاتحة ومن أول كل سورة أو لا ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسالة على خمسة أقوال:

القول الاول : رأي الإمام الشعراوي [2].

يــرى **الشــعراوي أن البســملة آية من الفاتحة دون غيرها من السور ,** وهذا يوافق **رواية عن الإمـام أحمد** [3] , وهو **قول ابن المبارك ، ورواية عن الشافعي** ، **وإسحاق ، وأبي عبيد** [4] , **والشيعة الجعفرية** [5]

---

[1] (?) **المبسـوط** ، السرخسي محمد بن أبى سـهل أبو بكر (483هــ) ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ - 1993مـ 1 /31 ، **المدونة الكبرى** ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصـبحي (179هــ) ، دار صادر، بيروت، ج1ص (161،162)، **مواهب الجليل** ، الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي(-954هــ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1398هـ ،1 / 544 ، **المجموع شرح المهذب** ،النــووي ، محــيي الــدين أبي زكريا يحــيى بن شــرف النــووي الدمشــقي الشافعي (676 هـ)،الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1417 هــ - 1996 م ، 3 / 300 ، **الإنصـاف في معرفة الـراجح من الخلاف على مـذهب الإمـام المبجل أحمد بن حنبل** المـرداوي , علاء الـدين علي بن سليمان بن أحمد السـعدي أبو الحسن (885هــ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ، 2 /47 .

[2] (?) **تفســير الشــعراوي المســمى خــواطر فضــيلة الشــيخ الشعراوي حول القرآن الكريم ،** الشـعراوي ، محمد متـولي ، الطبعة الأولى ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، القاهرة , 1 /47.

[3] (?) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، ابن قدامة , عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدســـي(620هــــ) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ ،2/ 242. **الإنصـاف في معرفة الـراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، 2 /47.

[4] (?) **المغني** ، ابن قدامة , 2 /242 .

[5] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 1 /245 ، **الروضة**

واستدلوا على أنها آية من الفاتحة بالآتي [1] :

أولاً : ما روي عن نعيم المجمر أنه قال : صليتُ وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن , وقال : (والذي نفسي بيده أني لأشبهكم صلاةً برسول الله)[2] .

ثانياً: ما روي عن أم سلمة أن النبي قرأ في الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم) وعدها آية ، والحمد لله رب العالمين اثنين [3] .

ثالثاً : لأن بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها سائر السور ، فاستفتاح الفاتحة بها أولى لأنها أول القرآن وفاتحته [4] .

وأجابوا عن أدلة النافين كونها آية من الفاتحة بما روي عن قتادة , قال : سمعت أنس بن مالك ، قال : (صليت خلف النبي وأبي بكر ، وعمر ، فلم أسمع أحدا منهم ، يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) [5]. وفي لفظ : فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم[6] . وفي لفظ ، أن رسول الله كان يسر:ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ وأبا بكر وعمر[7] .

البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف (بالشهيد الثاني) (966هـ - 1559م) ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ، 1/ (258 ، 270) . إلا أنهم يوجبون قراءتها بين كل سورة لثبوتها بينها تواتراً.

[1] (?) **المصدر السابق** 1 / 338.

[2] (?) **سنن النسائي** 2/134 (905)، **سنن الدارقطني** 1/305(14) وقال : هذا صحيح ورواته كلهم ثقات، **سنن البيهقي الكبرى** 2/46 (2223) .

[3] (?) **رواه الدارقطني في سننه** 1/312 (37) إسناده صحيح وكلهم ثقات ، سنن أبو داود 2/433 (4001) قال الشيخ الألباني : صحيح ، **سنن البيهقي الكبرى** 2/44(2214).

[4] (?) **المغني** ، ابن قدامة 1 / 55 .

[5] (?) **سنن النسائي** 2/135(906) قال الشيخ الألباني : صحيح ، ينظر : **المصدر السابق** 1 /338.

[6] (?) فكانوا يسرون : كأنها رواية بالمعنى من لفظ لا يجهرون ، ينظر : **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية الزيلعي في تخريج الزيلعي** ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر 1357 هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري 1/259 .

[7] (?) **صحيح ابن خزيمة** ، محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1390 هـ - 1970 م ،1/250(498) قال الأعظمي : إسناده ضعيف ،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت 1412هـ 2/281(2631)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية الزيلعي في**

فحملوا النفي على نفي السماع , لأنه كان يسر بها , وقالوا : إن حــديث ابن عبد الله بن المغفل الــذي اســتدل به المالكية ، محمول على هذا أيضا ، جمعاً بين الأخبار .

القول الثاني : هي آية تامة من القــرآن أُنــزلت للفصل بين الســور ، وليست آية من الفاتحة **, وهو مـذهب الحنفية**[1]**,** والقول المعتمد عند **الحنابلة الذي عليه جماهير الأصـحاب**[2] **.**

ودليلهم : أنّ كتابتها في (المصحف) يدل على أنها قرآن ، ولكن لا يدل على أنها آية من كل سورة ، والأحاديث الـواردة الـتي تدل على عدم قراءتها جهراً في الصلاة مع الفاتحة ، تدل على أنها ليست من الفاتحة ، فحكمــوا بأنها آية من القــرآن تامة - في غــير سورة النمل - أنزلت للفصل بين السور .

واســتدلوا لــذلك ما روي عن الصــحابة أنهم قـالوا : (كنا لا نعرف انقضاء السور حتى تنزل (بسم الله الرحمن الــرحيم) [3] ، وكـذلك ما روي عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن رســول الله كان لا يعرف فصل السورة ، حتى ينزل عليه چ ٱ ٻ ٻ ٻ چ [4].

تخريج الزيلعي 1/264 .

[1] (?) **المجموع** ،النووي ، 3 /280 ، **المبسوط** ، 1 /31 ، **بدائع الصــنائع في تــرتيب الشــرائع ،** الكاســاني , علاء الــدين أبو بكر بن مسعود (-587هـ) ، ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1982مـ , ج1, ص203 ، **القوانين الفقهية** ابن جزي ، محمد بن أحمد الغرناطي(-741هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404هـ، 1 /44 ، **حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير ،** الدسـوقي ، محمد عرفـه(-1230هــ) ، دار الفكر ، بـيروت ، 1 /251 ، **مــواهب الجليل لشــرح مختصر خليل** ،, 1 /544.

[2] (?)**الإنصاف ،** المرداوي , , 2 / 47.

[3] (?) **المستدرك ،** الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(405هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق , مصطفى عبد القادر عطا , الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1411هـ , 1990مـ 1/ 356(846) .وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، **السنن الكبرى ،** البيهقي ، لأبي أحمد الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز للنشر، مكة المكرمة، 1414هـ، تحقيق محمد عبد القادرعطا. 2/ 43 (2207) .

[4] (?) **المستدرك ،** الحاكم 1/ 355 (845) ، **السنن ،** أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(275هـ) ، **سنن أبي داود** ، تحقيق ,محمد محيي الدين عبد الحميد , الطبعة الأولى , دار الفكر ، بيروت

قــال الإمــام أبو بكر الــرازي : " وقد اختلف في أنها آية من فاتحة الكتاب أم لا ، فعدّها قرّاء الكوفة آية منها ، ولم يعدّها قــرّاء البصريين ، وقال الشافعي : هي آية منها وإنْ تركها أعـاد الصـلاة ، وحكى شيخنا (أبو الحسن الكرخي) عدم الجهر بها ، ولأنها إذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكـذلك حكمها في غيرها ، وزعم الشـافعي أنها آية من كل ســورة ، وما ســبقه إلى هــذا القــول أحد ، لأن الخلاف بين الســلف ، إنما هو في أنها آية من (فاتحة الكتــاب) أو ليست بآية منها ، ولم يعدّها أحد آية من سائر السور .

واستدلوا أيضا بحديث أبي هريـرة قـال : سـمعت رسـول الله يقـول : قـال الله عـزّ وجل : (قسـمت الصـلاة بيـني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل , فإذا قال العبد : ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭼ[1] . قال الله تعالى : حمدني عبدي .وإذا قال العبد : ﭽﭛ ﭜ ﭼ , قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي .وإذا قال العبد : ﭽﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ , قال الله تعالى : مجدّني عبدي - وقال مرة فوّض إليّ عبدي . فإذا قال : ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ . قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . فإذا قال : ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) [2] .

وجه الدلالة : قوله ســبحانه : (قســمت الصــلاة) يريد الفاتحة ، وســمّاها صــلاة لأن الصــلاة لا تصح إلا بها ، فلو كــانت البسملة آية من الفاتحة ، لذكرت في الحديث[3] .

ثم قـال : " ومما يـدل على أنها ليست من أوائل السـور ، ما

, لبنان. 1/ 269(788) قال الشيخ الألباني : صحيح

1 (?) **الفاتحة**: ٢.

2 (?)رواه **مسلم في صحيحه ،** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(261هـ) , **الجامع الصحيح** ، تحقيق , محمد فؤاد عبد الباقي , الطبعة الأولى , دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان. في باب قراءة الفاتحة 1/296 (395) وذلك من حديث سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، **الموطأ** 1/84 (188) الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار القلم للنشر، دمشق، ط1، 1413هـ- 1993م، تحقيق د.تقي الدين الندوي.، سنن أبي داود 1/276 (821) ، **سنن الترمذي** محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (-279هـ) ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، تحقيق , أحمد محمد شاكر وآخرون , الطبعة الأولى , دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 5/201(2953).

3 (?)**الجامع لأحكام القرآن للقرطـبي** ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطـبي ، الجـامع لأحكـام القـرآن ، تحقيق ، أحمد عبد العليم الـبردوني ، الطبعة الثانية ، دار الشعب , مصر , 1372هـ ،1 /94.

روي عن النـبي أنه قـال:(سـورة في القـرآن ثلاثـون آية شـفعت لصاحبها حتى غفر لـه)[1]ﭽﭙﭚﭛﭜﭽ[2]" واتفق القـرّاء وغـيرهم أنها ثلاثون سـوى (بسم الله الـرحمن الـرحيم) فلو كـانت منها كـانت إحدى وثلاثين ، وذلك خلاف قول النبي . ويـدل عليه أيضـاً اتفـاق جميع قـرّاء الأمصـار وفقهـائهم ، على أن سـورة (الكـوثر) ثلاث آيات ، وسورة (الإخلاص) أربع آيات ، فلو كانت منـها لكـانت أكثـر ممّا عدّوا [3].

القول الثالث : ليست البســملة آية لا من الفاتحة ، ولا من شيء من سور القرآن ، وانما هي للتبرك ، وهو **مذهب المالكية**[4] ,

واستدلوا على ذلك بالآتي :

أولاً : حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (**كان رسـول الله يفتتح الصـلاة بـالتكبير ، والقـراءة بالحمد لله رب العالمين**) [5] .

---

[1] (?) **سـنن ابن ماجه** ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويـني(275هــ) ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق , محمد فـؤاد عبد البـاقي , دار الفكر ، بـيروت ، لبنان2/1244 (3786) وقال الشيخ الألباني : صحيح ، **صحيح ابن حبان** ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(354هـ) ، **صـحيح ابن حبـان بـترتيب ابن بلبـان** ، تحقيق , شـعيب الأرنـؤوط , الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسـالة ، بـيروت 1414هــ – 1993مــ ،3/69 (788) ، **سـنن النسائي** ، أحمد بن شـعيب أبو عبد الـرحمن النسـائي(303هــ) ، **السنن الكـبرى** ، تحقيق ، عبد الغفـار سـليمان البنـداري ، سـيد كسـروي حسن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ، لبنـان , 1411هــ-1991مــ ، 6/496 (11612)

[2] (?) **الملك** : 1 .

[3] (?) **أحكام القرآن للجصاص** : ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ)، دار إحياء التراث العربي للنشر ، بيروت، 1405 هـ، تحقيق محمد الصادق القمحاوي 1 /9 ، **بدائع الصنائع** علاء الدين الكاساني ، 1/474.

[4] (?)**المدونة الكبرى** 1/ (161،162) ، **مواهب الجليل** 1 / 544 ، **بداية المجتهد** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطـــــبي أبو الوليد (595هــ) ،ط2 دار الفكر ، بـيروت 1/202 ، **الجـامع لأحكـام القـرآن للقرطبي** 1/96 . **الإنصاف** 2 / 47 .

[5] (?) **رواه مسلم** عن عائشة رضي الله عنها 1/357 (498) ، **مسند أحمد بن حنبل** أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشـيباني(241هـ) ، المسـند ، الطبعة الأولى ، مؤسسة قرطبة ، مصر6/31 (24076) ، **سـنن أبي داوود ،** 1/267(783)، **سنن الـبيهقي** 2/15 (2093) ، **سـنن الدارمي** ،عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي(255هـ) ، **السـنن** ، تحقيق , فـــواز أحمد زمـــرلي , خالد الســـبع العلمي , الطبعة الأولى ، دار

ثانياً : حـديث أنس كما في الصـحيحين قـال : (**صـلّيتُ خلف النـــبي وأبي بكر ، وعمر ، وعثمـــان ، فكـــانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين**)[1] , وفي رواية لمسلم : (لا يذكرون ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ لا في أول قراءة ولا في آخرها).

حـــديث ابن عبد الله بن المغفل قـــال : " ســـمعني أبي وأنا أقول بسم الله الـرحمن الـرحيم فقـال : أي بـني: محـدث؟! إيـاك والحدث , قال : ولم أرَ واحدا من أصحاب رسول الله كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه - , فاني صليت مع النبي ومع أبي بكر وعمر وعثمان , فلم أسمع أحدا منهم يقولها , فلا تقلها , إذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين"[2].

ثالثاً : لو كانت البسملة من الفاتحة ، لكان هناك تكرار في (ﭒ ﭓ) في وصفين ، وأصبحت السورة كالآتي : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ وذلك مخلّ ببلاغة النظم الجليل .

رابعاً : كتابتها في أوائل السور، إنما هو للتبرك ، ولامتثـال الأمر بطلبها والبدء بها في أوائل الأمور ، وهي وإن تـواتر كتبُها في أوائل السور ، فلم يتواتر كونها قرآناً فيها[3] .

---

1 **المدونة الكبرى** ، (1236) 1/308، 1407هـ , بيروت ، الكتاب العربي /163 .

[1](?) **صحيح مسلم** 1/299 (399) وفيه لفظ (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(256هـ) ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه** ، تحقيق , مصطفى ديب البغا , الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، بيروت 1407هـ , 1987مـ 1/259 (710) ، **سنن الدارقطني** ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة للنشر ، بيروت، 1386 هــ - 1966 م، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني 1/314 (494) ، **مسند الإمام أحمد** 3/168(12737) ، **المدونة الكبرى** : 1 / 161. **رواه النسائي في سننه** 2/35(908).

[2](?) **سنن الترمذي** ، 2 /12 - . وقال: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن.

[3](?) **شرح منتهى الإرادات المسـمى دقـائق أولي النهى بشـرح المنتهى** ، البهـوتي ، منصـور بم يوسف بن إدريس (1051 هــ) الطبعة الثانية ، عالم الكتب – بيروت 1416هـ-1996 م 1/182.

قال القرطبي : " الصحيحُ من هذه الأقوال قول مالك ، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقةُ التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه " [1] .

قال ابن العربي: "ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه . والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها، دالة على أن (البسملة) ليست بآية من الفاتحة ، ولا غيرها إلاَّ في النمل وحدها .

ثم قال : إنّ مذهبنا يترجّح في ذلك بوجه عظيم ، وهو المعقول ، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ، ومرّت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك ، ولم يقرأ أحد فيه قطّ (بسم الله الرحمن الرحيم) اتّباعاً للسُنّة ، وهذا يردّ ما ذكرتموه ، بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل ، وعليه تُحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السعة في ذلك" [2] .

القـــــول الرابع : هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ، وهو مذهب الشافعية[3]، والزيدية[4]، والإباضية [5].

1(?) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 1/93 .

2(?) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 1 /20.

3(?) **الأم** ، الشافعي , محمد بن إدريس أبو عبد الله (-204هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت , لبنان 1/129 ، **المجموع شرح المهذب**، 3 /(ـ 279ـ 280)ـ ، **فتح المعين** زين الدين بن عبدالعزيز المليباري (987 هـ) 1 / 139 ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، النووي , محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (-676هـ) ،الطبعة الثانية،المكتب الإسلامي،بيروت 1405هـ1/89 ، **غاية البيان شرح زيد بن رسلان** ، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (969-1004) دار المعرفة- بيروت1/84 .

4(?) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، أحمد بن يحيى المرتضى (ت 840هـ) ، مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت – لبنان 1394هـ - 1975م ،2/245 .

5(?) **شرح النيل وشفاء العليل** ، محمد بن يوسف بن عيسى إطفيش (1332هـ-1914م) الطبعة الأولى ، دار الإرشاد بجدة – السعودية 2/ 135.

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة أهمها الآتي[6] :

أولاً : حديث أبي هريرة عن النبي أنه قـال : (اذا قـرأتم الحمد لله رب العالمين فأقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحدُ آياتها) [2].

ثانياً : حديث ابن عبـاس رضي الله عنهما أن رسـول الله كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم[3].

ثالثاً : حديث أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله فقـال : كانت قراءته مداً .... ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ[4]

رابعـاً : حـديث أنس أنه قـال :(بينا رسـول الله ذات يـوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفـاءة ، ثم رفع رأسه متبسـماً ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : نـزلت عليَّ آنفـاً سـورةُ فقـرأ : بسم الله الرحمن الرحيم[5] ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ[6] فهذا يدل على أن البسملة آية من كل سورة من سـور القـرآن أيضـاً ، بـدليل أن الرسـول قرأها في سـورة الكوثر[7] .

6(?) **تفسير الألوسي** ، الألوسي ، محمود أبو الفضل (-1270هـ) ، روح المعـاني في تفسـير القـرآن العظيم والسـبع المثـاني ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت , لبنان1/3.

2(?) **رواه الدار قطني في سننه** 1/312 (36)ـ ـ من حـديث عبد الحميد بن جعفر عن نـوح بن أبي بلال عن سـعيد المقـبري عن أبي هريـرة رضي الله عنه **رواه الـدارقطني** أيضا عن أبي هريـرة مرفوعا بنحـوه أو مثله، وقال: كلهم ثقات .**وروى البيهقي في سـننه الكـبرى** عن علي وابن عباس وأبي هريرة أنهم فسروا قوله تعالى: ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ الحجر: ٨٧ بالفاتحة، وأن البسملة هي الآية السابعة منها، 2/45 (2219) .

3 (?)**رواه الدارقطني في سننه ، 1/304(8)** , عن ابن عباس .

4(?) **صـحيح البخـاري** 4/1925(ـ 4759) بـاب القـراءة مـداً . **سـنن الدارقطني** 1/308 (23) وقال: اسناده صحيح ، سنن أبي داود 1/208 (783)ـ ، **سـنن الـبيهقي الكـبرى** 2/46(2221)ـ ، **المسـتدرك على الصحيحين** 1/358 (852)ـ ، **فتح الباري** ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(852هـ) , **فتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري** , الطبعة الأولى , دار المعرفة , بيروت , لبنان 13/519.

5(?) **صحيح مسلم** ، 1/300(400) .

6(?) **الكوثر**: ١ – ٣.

7(?) **المجموع** : 3/283 .

خامســاً: وعن ابن عبــاس رضي الله عنهما , قــال:" كــان النــبي لا يعــرف فصل الســورة حــتى يــنزل عليه (بسم الله الرحمن الـرحيم)".[1] ويفهم من هـذا أنها قـرآن ، فـترك بيـان أنها ليست قرآن ، دليلٌ قاطع أو كالقاطع ، أنها قرآن ، فإن قيل : قوله لا يعــــرف فصل الســــورة ، دليل على أنها للفصل ، قلنا : موضع الدلالة قوله حـتى تـنزل ، فـأخبر بنزولها ، وهـذه صـفة القـرآن ، وتقديره (لايعرف الشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة) فإنها لا تتـنزل إلا في السـورة ، قـال الغـزالي : " بيـان أن البسـملة غـير قطعية ، بل ظنية ، فـــإن الدلالة وإن كـــانت متعارضة فجـــانب الشافعي فيها أرجح وأغلب [2] .

سادساً : واستدلوا أيضاً بـدليلٍ معقـول ، وهو أن المصـحف الإمـام كُتبت فيه البسـملة في أول الفاتحة ، وفي أول كل سـورة من سور القرآن ، ما عـدا سـورة (بـراءة) ، وكُتبت كـذلك في مصاحف الأمصار المنقولة عنه ، وتواتر ذلك مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصـحف ما ليس من القـرآن ، وكـانوا يتشـددون في ذلك ، حــتى أنهم مُنعــوا من كتابة التعشــير، وأســماء الســور ، والاعجام[3]، وما وُجد من ذلك أخيراً فقد كُتب بغير خط المصــحف ، وبمدادٍ غيرِ المداد ، حفظاً للقرآن أن يتسـرب إليه ما ليس منه ، فلما وجـدت البسـملة في سـورة الفاتحة ، وفي أوائل السـور دلَّ على أنها آية من كل سورة من سور القرآن[4] .

وقـال الإمـام النـووي رحمه الله تعـالى : " فهـذه الأحـاديث متعاضدة محصلة للظن القوي بكونها قرآناً حيث كُتبت والمطلـوب هنا هو الظن لا القطع خلاف ما ظنه القاضي أبو بكر البـــــاقلاني حيث شنع على مذهبنا وقـال : لا يثبت القـرآن بـالظن وأنكر عليه الغـزالي وأقـام الـدليل على أن الظن يكفي فيما نحن فيه ، ومما ذكره حديث : (كان النبي لا يعرف ختم السورة حتى يـنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) [5] ، قـال : والقاضي معـترف بهـذا لكنه

---

[1] (?)**سنن أبي داود** 1/269 (788) ، **سنن البيهقي** 2/42 (2205) . وصححه الألباني. **صحيح أبي داود** , 1 / 149.

[2] (?) **فيض القدير شرح الجـامع الصـغير** ، عبد الـرؤوف المنـاوي ، الطبعة الأولى 1356هـ ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر 5/187(6903).

[3] (?) **الإعجام** معنـاه: التنقيط ، والحـروف تنقسم الى قسـمين : معجمة ، ومهملة ، فالمعجمة الـــتي لها نقط ، والمهملة ما ليس لها نقط ، **لســان العـرب** ابن منظـور , جمـال الـدين محمد بن مكـرم أبو الفضل الإفـريقي المصري(711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، مادة (عجم) 12/385.

[4] (?) **المجموع** : 3/282 .

[5] (?) **سبق تخريجه** , ص53 .

تأوله على أنها كانت تنزل ولم تكن قرآناً ، قال: وليس كل مُنَزِلٍ قرآناً . قال الغزالي: وما من منصف إلا ويرد هذا التأويل ويضعفه ، واعترف أيضاً بأن البسملة كُتبت بأمر رسول الله في أوائل السور . وقال الغزالي في آخر كلامه:" الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية ، بل ظنية ، وأن الأدلة وإن كانت متعارضة فجواب الشافعي فيها أرجح وأغلب" ، وأما الجواب عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتواتر فمن وجهين:

أحدهما : أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر.

والثاني : أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع ، أما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم ، فيكفي فيه الظن ، والبسملة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح وقول جمهور أصحابنا كما سبق .

وأما الجواب عن حديث قسمت الصلاة ، فمن أوجه ذكرها أصحابنا :

أحدها : أن البسملة إنما لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها.

الثاني : أن يقال: معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين ، وحينئذ تكون البسملة داخلة .

الثالث : أن يقال: المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة ، واحترزنا بالكاملة عن قوله تعالى : ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ [1] وعن قوله تعالى : ﭽ   ﭼ [2] وأما البسملة فغير مختصة .

الرابع : لعله قاله قبل نزول البسملة ، فإن النبي كان ينزل عليه الآية فيقول ضعوها في سورة كذا .

الخامس : أنه جاء ذكر البسملة في رواية الدارقطني[3] والبيهقي[4] ، قال : فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول

---

[1] (?) **الزمر**: ٧٥ .

[2] (?) **الصافات**: ١٨١ - ١٨٢ .

[3] (?) **سنن الدارقطني** 1 / 312.وفي سند الحديث عبد الله بن سمعان , قال الدراقطني:"عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم مالك بن أنس وابن جريج وروح بن القاسم وابن عيينة وابن عجلان والحسن بن الحر وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم واتفاقهم على خلاف ما رواه بن سمعان أولى بالصواب.

[4] (?) ينظر الحديث في **سنن البيهقي الكبرى** ، 2 / 39. وإسناده إسناد الدارقطني آنف الذكر.

الله : ذكرني عبدي ، ولكن إسنادها ضعيف .

فــإن قيل قد أجمعت الأمة على أن الفاتحة ســبع آيــات ، واختُلف في السابعة ، فمن جعل البسملة آية قـال : الســابعة ﭽﭬ ﭭ ﭼ إلى آخر السورة . ومن نفاها قال :ﭽﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ[1] سادسة و ﭽﭨ ﭩ ﭪ ﭼ إلى آخرها هي السابعة ، قالوا : ويترجح هذا لأن به يحصل حقيقة التنصيف ، فتكـون لله تعـالى ثلاث آيـات ونصف ، وللعبد مثلها ، وموضع التنصيف ﭽﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ[2] فلو عدت البسملة آية ولم يعد ﭽﭨ ﭩ ﭪ ﭼ[3] صار لله تعالى أربع آيـات ونصف ، وللعبد آيتـان ونصـف، وهـذا خلاف تصـريح الحـديث بالتنصيف , فالجواب من أوجه :

الأول : منع إرادة حقيقة التنصيف ، بل هو من بـاب قـول:

إذا مت كان الناس نصفين شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع[4]

فيكون المراد أن الفاتحة قسمان : فأولها لله تعالى ، وآخرها للعبد .

الثاني : أن المراد بالتنصيف قسـمان : الثنـاء والـدعاء ، من غير اعتبار لعدد الآيات .

الثالث : أن الفاتحة إذا قسمت باعتبـار الحـروف والكلمـات والبسملة منها ، كان التنصيف في شطريها أقـرب مما إذا قسـمت بحذف البسملة ، فلعل المراد تقسيمها باعتبار الحروف ، فإن قيل يترجح جعل الآية السابعة غير المغضوب ، لقوله : فإذا قال العــبد : (اهـدنا الصـراط) إلى آخر السـورة ، قـال : فهـؤلاء لعبـدي ، فلفظة هؤلاء جمع يقتضي ثلاث آيات ، وعلى قـول الشـافعي ليس للعبد إلا آيتان ، فالجواب أن أكـثر الـرواة رووه فهـذا لعبـدي ، وهو

---

[1] (?) **الفاتحة** : 7 .

[2] (?) **الفاتحة** : ٥ .

[3] (?) **الفاتحة** : ٧ .

[4] (?) هذا البيت للعجير السلولي العجـير بن عبيد الله بن كعب بن عبيـدة بن جابر بن عمرو بن سلول بن مرة ابن صعصعة أخي عامر بن صعصعة شاعر مقل إســلامي من شــعراء الدولة الأموية وجعله محمد بن ســلام في طبقة أبي زبيد الطـائي وهي الخامسة من طبقـات شـعراء الإسـلام ، **الأغـاني** ، لابي فرج الأصفهاني ، دار الفكر ، بيروت ط2 ، تحقيق سمير جابر13/65

الـذي رواه مسـلم في صـحيحه[1] ، وإن كـانت (هـؤلاء) ثابتة في سنن أبي داود[2] والنسـائي[3] بإسـناديهما الصـحيحين ، وعلى هـذه الرواية تكون الإشارة (بهـؤلاء) إلى الكلمـات أو إلى الحـروف أو إلى آيتين ونصف من قوله تعالى : ﭽﭨ ﭼ إلى آخر السورة ، ومثل هـذا يجمع كقـول الله تعالـى : ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭼ[4] . والمـراد شـهران وبعض الثـالث ، أو إلى آيـتين فحسب وذلك يطلق عليه اسم الجمع بالاتفـاق ، ولكن اختلفـوا في أنه حقيقة أم مجـاز؟ وحقيقته ثلاثة ، والأكـثرون على أنه مجـاز في الاثـنين ، حقيقة في الثلاثة ، قـال الشـيخ أبو محمد المقدسـي: هـذا كله إذا سـلمنا أن التنصف توجه إلى آيـات الفاتحة ، وذلك ممنـوع من أصـله ، وإنما التنصف متوجه إلى الصـلاة بنص الحـديث . فـإن قـالوا : المـراد قـراءة الصـلاة ، قلنا : بل المـراد قسـمة ذكر الصـلاة ، أي الـذكر المشروع فيها ، وهو ثناء ودعاء ، فالثناء منصرف إلى الله تعـالى ، سـواء ما وقع منه في القـراءة ، وما وقع في الركـوع والسـجود وغيرهما ، والـدعاء منصـرف إلى العبد ، سـواء ما وقع منه في القراءة والركوع والسجود وغيرها ، ولا يشترط التسـاوي في ذلك لما سبق . ثم ذكر النبي ﷺ بعد إخباره بقسـمة أذكـار الصـلاة أمـراً آخر ، وهو ما يقوله الله تعـالى عند قـراءة العبد هـذه الآيـات الـتي هي من جملة المقسـوم ، لا أن ذلك تفسـير بعض المقسـوم فـإن قيل : يـترجح كونه تفسـيرا لـذكره عقيبه ، قلنا : ليس كـذلك لأن قـراءة الصـلاة غـير منحصـرة في الفاتحة ، فحمل الحـديث على قسـمة الـذكر أعم وأكـثر فائـدة ، فهـذا الحـديث هو عمـدة نفـاة البسملة ، وقد بان أمره والجواب عنه "[5]

وردوا على حـديث شـفاعة سـورة تبـارك ، الـذي اسـتدل به الحنفية[6] بقولهم : "وأما الجواب عن حديث شفاعة تبارك هـو: أن المراد ما سوى البسملة ، لأنها غير مختصة بهذه السورة ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها ، فلما نزلت أضيفت إليها ، بدليل كتابتها في المصحف ، ويؤيد تأويل هـذا الحـديث ، أنه رواية أبي هريـرة ﷺ ، فمن يثبت البسـملة فهو أعلم بتأويله . وأما

---

[1] (?) **صحيح مسلم** 1/296 (395) .

[2] (?) **سنن أبي داود** 1/276 (821) قال الشيخ الألباني : صحيح .

[3] (?) **سنن النسائي** 2/135 (909) قال الشيخ الألباني : صحيح .

[4] (?) **البقرة :** ١٩٧.

[5] (?) **المجموع** : 3/ (282 -286) .

[6] (?) ينظر: ص55.

الجواب عن حـديث مبـدأ الـوحي[1] ، وهـو: أن البسـملة نـزلت بعد ذلك كنظائرها من الآيات المتأخرة عن سورة الفاتحة في النزول ، فهـذا هو الجـواب المعتمد ، وجـواب آخر وهـو: أن البسـملة نـزلت أولاً ، وروي في ذلك حديث عن ابن عمر عن النـبي قـال : أول ما ألقى عليَّ جبريل بسم الله الرحمن الـرحيم[2] ، ونقله الواحـدي في أسـباب الـنزول عن الحسن وعكرمة ، وهـذا ليس بثـابت فلا اعتماد عليه .

وأما قـولهم لو كـانت قرآنا لكفر جاحـدها ، فجوابه من وجهين:

الأول: أن يقلب عليهم فيقـال : لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها .

الثـاني: أن الكفر لا يكـون بالظنيـات ، بل بالقطعيـات ، والبسملة ظنية.

وأما قولهم أجمع أهل العدد على أنه لا تعد آية ، فجوابه من وجهين:

الأول : أن أهل العـدد ليسـوا كل الأمة ، حـتى يكـون إجمـاعهم حجة ، بل هم طائفة من النـاس عـدوا كـذلك ، إما لأن مذهبهم نفي البسملة ، وإما لاعتقادهم أنها بضع آية ، وأنها مع أول السورة آية .

الثـاني : أنه معـارض بما ورد عن ابن عبـاس رضي الله عنهما وغيره (من تركها ، فقد ترك مائة وثلاثة عشرة آية)[3].

وأما الجـواب عن نقل أهل المدينة وإجمـاعهم ، فلا نسـلم إجماعهم ، بل قد اختلف أهل المدينة في ذلك ، كما سبق الخلاف عن الصـحابة ، فمن بعـدهم من أهل المدينة وغـيرهم في قصة

---

[1] (?) ينظر:ص53 .

[2] (?) **المعجم الأوسط** ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260 هـ-360 هـ) دار الحرمين – القاهرة 1415هـ ، تحقيق : طـارق بن عـوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني3/184 (2869).

[3] (?) **التحقيق في أحـاديث الخلاف** ، ابن الجـوزي ، عبد الـرحمن بن علي بن محمد بن الجـوزي أبو الفـرج ، الطبعة الأولى 1415هـ دار الكتب العلمية – بيروت ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ، 1/347 (453) . والحـديث عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال : كـان رسـول الله يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ويقول : من تركها فقد تـرك آية من كتـاب الله تعالى من أفضلها . تعليق المؤلف : فلفظه الأول (فقد ترك مائة وثلاثة عشر آية) يرويه حمـاد بن أبي سـليمان وقد كذبه مغـيرة ، ولفظه الثـاني المـذكور بالحـديث يرويه بحر السـقاء وقـال يحـيى : ليس بشـيء لا يكتب حديثه .

معاوية[1]، حين تركها في صلاته فـأنكر عليه المهـاجرون والأنصـار، فأي إجماعٍ مع هـذا . وقد قـال ابن عبد الـبر: الخلاف في المسـألة موجود قديما وحديثا "[2]

القول الخامس : أن البسملة في قراءة صحيحة آية من أم القـرآن ، وفي قـراءة صـحيحة ليست أية من أم القـرآن ، وهو **قول الظاهرية** [3].

واستدلوا : بحديث أنس في رواية أخرى : " كـان رسـول الله وأبو بكر وعمر وعثمــان يفتتحــون الصــلاة بالحمد لله رب العــالمين ، لا يــذكرون بسم الله الــرحمن الــرحيم ، لاقبلها ولا بعدها[4].

قـال ابن حـزم : " وهـذا كله لا حجة فيـه- الأحـاديث الـتي تـروي عـدم قـراءة النـبي البسـملة قبل الفاتحة - لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار نهي من رسول الله عن قراءة (بسم الله الـرحمن الـرحيم) وإنما فيهـا: أنه كـان لا يقرؤها ، وقد عارضت هـذه الأخبـار أخبـار أخر منها ما روينـاه من طريق أحمد بن حنبل : حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : " صليتُ خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فكـانوا لا يجهـرون ببسم الله الـرحمن الــرحيم "[5] ، وروينــاه أيضــاً " فلم يجهــروا ببسم الله الــرحمن الـرحيم "[6] فهـذا يـوجب أنهم كـانوا يقرؤونها ويسـرون بها ، وهـذا

---

[1] (?) **رواه الدارقطني في سننه** 1/312(34) والحـديث : (أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجا أو معتمرا فصلى بالنـاس فلم يقـرأ ببسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بـأم الكتـاب فلما قضى الصـلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد فقالوا أتركت صــلاتك يا معاوية أنسـيت بسم الله الـرحمن الـرحيم فلما صـلى بهم الأخـرى قـرأ بسم الله الرحمن الرحيم) .

[2] (?) **المجموع** 3/ 287.

[3] (?) **المحلى بالآثار ،** ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الظاهري القرطبي الأندلسي، (ت 456هـ) ، طبعت هذه النسخة على النسخة الأصلية (الطبعة المنيرية) بالقاهرة، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي للطباعة، ط1 1418هـ-1997م، بيروت- لبنان، أعدَّ فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي ، 2 /285.

[4] (?) **صحيح مسلم** 1/299(399)ـ ، **سـنن الـبيهقي الكـبرى** 2/50(2242) .

[5] (?) **سنن النسائي** 2/135(907) قال الشيخ الألباني : صحيح .

[6] (?) **مسند أحمد بن حنبل** 3/264(13810) تعليق شعيب الأرنـؤوط : إسناده قوي على شـرط مسـلم ، الأخـوص بن جـواب صـدوق ، لابـأس به ، وبـاقي رجـال الإسـناد ثقـات . **صـحيح ابن خزيمة** 1/249 (495) قـال

أيضاً الإيجاب فيه لقرائتها [1] فصارت (بسم الله الرحمن الرحيم) في قراءة صحيحة آيةً من أم القرآن ، وفي قراءة صحيحة ليست آيةً من أم القرآن – مثل لفظة (هو) في قوله تعالى في سورة الحديد : (وهو الغني الحميد) ، وكلفظةِ (مِن) في قوله تعالى : (مِن تحتها الأنهار) في سورة (براءة) على رأس المِائةِ آية – هما من السورتين في قراءةٍ من قرأ بهما ، وليستا من السورتين في قراءة من لم يقرأ بهما ، ومثل هذا في القرآن وارد ، والقرآن أُنزل على سبعةِ أحرف ، كلها حق ، وهذا كله حق ، وهذا كله من تلك الأحرف بصحة الإجماع المتيقن على ذلك " [2] .

الترجيح :

وبعد استعراض الأدلة وما استدل به كل فريق من أئمة المذاهب ، أرجح ما ذهب اليه أصحاب القول الرابع (الشافعية والزيدية والأباضية) هو الأرجح من الأقوال ،وذلك للآتي:

أولاً : أن الأحاديث الصحيحة تثبت كونها أية من سورة الفاتحة ومن سورة الكوثر ، ولو ثبت بأحاديث صحيحة أخرى عدم قراءة النبي لها ، فعدم القراءة لا تعني نفي كونها آية ، بل يحمل على عدم سماع الراوي لها , على أنه إذا تعارضت بينة النفي والإثبات قدمت بينه الإثبات وفق قول جمهورالأصوليين [3] ، كما أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

ثانياً : أنه لا وجه للتفريق بين الفاتحة وبين غيرها من السور ، فمن يثبت أن البسملة آية من الفاتحة عليه أن يثبت كونها آية من كل سورة ، ومن يفرق فعليه بدليل التفريق ، وحيث لا دليل فقد بطل الادعاء.

ثالثاً : أن كتابتها في المصحف قد تواتر بدون نكير، مع أن الصحابة كانوا يجردون المصحف من كل ما ليس قرآناً- ، يدل

الألباني : إسناده صحيح ، وما أعل به من الإضطراب فليس بشيء إذ يمكن التوفيق بين وجوه الإختلاف لكن لامجال لبيان ذلك هنا.

[1] (?) **المحلى بالآثار** 2 /284 .

[2] (?) **المصدر السابق نفس الجزء** ص (285،286).

[3] (?) ينظر: **إجابة السائل شرح بغية الآمل ،** الصنعاني , محمد بن إسماعيل الأمير , , الطبعة الأولى , مؤسسة الرسالة , بيروت , لبنان , 1 / 429. **البحر المحيط في أصول الفقه** محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله الزركشي(794هـ) , , الطبعة الثانية , دار الصفوة , الكويت , 1413هـ **, 4/466.**

على أنها قرآن ، وليس في القرآن ما يسمى بغير الآية ، فالقول بأنها قرآن وليست آية لا دليل عليه البتة.

المسألة الثانية

هل للسّحر حقيقة وتأثيره في الواقع أو هو تخيل؟

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي.

يرى الإمام الشعراوي[1] عدم وجود حقيقة للسحر , وإنما هو خداع ، وتمويه ، وتضليل ، وأنه باب من أبواب الشعوذة , **وهو رأي بعض من أهل السنة**[2] , وهو ما **ذهب إليه الظاهرية**[3]**، والزيدية**[4] **, والمعتزلة**[5].

ويستدل الشعراوي على ذلك بقوله :

" ما هو السحر ؟ .. الكلمة مشتقة من سحر وهو آخر ساعات الليل وأول طلوع النهار ... حيث يختلط الظلام بالضوء ويصبح كل شيء غير واضح.. وهكذا السحر شيء يخيل إليك أنه واقع وهو ليس بواقع ... إنه قائمٌ على شيئين .. سحر العين لترى ما ليس واقعاً على أنه حقيقة .. ولكنه لا يغير طبيعة الأشياء .. ولذلك قال الله تبارك وتعالى في سحرة فرعون :

---

[1] (?) **تفسير الشعراوي** 1/504-505 .

[2] (?) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ،** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري[224 ـ 310 هـ] ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ 6 / 21 .

[3] (?) **المحلى بالآثار ،** ابن حزم 1/58 .

[4] (?) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** 6/204 .

[5] (?)**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 2/ 44-46، **تفسير ابن كثير** ، ابن كثير , إسماعيل أبو الفداء القرشي الدمشقي(774هـ) , **تفسير القرآن العظيم** , الطبعة الأولى , دار المعرفة , بيروت , لبنان , 1406هـ , 1986م،1/373 ، **تفسير الرازي مفاتيح الغيب** ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (544 - 606هـ، 1150 - 1210م) 2/242 .

ﭽ ﯠ ﭙ ﭘ ﭗ ﭖ ﭼ[1].

إذن فالســاحرُ يســيطر على عين المســحور لــيرى ما ليس واقعــاً وما ليس حقيقة .. وتصــبح عين المســحور خاضــعةً لإرادة الساحر .. ولذلك فالسحر تخيل وليس حقيقة .. وأقـرأ قـول الحق سبحانه وتعالى : ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ[2].

إذن ما دام الله سبحانه وتعالى قال : (يخيل إليه) .. فهي لا تسعى .. إذن فالسحر تخيل ... وما الدليل على أن السحر تخيل ؟ ... الدليل هو المواجهة التي حدثت بين موسى وسحرة فرعــون .. ذلك أن الساحر يسحر أعين الناس ولكن عينيه لا يسحرهما أحد .. حينما جاء السحرة وموسى ... اقرأ قول سبحانه :

ﭽ ﯠ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ[3] عندما ألقى السحرة حبـالهم وعصـيهم خُيل للموجـودين أنها حيـات تسـعى .. ولكن هل خُيل للسـحرة إنها حيـات ؟ طبعــاً لا .. لأن أحــداً لم يســحر أعين السحرة .. ولـذلك ظل ما ألقـوه في أعينهم حبـالاً وعصـياً .. حين ألقى موسى عصاه وأقرأ قوله تبارك وتعالـى :

ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ[4] .

هنا تظهر حقيقة السحر .. لماذا سجد السحرة ؟ لأن حبــالهم وعصـيهم ظلت كما هي حبـالاً وعصـياً .. ذلك أن أحـداً لم يسـحر أعينهم .. ولكن عندما ألقى موسى عصـاه تحـولت إلى حية حقيقة .. فعرفـوا أن هـذا ليس سـحراً ولكنها معجـزة من الله سـبحانه وتعالى .. لماذا ؟ لأن السـحر لا يغـير طبيعة الأشـياء ، وهم تأكـدوا أن عصا موسى قد تحولت إلى حية .. ولكن حبالهم وعصيهم ظلت كما هي وإن كان قد خيل إلى الناس أنها تحولت إلى حيات.

إذن فالسحر تخيل والساحر يرى الشـيء على حقيقته لـذلك فإنه لا يخـاف .. بينما المسـحورون الـذين هم النـاس يتخيلـون أن الشيء قد تغيرت طبيعته .. ولذلك سجد السـحرة لأنهم عرفـوا أن معجزة موسى ليست سحراً .. ولكنها فوق طاقة البشر "[5].

والسحر عندهم على ضروب :

---

[1] (?) **الأعراف: ١١٦.**

[2] (?) **طه:** ٦٦.

[3] (?) **طه:** ٦٥ - ٦٦.

[4] (?) **طه:** ٦٩ - ٧٠ .

[5] (?)**تفسير الشعراوي** 1 /504 -505 .

أولاً : **التخييل والخـــــــــداع** [1] : وذلك كما يفعله بعض المشعوذين ، حيث يريك أنه ذبح عصفوراً ، ثم يريك العصــفور بعد ذبحه قد طار ، وذلك لخفة حركته ، والمـذبوحُ غـير الـذي طـار لأنه يكون معه اثنان ، قد خبأ أحدهما وهو المذبوح وأظهر الآخر . قـالوا : وقد كان سحر سحرة فرعون من هذا النوع ، فقد كـانت العصـيّ مجوَّفة ، قد ملئت زئبقاً ، وكذلك الحبال كـانت من أدم (جلـــد) [2] محشـوّة زئبقـاً ، وقد حفـروا تحت المواضع أسـراباً وملؤها نـاراً ، فلمّا طـرحت عليها الحبـال والعصـيّ وحمى الزئبق تحـركت ، لأنّ من شأن الزئبق إذا أصـابته الحـرارة أن يتمـدّد ، فتخيّل النـاس أنّ هذه الحبال والعصي تتحرك وتسير .

ثانيــاً : **الكهانة والعرافة بطريق التواطؤ** [3] وذلك كما يفعله بعض العَـرّافين والكُهـان حيث يوكلـون أناسـاً بـالاطلاع على أسرار الناس ، حتى إذا جاء أصحابها أخـبروهم بها ، ويزعمـون أنها من حديث الجنّ والشـياطين لهم ، وأنهم يتصـلون بهم ويطيعـونهم بواسـطة الـرّقي ، والعـزائم ، وأن الشـياطين تخـبرهم بالمغيبـات فيصـدقهم النـاس ، وما هي إلا مواطـأة مع أشـخاص قد أعـدّوهم لذلك .

قال الجصاص [4] : كانت أكثر مخـاريق الحلاّج بالمواطـأة ، فكان يتفق مع جماعة فيضعون له خبزاً ولحمـاً وفاكهة في مواضع يعيّنها لهم ، ثمّ يمشي مع أصـحابه في البرية ، ثم يـأمر بحفر هـذه المواضع ، فيخـرج ما خـبئ من الخـبز واللحم والفاكهة ، فيعـدّونها من الكرامات .

ثالثاً : **وضــربٌ آخر من السّــحر عن طريق النميمة ، والوشــاية ، والإفســاد** [5] من وجــوه خفيّة لطيفة ، وذلك عام شائع في كثير من الناس . . وقد حُكي أنّ امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين ، فجاءت إلى الزوجة فقالت لها : إنّ زوجك معـرضٌ عنك ، وهو يريد أن يـتزوج عليك ، وسأسـحره لك حـتى لا يــرغب عنك ، ولا يريد ســـواك ، ولكن لا بد أن تأخـــذي من شـــعر حلقه بالموسى ثلاث شـــعرات إذا نـــام وتعطينيها حتّى يتم ســـحره ،

---

[1] (?) **تفسير الرازي** 2/248، **أحكام القرآن للجصاص** 1/111، **تفسير الطبري** 2/436.

[2] (?) **الأدَمْ** : الجلد الذي تم دباغه ، **تاج العروس** الزبيدي , محمد مرتضى الحســيني ، تحقيق د: عبد العزيز مطر ، دار الجيل ، بــيروت ، 1390هـــ , 1970مـ 1/7601،7601 ، **مختار الصحاح** 1/10 .

[3] (?) **أحكام القرآن للجصاص** 1/111 .

[4] (?) **المصدر السابق نفس الجزء والصفحة** .

[5] (?) **أحكام القرآن للجصاص** 1/114، **تفسير ابن كثير** 1/370 .

فاغترت المرأة بقولها وصدقتها ، ثمّ ذهبت إلى الرجل وقـالت له : إن امرأتك قد أحبّت رجلاً وقد عـــزمت على أن تـــذبحك بالموسى عند النــوم لتتخلص منك ، وقد أشــفقت عليك ولزمــني نصـحك ، فتيقّظ لها هذه الليلة وتظاهر بالنوم فستعرف صـدق كلامي ، فلما جــاء الليل تنــاوم الرجل في بيته فجــاءت زوجته بالموسى لتحلق بعض شـــعرات من حلقه ، ففتح الرجل عينيـــه فرآها وقد أهـــوت بالموسى إلى حلقه ، فلم يشــــكّ في أنها أرادت قتله فقـــام إليها فقتلها ، فبلغ الخبر إلى أهلها فجاءوا فقتلوه ، وهكـذا كـان الفسـاد بسبب الوشاية والنميمة .

رابعاً : **وضرب آخر من السحر وهو الاحتيال** [1] وذلك بإطعام الإنسان بعض الأدوية المـؤثرة في العقل ، أو إعطائه بعض الأغذية التي لها تأثير على الفكر والذكاء كإطعامـه(دمـاغ الحمـار) الـذي إذا أطعمه إنســان تبلّد عقله ، وقلّت فطنته مع أدوية أخـرى معروفة في كتب الطب ، فـإذا أكله الإنسـان تصـرّف تصـرفاً غـير سليم فيقول الناس : به مسّ أو أنه مسحور .

فأنت ترى أنهم يُرجعون السـحر إمّا إلى تمويه وتخييل ، وإمّا إلى مواطأة ، وإمّا إلى سعي ونميمة ، وإمّا إلى احتيال ، ولا يـرون السـاحر يقـدر على شــيء ممّا يثبته له الآخـرون من التـأثير في الأجسام ، ومن قطع المسافات البعيدة في الزمن اليسير .

قال أبو بكر الجصاص [2]:"وحكمةٌ كافية تـبيّن لك أن هـذا كله مخاريق وحيل ، لا حقيقة لما يـدّعون لها أنّ السـاحر والمعـزّم لو قــدرا على ما يدعيانه من النفع والضــرر ، وأمكنهما الطـيران ، والعلم بـالغيوب ، وأخبـار البلـدان النائية ، والخبيثـات والسّـرَق ، والإضرار بالناس من غـير الوجـوه الـتي ذكرنا ، لقـدروا على إزالة الممالك واســتخراج الكنــوز ، والغلبة على البلــدان بقتل الملــوك بحيث لا ينـــالهم مكــــروه ، ولاســـتغنوا عن الطلب لما في أيـــدي الناس.فإذا لم يكن كذلك ، وكان المدّعون لذلك أسوأ النـاس حـالاً ، وأكثرهم طمعاً واحتيـالاً ، وتوصـلاً لأخذ دراهم النـاس وأظهـرهم فقراً وإملاقاً علمتَ أنهم لا يقدرون على شيء من ذلك ".

وقد استدلوا بعدة أدلة هي[3] **:**

1- قوله تعالى : ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ[4]

واستدل بالآية من قـال كالمعتزلة إن السـحر لا حقيقة له وإنما هو

---

[1] (?) **أحكام القرآن للجصاص** 1/115-118 .

[2] (?) **أحكام القرآن للجصاص** 1/112 .

[3] (?) **تفسير الرازي** : 2/249 .

[4] (?) **الأعراف**: ١١٦.

مجرد تخييل وفيه أنهم إن أرادوا أن ماوقع في القصة من السحر كان كذلك فمسلم والآية تدل عليه وإن أرادوا أن كل سحر تخييل فممنوع والآية لا تدل عليه [1]

2- قوله تعالى : ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ[2]

3- قوله تعالى : ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ[3].

فالآية الأولى : تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب ، والثانية : تؤكد أنَّ هذا السحر كان تخييلاً لا حقيقة ، والثالثة : تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفي الفلاح عنه .

4 - وقالوا : لو قدر الساحر أن يمشي على الماء ، أو يطير في الهواء ، أو يقلب التراب إلى ذهب على الحقيقة ، لبطل التصديق بمعجزات الأنبياء ، والتبس الحق بالباطل ، فلم يعد يُعرف (النبي) من (الساحر) لأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء ، وفعل السحرة ، وأنه جميعه من نوع واحد .

5- قوله تعالى في وصف المشركين لسيدنا محمد ﷺ : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ[4] ولو صار ﷺ مسحوراً لما استحقوا الذم بسبب هذا القول

6- أنه لو جاز ذلك من السحر فكيف يتميز المعجز عن السحر .

7- ثم قالوا : هذه الدلائل يقينية والأخبار التي ذكرتموها من باب الآحاد فلا تصلح معارضة لهذه الدلائل .

القول الثاني :ذهب جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة إلى أن السحرأقسام وأن منه ما لا حقيقة له ومنه ما له حقيقة [5]،وهو مذهب الإمامية[6].

---

[1] (?) **روح المعاني** ، الألوسي 9 / 25.

[2] (?) **طه**: ٦٦ .

[3] (?) **طه**: ٦٩ .

[4] (?) **الفرقان**: ٨ .

[5] (?) **مفاتيح الغيب للرازي** 2/242 ، **تفسير السعدي** ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي , الطبعة الأولى , مؤسسة الرسالة , بيروت , لبنان , 1421هـ , 2000مـ ،1/، 61 ، **تفسير البغوي معالم التنزيل** ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى 516 هـ] دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ - 1997 م ،1/ 128 ، **كشاف القناع** : منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي(1051هـ) , **كشاف القناع عن متن الإقناع** , الطبعة الأولى , دار الفكر , بيروت , لبنان , 1402هـ ، 6/186 ، **تفسير الألوسي** 1/338 .

[6] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ،** أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان بدون طبعة 3 / 216 .

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة , هذا بيانها:

أولاً: من القرآن الكريم.

1- : قوله تعــالى : چـ ـ ـ ي ـ ې ـ ې ـ ې ـ ې ې چ[1]

2- : قوله تعالى : چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ چ[2]

3- قوله تعالى: چ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃچ[3]

وجه الدلالة من الآيات الكريمة السابقة.

فالآية الأولى دلّت على إثبـــات حقيقة الســـحر بـــدليل قوله تعالى: چ ې ې چ[4], إذ وصف الله تعالى سحرهم بأنه عظيم. والآية الثانية أثبتت أن الســـحر كـــان حقيقة حيث أمكنهم بواســـطته أن يفرّقـــوا بين الرجل وزوجه ، وأن يوقعـــوا العـــداوة والبغضـــاء بين الـزوجين . فـدلت على أثـره وحقيقته ، والآية الثالثة أثبتت الضـرر للسحر ، ولكنّه متعلق بمشيئة الله ، والآية الرابعة تدل على عظيم أثر الســحر، حــتى أُمرنا أن نتعــوذ بالله من شــرّ السّــحرة الــذين ينفثون في العقد , وهذا لا يكون إلا لما له حقيقة في الوجود.

ثانياً : الحديث : استدلوا بما روي (أن يهودياً سحر النــبي فاشـتكى لـذلك أيامـاً ، فأتـاه جبريل فقـال : إنّ رجلاً من اليهـود سحرك ، عقد لك عقداً في بـئر كـذا وكـذا ، فأرسل فاسـتخرجها فحلّها ، فقام كأنّما نَشِطَ من عقال)[5] وهذا دليلٌ على أن الســحر له تأثير، فقد سُحر النبي .

قال العلامة القرطـبي : " لا ينكر أحـدٌ أن يظهر على يد الساحر خرق العـادات ، بما ليس في مقـدور البشر ، من مـرضٍ ،

---

[1] (?) **الأعراف: ١١٦.**

[2] (?) **البقرة: ١٠٢.**

[3] (?) **الفلق: ٤.**

[4] (?) **الأعراف**: ١١٦ .

[5] (?) **رواه النسائي في سننه** عن زيد بن أرقم 7/112 (4080)، وفي الصـــحيحين عن عائشة أن الـــذي ســـحره من اليهـــود (لبيد بن الأعصـــم) والحديث مشهور وقصـته معروفة ، **صحيح البخـاري** 3/1158 ، **صـحيح مسلم** 4/1719 (ـ 189)ـ ، **سنن البيهقي الكبرى** 2/307 (3543)ـ ، ينظر **الأم** : 1/256 .

وتفريق ، وزوال عقل ، وتعــويج عضو ، إلى غــير ذلك ، ممّا قــام الدليل على استحالة كونه من مقدورات البشر .

وقالوا : ولا يبعد في السحر، أن يستدقّ جسم الساحر، حـتى يلج في الكَوّات [1]، والخوخات [2] ، والانتصاب على رأس قصـبة ، والجـري على خيط مسـتدق ، والطـيران في الهـواء ، والمشي على الماء ، وركوب كلب ، وغير ذلك ، ومع ذلك فلا يكـون السـحر موجبـاً لـذلك ، ولا علـةً لوقوعه ، ولا سـبباً مولـوداً ، ولا يكــون الساحر مستقلاً به ، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشـياء ، ويحـدثها عند وجود السحر ، كما يخلق الشبع عند الأكل ، والرّيّ عند شـرب الماء "[3] .

الترجيح .

بعد استعراض الأقوال فالراجح في المسألة هو قول جمهور أهل السـنة , من أن السـحر أقسـام , منه حقيقة , ومنه تخييل وخداع , للأدلة الآتية:

أولاً : أن في هــذا القــول توفيقا للخلاف , وجمعا للأدلة المتعارضة في الظاهر , وإعمالاً لها كلها.

ثانيــاً : أن إنكــار أن للسـحر حقيقة دعــوى عريضة إثباتها صعب المورد , لا تنهض أمام حجج الجمهور , كما أن إنكــار أن من السحر ما هو تخييل وخداع هو إنكار للمحسوس المشاهد[4] .

---

[1] (?) **الكوات** : جمع كَـوّة بفتح الكـاف وتشـديد الـواو : فتح في الحائط ، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)** ،يحيى بن شرف بن مري النـووي أبو زكريا ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، 1408، تحقيق : عبد الغــني الدقر1/202 .

[2] (?) **الخوخات** : جمع خوخة ، وهي الكـوة في الـبيت تـؤدي إليه الضـوء ، ومخـترق ما بين كل دراين ما عليه بـاب ، **القـاموس المحيط** ، محمد بن يعقوب الفيروزآبـادي(-517هـ) ، بـدون طبعة، مؤسسة الرسـالة – بـيروت 1/320 ، **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 ـ 1995 ، تحقيق : محمود خاطر 1/196.

[3] (?) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** ج/47 .

[4] (?) **بدائع الفوائد** ابن قيم الجوزية , محمد بن أبي بكر أيـوب أبو عبد الله الـزرعي (-751هــ) , تحقيق : هشــام عبد العزيز عطا , عــادل عبد الحميد العدوي , الطبعة الأولى , مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، 1416هـ - 1996مـ، 2 / 452.

ثالثاً : وقد دل قوله تعالى: ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﭼ[5]وحديث عائشة المـذكور على تـأثير السـحر وأن له حقيقة ، وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغـيرهم ، وقـالوا إنه لا تـأثير للسـحر البتة ، لا في مـــرض ، ولا قتل ، ولا حل ، ولا عقد ، قـــالوا : وإنما ذلك تخيل لأعين الناظرين ، لا حقيقة له سـوى ذلك ، وهـذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسـلف ، واتفق عليه الفقهـاء ، وأهل التفسير والحـديث ، وأربـاب القلـوب من أهل التصـوف وما يعرفه عامة العقلاء ، والسـحر الـذي يـؤثر مرضا ً ، وثقلاً ، وحلاً وعقـداً ، وحبـاً ، وبغضـاً وتزينا ً ، وغـير ذلك من الآثـار ، موجـود تعرفه عامة الناس ، وكثير منهم قد علمه ذوقا ، بما أصـيب به منه .

رابعاً : وقوله تعالى : (ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﭼ[2] دليلٌ على أن هذا النفث يضر المســحور في حــال غيبته عنه ، ولو كــان الضــرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهراً ، كما يقوله هـؤلاء لم يكن للنفث ولا للنفاثات شر يستعاذ منه .

خامساً : وأيضاً فإذا جاز على الساحر أن يسحر جميع أعين الناظرين مع كـثرتهم ، حـتى يـروا الشـيء بخلاف ما هو عليه ، مع أن هـذا تغيـير في إحساسـهم ، فما الـذي يحيل تـأثيره في تغيـير بعض أعراضـهم ، وقـواهم ، وطبـاعهم ، وما الفـرق بين التغيـير الواقع في الرؤية ، والتغيـير في صـفة أخـرى من صـفات النفس والبدن .

فإذا غير إحساسه ، حـتى صـار يـرى السـاكن متحركـاً ، والمتصل منفصلاً ، والميت حياً فما المستحيل أن يغير صفات نفسه ، حـتى يجعل المحبــوب إليه بغيضـــاً ، والبغيض محبوبـــاً وغـــير ذلك من التأثيرات .

سادساً : وقد قال تعالى عن سحرة فرعون : ﭽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﭼ[3]. فبين سبحانه أن أعينهم سُحرت ، وذلك إما أن يكـون لتغيـير حصل في المـرئي ، وهو الحبـال والعصي ، مثل أن يكون السـحرة اسـتعانت بـأرواح حركتها وهي الشـياطين ، فظنـوا أنها تحركت بنفسها ، وهذا كما إذا جر من لا يراه حصيراً أو بساطاً فترى الحصير والبساط ينجر ، ولا ترى الجار له ، مع أنه هو الـذي يجره ، فهكذا حال الحبال والعصي ، التبسـتها الشـياطين ، فقلبتها كتقلب الحية ، فظن الـرائي أنها تقلبت بنفســها والشــياطين هم

---

[5](?) **الفلق: ٤.**

[2](?) **الفلق: ٤.**

[3](?) **الأعراف: ١١٦.**

الذين يقلبونها ، وإما أن يكون التغيير حدث في الرائي ، حتى رأى الحبال والعصي تتحرك ، وهي ساكنة في نفسها ، ولا ريب أن الساحر يفعل هذا وهذا ، فتارةً يتصرف في نفس الرأي وإحساسه ، حتى يرى الشيء بخلاف ما هو عليه ، وتارةً يتصرف في المرئي ، باستعانته بالأرواح الشيطانية ، حتى يتصرف فيها .

سابعاً : وأما ما يقوله المنكرون ، من أنهم فعلوا في الحبال والعصي ما أوجب حركتها ومشيها مثل الزئبق وغيره ، حتى سعت فهذا باطل من وجوه كثيرة ، فإنه لو كان كذلك لم يكن هذا خيالاً ، بل حركةً حقيقيةً ، ولم يكن ذلك سحراً لأعين الناس ، ولا يسمى ذلك سحراً بل صناعةً من الصناعات المشتركة ، وقد قال تعالى :ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ[1]. ولو كانت تحركت بنوع حيلة كما يقوله المنكرون ، لم يكن هذا من السحر في شيء ، ومثل هذا لا يخفى ، وأيضا لو كان ذلك بحيلة كما قال هؤلاء ، لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق ، وبيان ذلك المحال ، ولم يحتج إلى إلقاء العصا لابتلاعها ، وأيضا فمثل هذه الحيلة لا يحتاج فيها إلى الإستعانة بالسحرة ، بل يكفي فيها حذاق الصناع ، ولا يحتاج في ذلك إلى تعظيم فرعون للسحرة وخضوعه ، لهم ووعدهم بالتقريب والجزاء ، وأيضاً فإنه لا يقال في ذلك : إنه لكبيركم الذي علمكم السحر، فإن الصناعات يشترك الناس في تعلمها وتعليمها ، وبالجملة فبطلان هذا أظهر من أن يتكلف رده والله أعلم.

---

[1] (?) **طه:** ٦٥ - ٦٦.

المسألة الثالثة

حكم تعلم السحر وتعليمه

اختلف العلمـــاء في حكم تعلم الســـحر وتعليمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رأي الإمام الشعراوي.

يـرى الإمـام الشـعراوي[1] حرمة تعلم السـحر وتعليمه , وهو بـــــذلك يوافق رأي **الجمهـــــور (حنفية**[2] **ومالكية**[3] **وشافعية**[4] **وحنابلة**[5]**) والزيدية**[6].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

أنّ القرآن الكريم قد ذكـره في معـرض الـذمّ ، وبيّن أنه كفر فكيف يكون حلالاً , كما أن الرسول عدّه من الكبـائر الموبقـات كما في الحديث الصحيح وهو قوله : (اجتنبوا السبع الموبقـات ، قالوا وما هنّ يا رسول الله؟ قال : الشرك بالله ، والســحر ، وقتل النفس التي حـرّم الله إلا بـالحق ، وأكل الربا ، وأكل مـال اليـتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) [7]

القــول الثــاني : تعلُّم الســحر مبــاح ، وهو رأي الفخر الرازي من علماء أهل السنة [8] .

1(?) **تفسير الشعراوي** 1/ 508 .

2(?) **فتح القدير** 1/186 .

3(?) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** , 8/240، **الشرح الكبير** ، لسـيدي أحمد الـدردير، أبو البركـات، دار الفكر للنشـر، بـيروت – لبنـان، تحقيق محمد عليش ، 4/301.

4(?) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** 9/229-346 .

5(?) **كشاف القناع** 6/186، **الكافي**، موفق الدين عبدالله بن قدامة أبو محمد المقدســـي(620هـــ) , **الكـــافي في فقه ابن حنبل** , الطبعة الخامسة , المكتب الإسلامي , بيروت , لبنان , 1408هـ , 1988مـ4/165.

6(?) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** 6/204 .

7(?) **رواه البخاري في صحيحه** 3/1017 (2615)ـ ، **صحيح مسلم** 1/92 (89)ـ ، **سنن أبي داود** 2/128 (2874)ـ ، **سنن النسائي** 6/257 (3671) .

8(?) **مفاتيح الغيب ، الرازي** 2/249 .

واستدل له بالآتي[1]:

أولاً : تعليم الملائكة السـحر للنـاس كما حكـاه القـرآن الكريم عنهم. في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ[2] .

ويُـرد عليه بـأن السـياق كله في معـرض ذم السـحر , ونفي نفعه , ووصــفه بــالكفر , وأن الملكين كانا يحــذران النــاس من فعلهما الذي ما صدر عنهما إلا فتنة بتقدير الله تعالى .

قال الإمام الطبري:" إن الله جل ثناؤه عرَّف عباده جميع ما أمرهم به وجميع ما نهاهم عنه , ثم أمرهم ونهـاهم بعد العلم منهم بما يؤمرون به وينهون عنه , ولو كان الأمر على غـير ذلك لما كـان للأمر والنهي معنى مفهـوم , فالسـحر مما قد نهى عبـاده من بـني آدم عنه , فغـير منكر أن يكـون جل ثنـاؤه علمه الملكين , اللـذين سماهما في تنزيله , وجعلهما فتنة لعبـاده من بـني آدم , كما أخـبر عنهما أنهما يقـولان لمن يتعلم ذلك منهما : إنما نحن فتنة فلا تكفر ؛ ليختـبر بهما عبـاده الـذين نهـاهم عن التفريق بين المـرء وزوجه وعن السحر , فيمحص المؤمن بتركه التعلم منهما , ويخزي الكافر بتعلمه السـحر والكفر منهما , ويكـون الملكـان في تعليمهما من علما ذلك لله مطيعين ؛ إذ كانا عن إذن الله لهما بتعليم ذلك"[3].

ثانياً : أن العلم لذاته شـريف وأيضـاً لعمـوم قوله تعـالى : ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ[4].

ورُد عليه بأننا لا ندّعي أنه قبيح لذاته ، وإنما قبحه باعتبار ما يـترتب عليه ، فتحريمه من بـاب (سد الـذرائع) ، وكم من أمـرٍ حَرُم لذلك[5] .

ثالثـاً : أن السـحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفـرق بينه وبين المعجز ، والعلم بكـــون المعجز معجـــزاً واجب وما يتوقف الـــواجب عليه فهو واجب فهـــذا يقتضي أن يكـــون تحصـيل العلم بالسـحر واجبـاً وما يكـون واجبـاً كيف يكـون

---

[1] (?) **تنظر أدلة الرازي في: تفسير الرازي** 2/249 .

[2] (?) **البقرة:** ١٠٢ .

[3] (?) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري** 1 / 491 .

[4] (?) **الزمر:9 .**

[5] (?) **روح المعاني للألوسي** 1 /339 .

حراماً وقبيحاً [1].

ورد عليه بالقول: إن ادعاء توقف الفـرق بينه وبين المعجـزة على العلم به ممنوعٌ ، ألا ترى أن أكـثر العلمـاء - أو كلّهم - عرفـوا الفـرق بينهما ، ولم يعرفـوا علم السـحر ، ولو كـان تعلمه واجبـاً لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول [2].

القول الثالث : لا بأس بتعلمه ليتـوقى به أو يـدفع سـحر المتنبىء به ، وربما وجب على الكفاية ، وهـــــــذا ما ذهب إليه **الإمامية** [3] .

الترجيح:

الــراجح في المســألة ما ذهب إليه الجمهــور والشــعراوي ، بحرمة تعلم السحر أو تعليمه , للآتي:

أن تعلم السحر وتعليمه لا يأتي إلاَّ بضــرر في الأعم الأغلب , وما كان هذا شأنه حـرم سـداً للذريعة ، قـال القـرافي:" الوسـائل والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التعبـير عنها بالـذَّرائع , وهي الطرق المفضـية إلى المقاصد , قيـل: وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجـــوب أو غـــيره , إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه , فليس كل ذريعة يجب ســدها , بل الذَّريعة كما يجب ســدُّها يجب فتحها , وتكره وتندب وتباح"[4].

وإذا نظرنا في السـحر وجـدناه يفضي لمفاسد كبـيرة جـداً , فكان الحكم بحرمة تعلمه أو تعليمه حكماً بإغلاق وسـيلة الفسـاد , والله تعالى أعلم.

---

[1] (?) **مفاتيح الغيب ، الرازي** 2/249 .

[2] (?) **المصدر السابق نفس الجزء والصفحة**.

[3] (?) **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** 3/216 .

[4] (?) **الفروق , أو:أنوار البروق في أنواء الفروق** , القـرافي , أبو العبـاس شـهاب الـدين أحمد بن إدريس المـالكي (- -684هــ) دار الكتب العلمية , بيروت , 1998مـ 3 / 47-51.

المسألة الرابعة

جواز النسخ ووقوعه في الشريعة الإسلامية؟

تعريف النسخ: هو رفع حكم شــرعي بــدليل شــرعي يفيد في وضـوح أن النسخ لا يكـون إلاَّ في الأحكـام وذلك موضع اتفـاق بي القائلين بجواز النسخ[1].

واختلف العلماء في جواز النسخ ووقوعه على قولين:

القول الأول: رأي الإمام الشعراوي.

ذهب **الإمــام الشــعراوي** إلى جــواز النسخ عقلا ووقوعه شــرعا[2] , وهو **مـذهب جمهـور الأصـوليين**[3] من أهل الســنة ،**ومذهب الزيدية**[4] .

يقول الشعراوي: " نأتي للنسخ في القرآن الكريم .. قومٌ قالوا لا نسخ في القرآن أبداً .. لماذا ؟ لأن النسخ بداء على الله .. ما معنى البداء ؟ هو أن تأتي بحكم ثم يأتي التطـبيق فيثبت قصـور الحكم عن مواجهة القضية فيُعدل الحكم .. وهذا محال بالنسبة لله سبحانه وتعالى .. نقول لهم طبعاً هذا المعنى مرفوضٌ ومحــالٌ أن يطلق على الله تبارك وتعالى.. ولكننا نقول: إن النسخ ليس بداء ، وإنما هو إزالة الحكم والمجيء بحكمٍ آخر .. ونقــول لهم : ســاعةَ حكم الله الحكم أولاً فهو ســبحانه يعلم أن هــذا الحكم له وقتٌ

---

[1] (?) **مناهل العرفان في علوم القـرآن** للشـيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني، طبعة عيسى البابلي الحلبي، 1362هـ ، 2/152 .

[2] (?) **تفسر الشعراوي** 1 / 524، 526 .

[3] (?) **إرشـاد الفحـول** محمد بن علي بن محمد الشـوكاني (1255هــ) تحقيق , محمد سعيد البدري , الطبعة الأولى , دار الفكر , بـيروت , لبنـان , 1412هـ , 1992مـ 1 / 276 ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، علي بن عبد الكافي السبكي(756هـ) , , الطبعة الأولى , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , 1404هـ. 2/228 ، **الإحكام في أصول الأحكام،** تأليف سيف الدين أبي الحسين بن أبي علي محمد الآمـدي، ضـبط وكتب حواشـيه الشيخ إبـراهيم العجـوز، منشـورات محمد علي بيضـون، دارالكتب العلميـة، بـيروت- لبنـان، وكـذلك طبعة دار الكتـاب العـربي، بـيروت ط1، 1404هـ، تحقيق د.سعيد الجميلي ، ج 3 / 127. **المحلى بالآثار** 1/75.

[4] (?) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** 1/173.

محـــــدودٌ ينتهي فيه ثم يحل مكانه حكمٌ جديد .. ولكن الظـــــرف والمعالجة يقتضيان أن يحدث ذلك بالتدريج .. وليس معنى ذلك أن الله ســبحانه قد حكم بشــيءٍ ثم جــاء واقــعٌ آخر أثبت أن الحكم قاصرٌ فعـدل الله عن الحكم .. إن هـذا غـير صـحيح . لمـاذا .. لأنه ساعة حكم الله أولاً كان يعلم أن الحكم له زمنٌ أو يطبق لفترةٍ .. ثم بعد ذلك ينسخ أو يبـدل بحكمٍ آخر . إذن فالمشـرع الـذي وضع هـذا الحكم وضـعه على أسـاسٍ أنه سـينتهي وسـيحل محله حكمٌ جديد .. وليس هذا كواقع البشر .. فأحكام البشر وقـوانينهم تعـدل لأن واقع التطـبيق يثبت قصـور الحكم عن مواجهة قضـايا الواقع .. لأنه ساعةَ وضع الناس الحكم علموا أشـياء وخفيت عنهم أشـياء .. فجـاء الواقع ليظهر ما خفي وأصـبح الحكم لا بد أن ينسخ أو يعـدل .. ولكن الأمر مع الله سبحانه وتعـالى ليس كـذلك .. أمر الله جعل الحكم موقوتاً سـاعةَ جـاء الحكم الأول ..... ويضـيف الشـعراوي : إذن فكل آية نُسخت كان في علم الله سبحانه وتعالى أنها ستطبق لفـترةٍ معينـةٍ ثم بعد ذلك سـتُعدل .. وكـان كـلٌ من الحكم الـذي سيُنسخ ، والوقت الـذي سيسـتغرقه ، والحكم الـذي سـيأتي بعـده معلوماً عند الله تبارك وتعالى ومقرراً منذُ الأزل وقبل بدايةِ الكون .. وأيضـاً فـإن الله أراد أن يلفتنا بالتوجه الى بيت المقـدس أولا .. لأن الإسـلام دينٌ يشـمل كل الأديـان ، وأن بيت المقـدس سيصـبح من مقدسات الإسلام .. وأنه لا يمكن لأحدٍ أن يدعي أن المسلمين لن يكون لهم شأنٌ في بيت المقـدس ، لـذلك أسـرى الله سـبحانه وتعـالى برسـوله من مكة الى بيت المقـدس .. ليثبت أن لـبيت المقدس قداسةً في الإسـلام وإنه من المقدسـات عند الله .. ومن هنا كان التوجه الى بيت المقدس كقبلةٍ أولى ، ثم نسخ الله القبلةَ الى الكعبة .. فالحق جل جلاله يقول : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ[1].. أي أن النسخ يكون إما أن يأتي الله سبحانه وتعالى بخير من هذه الآية أو يأتي بمثلها .. وهل الآية المنسوخة كان هناك خيرٌ منها ولم ينزله الله ؟ نقول : لا .. المعنى : أن الآية المنسوخة كانت خيراً في زمانها .. والحكم الثـاني كـان زيـادةً في الخـير بعد فـترةٍ من الـزمن .. كلاهما خـيرٌ في زمنه وفي أحكامـه"[2] والله أعلم.

واستدل الجمهور على وقوع النسخ بحجج كثيرة نوجزها فيما يأتي :

الحجة الأولى : قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ

---

[1] (?) **البقرة:** ١٠٦ .

[2] (?) **تفسر الشعراوي** 1 / 524، 526 .

ﭼ(1) فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ (2) .

ورد عليها أبو مسلم الأصفهاني بـالقول : إن المـراد بها نسخ الشرائع الـتي في الكتب القديمة من التـوارة والإنجيل ، أو المـراد بالنسخ النقلُ من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب .

وقال : إن الآية السابقة لا تدل على وقوع النسخ بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خيرٍ منه (3) .

وأجيب عليه بأنه تأويلٌ ضـعيف لا تقــوم به حجة ، ويـنــاقض الواقع فقد نسخت كثيراً من الأحكام الشرعية بالفعل كنسخ القبلة ، ونسخ عـدة المتـوفى عنها زوجها إلى آخر ما هنالك من الأحكـام (4) .

الحجة الثانية : قوله تعالى : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ(5) قالوا : إن هذه الآية واضحة كل الوضوح في تبديل الآيات والأحكام ، والتبديلُ يشتمل على رفعٍ وإثبات ، والمرفوع إمّا التلاوة ، وإمّا الحكم ، وكيفما كان فإنه رفعٌ ونسخ (6) .

الحجة الثالثة : قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ (7) ثم قال تعالى : ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ(8).

فقد كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس ، ثمّ نسخ ذلك وأُمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام (9) .

الحجة الرابعة (10) : أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً في قوله جلّ ذكره ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ

1(?) **البقرة:** ١٠٦

2 (?)**المبسوط** 2/139.

3(?) **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، 2/149

4(?) **المبسوط** 5/7 .

5(?) **النحل**: ١٠١.

6 (?)**تفسير القرطبي** 2/61 ، **فتح القدير** للشـوكاني ، 3/278 ، **الكشاف** 1/667 جار الله محمود بن عمر أبو القاسم الزمخشري(538هـ) , **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** , الطبعة الأولى , مصطفى البابي الحلبي , القاهرة , 1948مـ .

7(?) **البقرة 142** .

8(?) **البقرة: ١٤٤.**

9 (?)**تفسير البغـوي** 1/165 ، **الوجـيز للواحـدي** , علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن **الوجيز في تفسير الكتــاب العزيز** الطبعة الأولى , دار القلم , الدار الشامية , دمشق , بيروت , 1415هـ،1/123 ، **تفسير النسـفي** عبدالله بن أحمد بن محمـود حافظ الـدين أبو البركـات النسـفي (ت710هـ، 1310 م). **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**2/270.

ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[1] ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ [2] .

الحجة الخامسة [3] : أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشـرة في قوله تعالي : ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[4] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ[5] .

فهذه الآيات وأمثالها في القرآن كثير تـدل على وقـوع النسخ فلا مجال للإنكار بحالٍ من الأحوال ، ولهذا وقع شـبه الإجمـاع على القول بالنسخ ، حتى روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال لرجلٍ : أتعــرف الناسخ من المنســوخ؟ قــال : لا ، قــال : هلكتَ وأهلكتَ الناس[6] .

قـال العلامة القرطـبي :" معرفة هــذا البــاب أكيــدة ، وفائدته عظيمة ، لا تســتغني عن معرفته العلمــاء ، ولا ينكــره إلا الجهلة الأغبياء ، لما يترتب عليه في النوازل من الأحكام ، ومعرفة الحلال من الحــرام ، وقد أنكــرت طوائف من المنتمين للإســلام المتأخرين جوازه ، وهم محجوجـون بإجمـاع السـلف السـابق على وقوعه في الشريعة " [7] .

القـول الثـاني :إنكـار النسخ عقلاً وسـمعاً[8] وإلى هـذا ذهب **أبومسلم الأصفهاني**[9]،

---

[10](?) **التحرير والتنوير** محمد الطـاهر ابن عاشـور(1393هــ) , تفسـير التحرير والتنــوير , الطبعة الأولى , الــدر التونســية , تــونس , 1984مـــ. 1/382 ، **تفسير السعدي** 1/61 .

[1](?) **البقرة:** ٢٤٠.

[2](?) **البقرة: ٢٣٤ .**

[3](?) **الناسخ والمنسوخ للنحاس** أحمد بن محمد بن إسماعيل المـرادي النحاس أبو جعفر، مكتبة الفلاح - الكويت الطبعة الأولى ، 1408 تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد،1/48 ، **التحرير والتنوير** 1/382 ، **الإبهاج في شرح المنهاج** 2/ 230-231 .

[4](?) **الأنفال: ٦٥ .**

[5](?) **الأنفال**: ٦٦ .

[6](?) **مصنف عبد الرزاق** ، أبو خيثمة , زهير بن حرب النسائي , العلم , تحقيق : محمد ناصر الــدين الألبــاني , الطبعة الثانية ، 1403 -ـ 1983 , المكتب الإسلامي – بيروت ، 3 / 220 .

[7](?) **مفاتيح الغيب للفخر الرازي** 3 /230 .

[8](?) **إرشاد الفحول** 1 /، 276 ، **الإبهاج** 2/228 ، **الإحكام للآمدي** 3 / 127 .

واستدل أبو مسلم على مذهبه بما يأتي [10] :

أنّ الله تعالى وصف كتابه العزيز بأنه ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ[2] فلو جاز النسخ لكان قد أتاه الباطل .

ورُد عليه بالقول [3]: إن المـراد أن هـذا الكتـاب لا يـدخل إليه التحريف والتبديل ، ولا يكون فيه تناقض أو اختلاف ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ[4].

أقــول: وفي نســبة القــول بإنكــار النسخ إلى أبي مســلم الأصــفهاني نظر , إذ قــال ابن الســبكي : " إن أبا مســلم لا ينكر وقوع المعـنى الـذي نسـميه نحن نسـخاً ولكنه يتحاشى أن يسـميه باسمه ويسميه تخصيصـاً , ولكن على فـرض أن خلاف أبي مسـلم مع الجمهـور لفظي لا يعـدو حـدود التسـمية , نأخذ عليه أنه أسـاء الأدب مع الله في تحمسه لـرأيٍ قـائم على تحاشي لفـظٍ اختـاره جلت حكمته ودفع عن معناه بمثل قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ[5]وهل بعد اختيار الله اختيار ، وهل بعد تعبير القرآن تعبـير سـبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم " [6]

الترجيح.

يبــدو جليــاً واضــحاً صــواب ما ذهب إليه كافة العلمــاء والشـعراوي بوقـوع النسخ ، بعد ما رأينا من اضـطراب النقل عن أبي مسلم الأصـفهاني , فـإن كلام ابن السـبكي في بيـان رأي أبي مسـلم يجعل خلاف الأخـير لجمهـرة المسـلمين شـبيهاً بـالخلاف اللفظي ، حيث يعــود الخلاف إلى التســمية فقط فهي ما نســميه

---

[9] (?) **محمد بن علي بن مهريزد أبو مسلم الأصبهاني** ، الأديب ، له تفسير كبير ، وكان من كبار المعتزلة ، سمع من أبي بكر بن المقرى وغـيره ، وهو شـيخ إسـماعيل الحمـامي في جـزء مـأمون ، تـوفي في سـنة تسع وخمسين وأربع مائة ، وكان عارفا بالعربية ، كـان مولـده سـنة ست وسـتين وثلاث مائة ، وروى عن بن المقرى أيضا مسند بن وهب ، رواية حرملة عنه، وتفسيره في عشرين مجلدا ، **لسان الميزان** 5/298 .

[10] (?) **مناهل العرفان في علوم القرآن** 2/142 -149 .

[2] (?) **فصلت**: ٤٢.

[3] (?) **مناهل العرفان** 2/142 .

[4] (?) **النساء** : 82 .

[5] (?) **البقرة: ١٠٦.**

[6] (?) **مناهل العرفان في علوم القرآن** 2/149 .

نســـخاً ، يســـميه هو تخصيصـــاً بالزمـــان والى ذلك ذهب بعـض المحققين [1] .

وإن صح النقل عن أبي مسلم الأصفهاني بإنكـار النسخ , فهو قول غير مسبوق , وقد انعقد الإجماع قبله على وقوع النسخ.

قال الجصاص: " زعم بعض المتأخرين من غـير أهل الفقه ، أنه لا نسخ في شـــريعة نبينا محمد ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبيـاء المتقـدمين ، كالسـبت ، والصلاة إلى المشرق والمغرب ، قـال : لأن نبينا عليه السـلام آخر الأنبياء ، وشريعته باقية البتة إلى أن تقـوم السـاعة ، وقد بعد هـذا القائل من التوفيق بإظهـار هـذه المقالة ، إذ لم يسـبقه إليها أحد ، بل قد عقلت الأمة سلفُها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثـير من شـرائعه ، ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتـابون به ، ولا يجـيزون فيه التأويل ، وقد ارتكب هـــذا الرجل في الآي المنســـوخة والناســـخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة ، مع تعسف المعاني واسـتكراهها ، وأكـثر ظـني فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه بنقل النـاقلين لـذلك،واسـتعمال رأيه من غـير معرفة منه بما قد قـال السلف فيه،ونقلته الأمة . . " [2]

وقال الشوكاني:" النسخ جـائز عقلا واقع سـمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروي عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال أنه جائز غـير واقع وإذا صح هـذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهــذه الشـــريعة المحمدية جهلا فظيعا وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشـــــــريعة فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية"[3].

---

[1] (?) **مناهل العرفان في علوم القرآن** 2/134 .

[2] (?) **أحكام القرآن للجصاص** 1/67 .

[3] (?) **إرشاد الفحول** 1 / 276 .

المسألة الخامسة

وجوب استقبال عين الكعبة

أجمع العلماء على عدم وجوب استقبال القبلة في صلاة النافلة على الدابة أو السفينة[1] ، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته [2] ، لما رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك [3] : أن النبي كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ، وفيه نزلت ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[4] .

وكذا أجمعوا على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين لها , ولمن في حكمه كالأعمى الحاضر أمامها[5].

واختلفوا في البعيد عن الكعبة هل الواجب عليه استقبال عين الكعبة أو استقبال جهتها ,على قولين :

---

[1] (?) **تفسير القرطبي** 2/154.

[2] (?) **الأم** 1/193 -194 ، **المهذب** لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، (ت676هـ)، دار المعرفة للنشر، بيروت- لبنان 1989م ، 1/129 .

[3] (?) **صحيح البخاري** 1/371 (1048)، **صحيح مسلم** 1/486 (700)، **مسند الإمام أحمد** 2/7 (4518) ، **الموطأ** 1/151 .

[4] (?) **البقرة:** ١١٥.

[5] (?) **فتح القدير** 1/ 153. **المغني**1/ 456، **مجموع الفتاوى** ، لشيخ الإسلام إبن تيمية، أبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، مطبعة الرسالة، سوريا، ط1، 1398 هـ، 22/ 208.

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي.

يرى الإمام الشعراوي أنّ الواجب استقبال جهة الكعبة , وهو يوافق ما **ذهب إليه الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، **ورواية عن الشـــافعي**[3] , **والحنابلة** [4] , **ورأي الظاهرية**[5]، **والإمامية**[6]، **والزيدية** [7]، **والإباضية** [8] **.**

واستدلوا على مـذهبهم بالكتـاب ، والسـنة وعمل الصـحابة ، والمعقول [9] .

أولاً : أما الكتاب : فظاهر قوله تعالى :چ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ چ[10] ولم يقل : شطر الكعبة ، فإنّ من استقبل الجانب الـذي فيه المسجد الحرام ، فقد أتى بما أمر به سواء أصـابَ عين الكعبة أم لا [11] .

ثانياً : وأما السنة : فقوله ﷺ: (ما بين المشرق والمغـرب قِبْلةٌ) [12] , وحديث : (البيتُ قبلـةٌ لأهل المسـجد والمسـجدُ قبلـةٌ لأهل الحرم ، والحرامُ قبلةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي) [13]

---

1 (?) **مراقي الفلاح** ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي 1/185 ، **بدائع الصنائع** 1/301 .

2 (?) **مواهب الجليل** 1/507 ،

3 (?) **المجموع** ج/ 213.

4 (?) **الإنصاف** ج / 8 .وقال **المرداوي**: وهذا المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وهو المعمول به في المذهب.

5 (?) **المحلى بالآثار** 2/258 .

6 (?) **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** 1/191 .

7 (?) **التاج المذهب لأحكام المذهب ،** القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، مكتبة اليمن 1/79 .

8 (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 2/78 .

9 (?) **فقه العبادات – مالكي** 1/144 .

10 (?) **البقرة: ١٤٤.**

11 (?) **تفسير القرطبي** 2/154 , **فقه العبادات – مالكي** 1/144 .

12 (?) **رواه الترمذي في سننه** عن أبي هريره 2/171(342) ، وقال : حسن صحيح , **سنن الدارقطني** 1/270 (1) , **سنن النسائي الكبرى** 2/96 (2551).

13 (?) **أخرجه الـبيهقي في سـننه الكـبرى** عن ابن عبـاس مرفوعـاً 2/9(2066) .وقال:" **تفـرد به عمر بن حفص المكي وهو ضـعيف لا**

ثالثاً : وأما عمل الصحابة : فهو أنّ أهل (مسجد قباء) كانوا في صلاة الصبح بالمدينة ، مستقبلين لبيت المقدس ، مستدبرين الكعبة ، فقيل لهم : إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة ، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ، ولم ينكر النبي عليهم ، وسُمّي مسجدهم (بذي القبلتين) [1] . ومعرفةُ عين الكعبة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها ، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة ، وفي ظلمة الليل؟[2].

رابعاً : وأما المعقول : فإنه يتعذر ضبط (عين الكعبة) على القريب من مكة ، فكيف بالذي هو في أقاصي الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟ ولو كان استقبال عين الكعبة واجباً ، لوجب ألا تصحّ صلاة أحدٍ قط ، لأن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة نيّف وعشرين ذراعاً من الكعبة ، ولا بدّ أن يكون بعضهم قد توجّه إلى جهة الكعبة ولم يصب عينها ، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أنّ إصابة عينها على البعيد غير واجبة ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ[3] .

ومن جهة أخرى : فإن الناس من عهد النبي بنوا المساجد ، ولم يحضروا مهندساً عند تسوية المحراب ، ومقابلةُ العين لا تُدرك إلا بدقيق نظر الهندسة ، ولم يقل أحد من العلماء إنّ تعلم الدلائل الهندسية واجب ، فعلمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب .

القول الثاني : أن الواجب استقبال عين الكعبة , إن أمكن , وإلا فالواجب قصد إصابة عينها مع التوجه إلى جهتها وإليه

يحتج به وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعا ولا يحتج بمثله والله أعلم".

[1] **تلخيص الحبير** 1/214 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(852هـ) ، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** ، المحقق , السيد عبد الله هاشم اليماني المدني , الطبعة الأولى , المدينة المنورة , 1384هـ , 1964مـ .

[2] **بداية المجتهد** 1/177 .

[3] **البقرة: ٢٨٦** .

ذهب الشافعية[1] **, والحنابلة في رواية** [2] .

واستدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول [3] **:**

أولاً : **أما الكتاب** : فهو ظاهر هذه الآية ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ[4] ووجه الدلالة : أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلى والواقعة في سمته ، فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب .

ثانياً : وأما السنة [5] : فما روي في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قال : (لمّا دخل النبي البيت دعا في نواحيه كلّها ، ولم يصلّ حتى خرج منه ، فلمّا خرج صلى ركعتين من قِبَل الكعبة ، وقال : هذه القبلة) [6]

قالوا : فهذه الكلمة تفيد الحصر ، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة .

ثالثاً : وأما المعقول : فهو أنّ مبالغة الرسول في تعظيم الكعبة ، أمر بلغ مبلغ التواتر ، والصلاة من أعظم شعائر الدين ، وتوقيفُ صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف، فوجب أن يكون مشروعاً .

وقالوا أيضاً : كونُ الكعبة قبلة أمر مقطوع به ، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه ، ورعايةُ الاحتياط في الصلاة أمر واجب ، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة [7].

---

[1] (?) **الأم** 1/114-115 ، **الوسيط** ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (505هـ) **, الوسيط في المذهب** , وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط للإمام محي الدين بن شرف الدين النووي , وشرح مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح , وشرح مشكلات الوسيط للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي , وتعليقة موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدم , الطبع الأولى , دار السلام , القاهرة , مصر , 1417هـ , 1997مـ ،2/58.

[2] (?) **الإنصاف** 2 / 8 .

[3] (?) **المهذب** 1/129 ، **شرح منتهى الإرادات** 1/170.

[4] (?) **البقرة: ١٤٤** .

[5] (?) **المغني** 3/229 ، **شرح العمدة في الفقه ،** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس الحراني(728هـ) الطبعة الأولى ،مكتبة العبيكان ، الرياض 1413هـ ، المحقق , د. سعود صالح العطيشان 4/487 ، **المجموع** 8/196 ، **تفسير الطبري** 2/23 .

[6] (?) **صحيح البخاري** 1/155(ـ 389)ـ ، **صحيح مسلم** 2/968 (1330) .

[7] (?)**الفخر الرازي** 4/128 ، **تفسير القرطبي** 2/146 ، **أحكام**

الترجيح .

هذه خلاصة أدلة الفـريقين سـقناها ، ونحن إذا أمعنا النظر رأينا أن أدلة الفريق الثاني (**المالكية والأحناف والشعراوي**) أقوى برهاناً ، وأنصع بياناً ، وأصول الشريعة السمحة تأبى التكليف بما لا يطـاق ، وكـأنّ الفريق الأول حين أحسـوا صـعوبة مـذهبهم ، خصوصاً من غير المشاهد لها قالوا : (إن فـرض المشـاهد للكعبة إصابةُ عينها حسّاً ، وفـرض الغـائب عنها إصـابة عينها قصـداً) [1] , وبعد هذا يكاد يكـون الخلاف بين الفـريقين شـكلياً ، لأنهم صـرحوا بأنّ غـير المشـاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة ، بحيث لو أزيلت الحـواجز يـرى أنه متوجه في صـلاته إلى عينها ، وفي هـذا الـرأي جنـوح إلى الاعتـدال ، والله الهـادي إلى سـواء السبيل .

قـال العلامة القرطـبي : "واختلفـوا هل فـرض الغـائب اسـتقبال العين ، أو الجهة ، فمنهم من قـال بـالأول ، قـال ابن العربي : وهو ضـعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه ، ومنهم من قـال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة أوجه :

الأول : أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف .

الثاني : أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى : ﭽﮬﮭ ﭼ [2]

الثـالث : أنّ العلمـاء احتجـوا بالصف الطويل [3] الـذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت " [4]. *والله اعلم*

القرآن للجصاص 1/99 .

[1] (?) المهذب 1/129 .

[2] (?) البقرة: ١٤٤.

[3] (?) بداية المجتهد 1/177 .

[4] (?) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 2/154

المسألة السادسة

حكم السعي بين الصفا والمروة

اختلف العلمـاء في حكم السـعي بين الصـفا والمـروة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:رأي الإمام الشعراوي.

يرى الإمام الشعراوي [1] أن السعي بين الصـفا والمـروة ركن من أركـان الحج ، من تركه يبطل حجـه,وهو يوافق مـذهب **المالكية**[2]و**الشـافعية**[3],**وقـول للحنابلة**[4]، **والإمامية** [5]، **والزيدية** [6]،**وهو مـروي عن ابن عمر ، وجـابر ، وأم المؤمنين عائشة من الصحابة** [7].

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : قوله : (اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي) [8] .

1(?) **تفسير الشعراوي** 1/ 524 ، 526 .

2(?) **بلغة السالك لأقرب المسالك** (**حاشية الصاوي على الشرح الصغير)** ، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت (1241هـ) دار المعارف – مصر ، 3/400.

3(?) **المجموع** 4/284.

4(?) **المغني** 3/406 ، **كشاف القناع** 2/506 ، **الإنصاف** 4 / 44 .وقال المرداوي :" هذا المذهب وعلي الأصحاب ونص عليه".

5(?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 1/248 .

6(?) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** 3/294 .

7(?) **المدونة الكبرى** 1/462 **، بداية المجتهد** 1/475 ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(977هـ), الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , 1415هـ , 1994مـ 1/563، **نيل الأوطار** 5/109 ، **التحرير والتنوير** 1/462 ، **تفسير** الطبري 2/46 ، **تفسير ابن كثير** 1/271 ، **تفسير القرطبي** 2/173.

8(?)**أخرجه الإمام أحمد** (26821)، وحسنه الأرناؤوط. **مسند الإمام الشافعي**، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1/96 3، **سنن البيهقي الكبرى** 5/125(9307) ، **سنن الدارقطني** 2/255(85) .

ثانياً : ما ثبت أنه سعى في حجة الوداع ،.... فلما دنا من الصفا قرأ ﭽﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﭼ[1]. فبدأ بالصفا وقال : (ابدؤوا بما بدأ الله به)[2] ثم أتمّ السعي سبعة أشـواط وأمر الصـحابة أن يبتـدؤا به فقال : (خذوا عني مناسككم)[3] والأمر للوجوب فدل على أنه ركن[4] .

ثالثاً: حديث عائشة : (لعمــري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة)[5] .

القول الثاني : إنه واجب وليس بــركن ، وإذا تركه وجب عليه دم ، وهو مـذهب **أبي حنيفة**[6] **والثـوري**[7]، **ورواية عن أحمد**[8], **وقول الظاهرية**[9]، **والإباضية**[10].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً :إن الآية الكريمة رفعت الإثم عمّن تطّــــــوف بهما ﭽﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﭼ[11] ورفعُ الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن ،

---

[1] (?) **البقرة**: ١٥٨ .

[2] (?)**سنن النسـائي** ج 5 /ـ 236 ، **مسـند أحمد بن حنبل** 3 / 394 .وقال شعيب الأرنؤوط : "إسـناده صـحيح على شـرط مسـلم".**سنن النسائي الكبرى** 2 / 413 .

[3] (?)**سنن البيهقي الكبرى** 5/125 (9307)ـ ، **مسـند الشـافعي ترتيب السندي** 1/963 .

[4] (?)**المغني** 3/406 ، **الموطأ** 2/329 ، **تفسير ابن كثير** 1/271 ، **تفسير القرطبي** 2/173 ، **تفسير البغوي** 1/172 .

[5] (?)**رواه مسلم عن عائشة ، صحيح مسلم** 2/928 (1277)

[6] (?)**الهداية شرح البداية ،** لأبي الحسين علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغنياني، (ت593هـ)، المكتبة الإسلامية للنشر، بيروت ، 1/134، 161. **المبسوط** 4 / 43 .

[7] (?)**نيل الأوطـار** 5/109 ، **تفسـير القرطـبي** 2/173 ، **تفسـير التحرير والتنوير** 1/462 .

[8] (?) **الإنصاف** 4 / 44 .

[9] (?) **المحلى بالآثار** 4/147 .

[10] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 4/146

[11] (?) **البقرة: ١٥٨** .

ولكنّ فعل النـبي جعله واجبـاً فصـار كـالوقوف بمزدلفة ، ورمي الجمار ، وطواف الصدر ، يجزئ عنه دم إذا تركه [1].

ورد عليهم الشـعراوي بـالقول:" وسـاعة نقــول : (لاجنـاح عليك أن تفعل كــذا) فمعــنى ذلك أنك إن فعلت فلا إثم عليك ، لكن ليس خطأ في أن تفعل ، وليس فرضاً في أن تفعل ، وهذا ما جعل بعض الناس يقولـون : إن السـعي بين الصـفا والمـروة ليس ركنا من أركان الحج ، ونقول لهؤلاء : هذه آية جاءت لسـبب ، وهو : أنهم كـانوا يتحرجــون من الطــواف في مكــانٍ يطــوف فيه المشركون حيث كان على الصفا والمروة صنمان هما (إساف) و (نائلة) فكـأنهم أرادوا أن يقطعـوا كل صـلتهم بعـادات الجاهلية ، واستكبر إيمـانهم أن يـترددوا بين (إسـاف) و (نائلة) فقـال لهم الله : ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ[2] إن نفي الجناح لا يعني أنك إن لم تفعل يصح ،لا ، إنه سبحانه يرد على حالة كانوا يتحرجون منها "[3] .

ثانياً : واسـتدل بما روى الشـعبي عن (عـروة بن مضـرس الطـائي) قـال : (أتيت رسـول الله بالمزدلفة فقلت يا رسـول الله : جئت من جبل طي ، ما تركتُ جبلاً إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقـال : من صـلى معنا هـذه الصـلاة ، ووقف معنا هـذا الموقف ، وقد أدرك عرفة قبل ليلاً أو نهـاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه) [4]

ووجه الاستدلال في الحديث من وجهين :

الأول : إخبـاره بتمـام الحج وليس فيه السـعي بين الصـفا والمروة .

والثــاني : أنه لو كــان من فروضه وأركانه لبيّنه للســائل لعلمه بجهله بالحكم .

---

[1] (?)**الهداية** 1/134 ، **تفسير التحرير والتنوير** 1/462 .

[2] (?) **البقرة: ١٥٨** .

[3] (?) **تفسير الشعراوي** 2 / 683- 685 .

[4] (?)**مسـند الإمـام أحمد بن حنبل** 4/261 (18327)ـ قـال شـعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشـيخين غـير أن صـحابيه لم يـرو له سـوى أصـحاب السـنن ، **المسـتدرك** 1/634 (1700)ـ ، **سـنن الدارقطني** 2/240 (18) ، وينظر: **احكام القرآن للجصاص** 1 /111 .

ورُد هذا بحـديث عائشة رضي الله عنها عن عـروة بن الزبـير قـال: قلت لعائشـة: ما أرى علي جناحـاً أن لا أتطـوف بين الصـفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: ﭽﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ[1]، فقالت: لو كان كما تقول لكان فلا جنـاح عليه أن لا يطـوف بهمـا، إنما أنـزل هـذا في أنـاس من الأنصـار كـانوا إذا أهلّوا أهلّوا لمناة في الجاهليـة، فلا يحل لهم أن يطوفـوا بين الصـفا والمـروة، فلما قدموا مع النـبي صـلى الله عليه وسـلم للحج ذكـروا ذلك لـه، فأنزل الله تعالى هذه الآيـة، فلعمـري ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"[2].

القول الثالث : أنه تطوع (سـنّة) لا يجب بتركه شـيء ، وهو مذهب **ابن عباس ،وأنس ، ورواية عن عطاء ، ورواية عن الإمام أحمد** [3]

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﭽﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[4] فبيّن أنه تطـوع وليس بـواجب ، فمن تركه لا شـيء عليه عملاً بظـاهر الآية [5].

ورُد عليه بــالقول:" فمن تطــوع : أي زاد في الطــواف بعد الـواجب وقيل من تطـوع بـالحج والعمـرة بعد أداء الحجة الواجبة عليه"[6].

---

[1] (?) **البقرة**: ١٥٨ .

[2] (?)**رواه مسلم عن عائشة ، صحيح مسلم** 2/928 (1277)

[3] (?)**بداية المجتهد** 1/473 ، **نيل الأوطار** 5/109 ، **تفسير ابن كثير** 1/271 . **الإنصاف** ج 4 / 44.

[4] (?) **البقرة** : 185 .

[5] (?)**تفسير ابن كثير** 1/271 .

[6] (?)**تفسير البغوي** 1 / 172 .

ثانياً : حديث (الحج عرفة) [1] قالوا : فهـذا الحـديث يـدل على أنّ من أدرك عرفة فقد تمّ حجه [2].

الترجيح:

الراجح قول الجمهور والشعراوي لصحة حديث (اسعوا فإن الله كتب عليكم السـعي) ، ولصـحة حـديث أم المؤمـنين عائشة رضي الله عنها: (فلعمري ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصـفا والمـروة). فلا تقـوى أدلة الخصـوم على المعارضة والله تعـالى أعلم.

---

[1] (?)، **صحيح مسلم** 1/74 (55) ، **المستدرك** 1/635 (1703) ، **سنن الترمذي** 3/237 (889) ، **سنن النسائي** 5/256 (3016) ، وينظر : **التفسير الكبير للفخر الرازي** (4/180) **وأحكام القرآن للجصـاص** ج 1/111 ، **أحكـام القـرآن لابن العـربي** محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أبوبكر ابن العربي (468 - 543هـ، 1076 - 1148م) ج 1/47 ، **تفسير القرطـبي** ج 2/167 ، **روح المعـاني للألوسي** (2/25) ، **مجمع البيان للطبرسي** 1/240

[2] (?) **زاد المسـير في علم التفسـير** لابن الجـوزي ،عبد الـرحمن بن علي بن محمد الجوزي المكتب الإسـلامي – بـيروت الطبعة الثالثة ، 1404. ج1 ص 164.

المسألة السابعة

مقدار ما يأكل المضطر من المحرم أكله

أختلف العلماء في مقدار ما يأكل المضطر من المحرم أكله على قولين:

القول الأول: رأي الإمام الشعراوي.

يـرى الإمـام الشـعرواي أن ليس للمضـطر أن يأكل من المحــرم أكله إلا على قــدر سـد رمقه [1], وهــذا يوافق **مــذهب الحنفية**[2] , **ورواية عن مالك**[3] , **ومــذهب الشــافعية**[4] , **والحنابلة**[5]، **والإمامية** [6] **والزيدية**[7]، **والإباضية**[8].

واستدلوا بقـولهم أن الإباحة ضـرورة فتقـدر بقـدرها. وسـبب الخلاف يرجع إلى مفهوم قوله تعالى : ﭼﮕ ﮗ ﮘ ﮙﭽ [9] فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة ، والعاد هو المعتـدي حد الضرورة . ومالك فسره بالبغي والعدوان على الإمام [10] .

القول الثـاني: للمضـطر أن يأكل ويشـبع ويـدخر ويـتزود,

---

[1] (?) **تفسير الشعراوي** 2/683-685 .

[2] (?) **تبيين الحقائق شـرح كـنز الـدقائق** عثمـان بن علي الـزيلعي(743هـ) الطبعة الأولى , دار الكتاب الإسلامي ، 15/238.

[3] (?) **بداية المجتهد** 1/660 .

[4] (?) **الأم** 2/396 ، **المهذب** 1/448 .

[5] (?) **المغني** 2/100 ، **الشرح الكبير** 2/92 ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، منصور بن يونس بن إدريس البهـوتي (-1051هــ) الطبعة الأولى , دار الحـديث , القـاهرة , 1415هــ , 1997مــ 1/687 ، **شـرح العمدة في الفقه** ، 1/453 ، **شرح منتهى الإرادات** 3/412 .

[6] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 3/(182،183).

[7] (?) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** 5/333.

[8] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 1/168

[9] (?) **البقرة:١٧٣** .

[10] (?)**الأم** 2/396 ، **المهذب** 1/448 ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ،** أبو بكر بن محمد الحسيني الحصـني ، الطبعة الرابعة ، المكتبة العصرية ، بيروت 1409هـ - 1988م **،** 1/687 ، **المغني** 2/100 ، **الشرح الكبير** 2/92، **بداية المجتهد** 1/660 .

وهو **مـذهب المالكية** في المعتمد المشـهور الـذي عليه الفتـوى عندهم[1] , **وهو رواية عن الشافعي**[2] , **وبه قـال الظاهرية** [3].

واستدلوا لرأيهم بالأتي:

أولاً : حديث الفجيع العامري: أنه أتى رسول الله فقال مايحل لنا من الميتة ؟ قال " ما طعـامكم ؟ " قلنا نغتبق ونصـطبح , قال أبو نعيم فسره لي عقبة قدح غـدوة وقـدح عشـية , قـال: " ذاك- وأبي- الجوع " , فأحل لهم الميتة على هذه الحال"[4].

وجه الدلالـة: **قـال القرطـبي**:"والقـدح من اللبن بالغـداة والقــدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس , وإن كــان لا يغــذي البدن ولا يشـبع الشـبع التـام , وقد أبـاح لهم مع ذلك تنـاول الميتة فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها"[5]..

قال العيني:" وكـأنهم كـانوا يغتبقـون ويصـطبحون شـيئا لا يكفيهم , فأحل لهم الميتة لتمـام كفـايتهم , وقد يحتج به من يـرى جــــواز الأكل منها حـــــتى يبلغ حد الشـــــبع , ولا يتقيد ذلك بسد الرمق"[6].

ورُد عليه بالقول: أنه أراد إذا لم تجـدوا البينة تصـطبحونها أو شربا تغتبقونه ولم تجـدوا بعد عـدم الصـبوح والغبـوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة[7].

ثانياً : الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة [8].

---

1 (?) **الفواكه الـدواني**, أحمد بن غـنيم بن سـالم النفـراوي المـالكي(-1225هـ) الطبعة الأولى , دار الفكر , بيروت , لبنـان , 1415هــ. (8/108)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربـاني** . العـدوي , علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي المالكي(-1189هـ) ، الطبعة الأولى , دار الفكر , بيروت , لبنان , 1412هـ ج7/496.

2 (?) **المجموع** 9/39 .

3 (?) **المحلى بالآثار** 6/106.

4 (?) **سنن أبي داود** 2 / 386 .وقال أبو داود:" الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار. **سنن البيهقي الكبرى** 9 / 357 .وقال: وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر.وضـعفه الألبـاني. ضـعيف أبي داود للألبـاني ، 1 / 378 .

5 (?) **تفسير القرطبي** 2 / 220 .

6 (?) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيـني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بـيروت – لبنـان 1987 م ، ج 21 / 142 .

7 (?) **ينظر: نيل الأوطار** 9 / 24 .

8 (?) **بداية المجتهد** 1/660 .

ورُد عليه بـــأن الآية الكريمة قد دلت على تحــــريم الميتة واستثنى ما وقع الإضرار إليه فإذا اندفعت الضــرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة"[1].

الترجيح:

لا شك أن الراجح هو مذهب الجمهور , للقاعدة المتفق عليها وهي أن الضرورة تقدر بقــدرها , والجميع متفق على أن الآكل من المحرم للمضطر ضرورة , بيد أن ما استند إليه المخالفون حــديث ضــعيف لا يثبت عن رســول الله , ولو ثبت فدلالته ظنية مختلف فيها.

قال الشعراوي: " وهب أن الضرورة التي تستلزم التعديل لم تكن موجــودة ، وبعد ذلك جــدت ضــرورات ، أكــان الحق يميت خلقه لأنه قـــال : لا تـــأكلوا الميتة ؟ عندئذ كنا ســنقول : ما هـــذه الحكاية ؟ صحيح الميتة ستضر ، وإنما المخمصة والمجاعة ستميت ، فلماذا لا نتحمل أكل ما يضر بدلاً من أن نمتنع عن الأكل فنمـوت من الجوع ؟ إذن : فهي عدالة الحق قالت : ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ[2] فالإضطرار له شرط هو : ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮊ[3] وغير بـاغٍ يعـني غـير متجـاوز الحد ، فيأخذ على قـدر حاجته الضـرورية ، مثلاً ، لا يقول : إن الله أحل الميتة لمثل ما أنا عليه من الإضطرار ويملأ بطنه منها ، لا ، إن عليه أن يأخذ على قـدر اسـتبقاء الحيـاة ، ولا يظن أن ذلك يصـــبح حلالاً، بل يقـــول : إن هـــذا حـــرام أبيح للإضـــطرار فـــإذا ما زالت الضـــرورة عُـــدنا إلى أصل الحكم "[4] **والله اعلم.**

---

[1] (?) **نيل الأوطار** 9 / 24.

[2] (?) **البقرة** : ١٧٣ .

[3] (?) **البقرة:** ١٧٣ .

[4] (?) **تفسير الشعراوي** 2/733-734 .

المسألة الثامنة

نوع المرض والسفر المبيح للإفطار في رمضان

أبـاح الله تعـالى للمـريض والمسـافر الفطر في رمضـان ، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم ، وقد اختلف العلماء في نوع المـرض والسفر المبيحان للفطر على قولين :

القول الأول: رأي الإمام الشعراوي.

يـرى الإمـام الشـعراوي أن المـرض المـبيح للفطر ، هو المرض الشـديد الـذي يـؤدي إلى ضـرر في النفس ، أو زيـادةٍ في العلة ، أو يُخشى معه تأخر البرء ، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشـقةً في الغـالب[1] , **وهـذا يوافق ما ذهب إليه الحنفية**[2] **والمالكية**[3] **والشـــــــــافعية**[4] **والحنابلة**[5]**والإمامية**[6] **والزيدية**[7]، **والإباضية** [8] .

واستدلوا بقوله تعالى في آية الصيام ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ [9] فالآية قد دلت على أن الغاية من الفرض الترخيص .

فإن كـان المـرض خفيفـاً والسـفر قريبـاً فلا يقـال إن هنـاك مشقة رفعت عن الصائم ، فأي مشقة من وجع الإصبع والضرس؟

قال القرطبي : " للمريض حالتان :

---

[1] (?) **تفسير الشعراوي** 2/786 .

[2] (?) **بدائع الصنائع** 2/245 ، **مراقي الفلاح** 1/258 ، **المغني** 3/ 33-88، **الكافي** 1/433 ، **شرح منتهى الإرادات** 1/472 .

[3] (?) **بداية المجتهد** 1/439.

[4] (?) **المهذب** 1/324 ، **كفاية الأخيار** 1/285

[5] (?) **المغني** 3/ 33-88، **الكافي** 1/433 ، **شرح منتهى الإرادات** 1/472 .

[6] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 1/191 .

[7] (?) **البحر الزخـار الجـامع لمـذاهب علمـاء الأمصـار** 3/331.

[8] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 3/356 .

[9] (?) **البقرة:** ١٨٥ .

الأولى : ألاّ يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً .

الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ، ولا يصوم إلا جاهل وقال جمهور العلماء : إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه ، أو يخاف تماديه ، أو يخاف زيادته صحّ له الفطر ".[1]

القول الثاني : مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً ، **وهو قول الظاهرية** [2] وروي هذا عن **عطاء وابن سيرين**[3] . وقد حكي أنهم دخلوا على (ابن سيرين) في رمضان وهو يأكل ، فاعتلّ بوجع أصبعه [4] .

واستدلوا بعموم الآية الكريمة ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ [5] حيث أُطلق اللفظ ولم يُقيّد المرض بالشديد ، ولا السفر بالبعيد ، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار[6] .

ورُد عليه بالقول: ......ان السفر والمرض وإن أطلق ذكرهما في الآية فالمراد منهما المقيد ؛ لأن مطلق السفر ليس بسبب الرخصة ؛ لأن حقيقة السفر هو الخروج عن الوطن أو الظهور , وهذا يحصل بالخروج إلى الضيعة , ولا تتعلق به الرخصة , فعلم أن المرخص سفر مقدر بتقدير معلوم[7].

الترجيح.

الراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن ، فإن الحكمة التي من أجلها رُخّص للمريض في

---

[1] (?) **تفسير القرطبي** 2/256 ، **أحكام القرآن للجصاص** 1/204 ، **التفسير الكبير للفخر الرازي** 5/80 .

[2] (?) **المحلى** 5/ـ 21 ،4/385 ، **بداية المجتهد** 1/439 ، **المهذب** 1/324 ، **كفاية الأخيار** 1/285 ، **الكشاف** 1/112 ، **المغني** 3/88 ، **الشرح الكبير** 3/18 .

[3] (?) **المحلى** 5/ـ 21 ،4/385 ، **بداية المجتهد** 1/439 ، **المهذب** 1/324 ، **كفاية الأخيار** 1/285 ، **الكشاف** 1/112 ، **المغني** 3/88 .

[4] (?) **تفسير التحرير والتنوير** 1/518 ، **تفسير البغوي** 1/198، **الكشاف** 1/112 .

[5] (?) **البقرة:** ١٨٤.

[6] (?) **المحلى بالآثار** 4/404 .

[7] (?) **بدائع الصنائع** 2 / 245.

الإفطار هي إرادة اليسر ، ولا يـراد اليسر إلاّ عند وجـود المشـقة ، فأي مشقةٍ في وجع الإصبع ، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير ، الـذي لا كلَفة معه فـــي الصـيام؟ ثمّ إن من الأمـراض ما لا يكـون شفاؤه إلا بالصيام ، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جــلّ وعلا إلاّ على حسب ما يكــون في غــالب الظن ، فيكفي أن يظــهر أن الصوم يكون سبباً للمرض ، أو زيـادة العّلة ، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين ونختم بقول الشعراوي في ذلك " إن المراد من المرض والسفر ، هو ما يُخرج مجموع ملكات الإنسان عن سويَّتها [1] . والله أعلم

[1] (?) **تفسير الشعراوي** 2/786 .

المسألة التاسعة
الإفطار للمريض والمسافر بين الرخصة والعزيمة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: رأي الإمام الشعراوي.

يرى الإمام الشعراوي أنه يجب على المـريض والمسـافر أن يفطرا ، ويصوما عـدة من أيـام أخر ، وأنهما لو صـاما لا يجـزئ صــــومهما. **وهو ما ذهب إليه الظاهرية**[1] **, والمحكي عن الإمامية**[2]**.**

واستدلوا لرأيهم بالآتي:

أولاً : قوله تعالى : ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ[3] والمعنى : فعليه عدة من أيام أخر ، وهذا يقتضي الوجوب [4].

ثانيـاً : قوله : (ليس من الـبر الصـيام في السـفر) [5] ، وقد روي هـذا عن بعض علمـاء السـلف **عن ابن عبـاس وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين** أنهم قالوا : لا يجوز الصوم في السفر ومن صام فعليه القضاء [6].

ورد على الحديث بالقول:" إن هذا الحـديث خـرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسـول الله وهو صـائم قد ظلل عليه وهو يجــود بنفسه , فقـــال ذلك القـــول , أي ليس الـــبر أن يبلغ الإنســــــــان بنفسه ذلك المبلغ , والله قد رخص له في الفطر , والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله في السفر , ولو كان الصوم إثما لكان رسول الله أبعد الناس منه"[7].

---

[1] (?) **المحلى بالآثار** 5/21 .

[2] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 1/191 .

[3] (?) **البقرة:** ١٨٤.

[4] (?) **المحلى بالآثار** ، ابن حزم 4/394 .

[5] (?) **صحيح مسـلم** 2/786 (ـ 1115)ـ ، **سـنن أبي داود** 1/732 (2407)ـ ، **سنن الترمذي** 3/89 (710)ـ ، **سـنن النسـائي** 4/174 (2255)ـ ، **سنن ابن ماجة** 1/532 (1664)ـ ، **سنن الدارمي** 2/17(1710) ، **المستدرك** 1/598 (1580) ، **المحلى** 4/406 .

[6] (?) **المحلى بالآثار** 4/401 ، **تفسير البغـوي** 1/198 ، **تفسـير الطبري** 2/157 **، نيل الأوطار** 4/304 .

[7] (?) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف عبد الله بن عبد البر النمري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387هـ، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد

ورد ابن العربي هذا القول في تفسيره قائلاً: " وقد عُـزي إلى قوم : إن سافر في رمضان قضاه ، صامه أو أفطره ، وهـذا لا يقول به إلا الضعفاء الأعاجم ، فإن جزالة القول ، وقوة الفصاحة ، تقتضي تقـدير من كـان منكم مريضـاً أو على سـفرٍ (فـأفطر) فعدة من أيامٍ أُخر. وقد ثبت عن النبي الصـوم في السـفر قـولاً وفعلاً "[1]

واستدل الشعراوي على مذهبه بقوله : " والعلماء الذين ذهبوا إلى جواز رفض إفطـار المـريض وإفطـار المسـافر لأنهم لم يرغبـوا أن يـردوا حكمة الله في التشـريع ، أقـول لهم : إن الحق سـبحانه وتعـالى حين يـرخص لا بد أن تكـون له حكمة أعلى من مستوى تفكيرنا ، وأن الذي يؤكد هذا أن الحق سبحانه وتعالى قال : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ[2] ، الحكم هنا هو الصوم عدة أيـام أُخر ، ولم يقل فمن أفطر فعليه عـدةٌ من أيـامٍ آخر ، أي أن صوم المـريض والمسـافر قد انتقل إلى وقت الإقامة بعد السـفر ، والشـفاء من المـرض فالـذين قـالوا من العلمـاء : هي رخصة ، إن شـــاء الإنســـان فعلها وإن شـــاء تركها ، لا بد أن يُقـــدر في النص القرآني ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ[3] ، فأفطر ، ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ[4] ونقول : ما لا يحتاج إلى تأويل في النص أولى في الفهم مما يحتاج الى تأويل ، وليكن أدبنا في التعبير ليس أدب ذوق ، بل أدب طاعة ، لأن الطاعة فـــوق الأدب . إذن فالـــذين يقولـــون هـــذا لا يلحظـــون أن الله يريد أن يخفف عنا ، ثم ما الـــذي يمنعنا أن نفهم أن الحق سبحانه وتعالى أراد للمريض وللمسافر رخصـةً واضـحةً ، فجعل صـيام أيٍ منهما في عـدةً من الأيـام الأُخـر. فـإن صـام في رمضان وهو مريض أو على سفرٍ فليس له صيام ، أي أن صيامه لا يعتد به ولا يقبل منه ، وهـذا ما أرتـاح إليه ، ولكن علينا أن نـدخل في اعتبارنا أن المـــراد من المـــرض والســـفر هنا ، هو ما يُخـــرج مجموع ملكات الإنسان عن سويتها[5] "

القول الثـاني : الإفطـار رخصة ، فـإن شـاء أفطر وإن شاء صام **,** وهو **قـول مجاهد ، وقتـادة ، والضـحاك ، وعمر**

الكبير البكري ، 2 / 172 .

[1] (?) **تفسير أحكام القرآن لابن العربي** 1/78 .

[2] (?) **البقرة: ١٨٤.**

[3] (?) **البقرة: ١٨٤.**

[4] (?) **البقرة: ١٨٤.**

[5] (?) **تفسير الشعراوي** 2/785-786 .

بن عبد العزيز[1]. **وهو مـــــذهب الحنفية**[2] , **والمالكية**[3] , **والشافعية**[4] , **والحنابلة**[5] **والإباضـــية** [6] وا**لزيدية**[7] , ولكنَّ مع اختلافهم في أيهما أفضل الفطر أم الصــوم , وليس هــذا محل تفصيله. وقد كـان عمر بن عبد العزيز يقـول :" أي ذلك كـان أيسر عليك فافعل" [8].

واستدلوا بالآتي :

أولاً [9]: إن في الآية إضماراً تقـديره : فـأفطر فعليه عـدة من أيام أخر ، وهو نظير قوله تعالى : ﭽﭼ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ[10] والتقدير : فضرب فانفجرت ، وكذلك قوله تعالى : ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ[11] , أي فحلق فعليه فدية والإضمار في القرآن كثير.

وجه الدلالة في الآية الكريمة : إذا أفطر فعدةٌ من أيامٍ أُخر ، وهذا يعني أن له أن لا يفطر.

ثانيـاً : بما ثبت عن النـبي ﷺ بـالخبر المسـتفيض أنه صـام في

---

[1] (?) **زاد المسير** 1/188 ، **تفسيير البغوي** 1 / 198 .

[2] (?) **المبسوط 7 / 311 ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح** ، أحمد بن محمد بن إســماعيل الطحــاوي أو الطهطــاوي (**-1231 هـ) ،** الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، 1318هـ. 2 / 678 .

[3] (?) **المدونة الكبرى** 1 / 272 .

[4] (?) ا**لمهذب** 1 / 324 .

[5] (?) **المغني** 3/88 ، **منار السبيل ،** ابـراهيم بن محمد بن سـالم بن ضويان (1353هــ)، الطبعة الثانية ، مكتبة المعـارف ، الريـاض – السـعودية 1405هـ ، 1/154 ، **شرح العمدة** 1/146 .

[6] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 3/356 .

[7] (?) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** 3/331 .

[8] (?) **زاد المسير** 1/188 ، **تفسيير البغوي** 1 / 198 .

[9] (?) **المبسوط** 7 / 311 ، **حاشية الطحاوي على المراقي** 2 / 678 .

[10] (?) **البقرة: ٦٠ .**

[11] (?) **البقرة: ١٩٦ .**

السفر[1] . فهذا دليلٌ على أن الإفطار في السفر ، ليس واجباً [2].

ثالثاً [3]: حـديث أنس قـال : " سـافرنا مع رسـول الله في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم " [4].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو ان الإفطار رخصة ، فمن شـاء أفطر ومن شـاء صـام ، لصـحة الأحـاديث في ذلك , فحـــديث أنس في الصـــحيحين وهو قـــاطع للخلاف , إذ هو قطعي الدلالة على رأي الجمهور.

---

1 (?) **سنن النسائي** 4/184(2289) ، **مسند أحمد بن حنبل** 1/232(2057) . **المعجم الكبير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبري، مكتبة العلوم والحكمة، الموصل، ط2، 1404 هـ، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي 11 / 285 ، **مصنف عبد الرزاق** 2 / 569 ، **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1399هـ، 2 / 68 .وصححه الألباني.

2 (?) **المغني** 3/88 ، **منار السبيل** 1/154 ، **شرح العمدة** 1/146 .

3 (?) **المدونة الكبرى** 1 / 272 .

4 (?) **صـحيح البخـاري** 2/687 (1845)، **صـحيح مسـلم** 2/786 (1116) .

المسألة العاشرة

تحديد أشهر الحج

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ[1] ما هي هذه الأشهرعلى قولين [2]:

القول الأول: رأي الشعراوي.

يـرى **الإمـام الشـعراوي**[3] أن أشـهر الحج (شـوال ، وذو القعــدة ، وعشر من ذي الحجة) وهو قــول **جــابر بن عبد الله وابن عبــاس وابن مســعود وابن عمر وابن الزبــير** ﭫ[4] ، **والسـدي والشـعبي والنخعي وعطـاء وقتـادة والثـوري ومجاهد والحسن البصري**[5] , **والحنفية**[6] , **والشـافعية**[7] , **و قـــول عند المالكية**[8] , **وهو المـــذهب عند الحنابلة**[9] , **والزيدية**[10].

واحتجوا بانقضاء الإحرام قبل تمـام الشـهر الثـالث، بانقضـاء أفعاله الواجبة [11].

(?)[1] **البقرة: ١٩٧** .

(?)[2] **فتح القدير** 1/200 .

(?)[3] **تفسير الشعراوي** 2/857 .

(?)[4] **المبسوط** 4 / 59 ، **المهذب** 1 / 358 .

(?)[5] **المغني** 3 / 268 .

(?)[6] **المبسوط** 4 / 59 ، **بدائع الصنائع** 2 / 453 .

(?)[7] **المهذب** 1 / 358 .

(?)[8] **التلقين** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، (ت362هـ)، المكتبة التجارية للنشر، مكة المكرمة، 1415هـ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني،1 / 206 .

(?)[9] **الإنصاف** 3 / 430 ، **زاد المستقنع** لأبي النجار موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، (ت690هـ)، مكتبة النهضة الحديثة للنشر، تحقيق علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي ، 1 / 250 ، **الروض المربع** 1 / 250 .

(?)[10] **البحر الزخار** 3/293 ، **التاج المذهب لأحكام المذهب** 1/270 .

(?)[11] **بداية المجتهد** 1/455 ، **الشرح الكبير** 3/226 ، **المبسوط** 4/59 ، **الكافي** 1/473 ، **الهداية** 1/153 **، المهذب** 1/358 ، **مغني المحتاج** 1/471 ، **المغني** 3/268 ، **تفسير الطبري** 2/267 ، **تفسير**

القـول الثـاني :أشـهر الحج (شـوال ، وذو القعـدة ، وذو الحجة كلّه) وهو **مروي عن ابن مسـعود وابن عمر وعطـاء ومجاهد وطـــاووس والزهـــري** [1]، **وهو قـــول عـــــند الحــنابلة**[2] , **ومــذهب الظــاهرية**[3]**، والإمـــامية**[4]

والإباضية[5].ودليلهم قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ [6] فوجب أن يطلق على جميع أيـــام ذي الحجة أصـــله ، انطلاقه على جميع أيام شوال وذي القعدة[7] ، قال ابن حزم : " قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ[8] ولا يطلق على شهرين وبعض آخر : أشهر ، وأيضـاً فـإن رمي الجمار وهو من أعمال الحج يُعمل في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطـــواف الإفاضة وهو من فرائض الحج يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر" [9] .

ورُد عليه بـالقول: "فـإن قيل كل ذي الحجة لقوله تعـالى : (أشهر) ، قلنا : قد يطلق الجمع على الإثنين وبعض الثالث إجـراءً للأكثر مجرى الكل ، كقوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) والمراد بعض النهار في الثاني". [10]

قـــال الشـــوكاني : " وتظهر فائـــدة الخلاف فيما وقع من أعمـــال الحج بعد يـــوم النحر ، فمن قـــال : إنّ ذا الحجة كله من

القرطبي 2/401 ، **مختصر المـزني،** أبو إبـراهيم إسـماعيل بن يحـيى المزني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، 1/71 ، **شرح منتهى الإرادات** 1/526 ، **فقه العبـادات شـافعي** 1/708 ، **فقه العبادات حنفي** 1/181 .

[1] (?) **بداية المجتهد** 1/455 ، **فتح القدير** 1/306 ، **تفسير القرطبي** 2/401، **تفسـير ابن كثـير** 1/319 ، **مختصر ابن كثـير** 1/139 ، **الكشاف** 1/120 ،

[2] (?) **الإنصاف** 3 / 430 .

[3] (?) **المحلى بالأثار** 5/57 .

[4] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 1/213 .

[5] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 4/49 .

[6] (?) **البقرة: ١٩٧** .

[7] (?) **بداية المجتهد** 1/455 .

[8] (?) **البقرة: ١٩٧** .

[9] (?) **المحلى بالآثار** 5/57 .

[10] (?) **البحر الزخار** 3/293 ، **التاج المذهب لأحكام المذهب** 1/270 .

الوقت لم يُلْزمه دم التأخير ، ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزم دم التأخير " [1].

الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه الجمهــور والشــعراوي ، لأن هــذا القــول مــروي عن جمع من الصــحابة والتــابعين , وهو مــذهب الجمهــور المتأيد بواقع أعمال الحج الــتي تنتهي بالعشر الأولى من شــهر ذي الحجة .

قــال السرخسي :" ....أشــهر الحج شــوال وذو القعــدة وعشر من ذي الحجة , فأقاموا أكثر الثلاثة مقام الكمال في معنى الآية , لمعنى وهو أن بالاتفــاق يفــوت الحج بطلــوع الفجر من يــوم النحر , وفوات العبادة يكون بمضي وقتها , فأما مع بقــاء الــوقت لا يتحقق الفوات"[2].والله اعلم

---

[1] (?) **فتح القدير للشوكاني** 1/200 .

[2] (?) **المبسوط** ج 4 / 59 .

المسألة الحادية عشرة

حكم نكاح الكتابيات

اختلف العلماء في حكم نكاح الكتابيات على قولين:

القول الأول: رأي الإمام الشعراوي.

يرى الإمام الشعراوي جواز نكاح الكتابيات [1], وهذا قول جمهور العلماء ، من **الحنفية**[2] **والمالكية**[3] **والشافعية**[4] **والحنابلة**[5]، **والظاهرية**[6] ، **ورواية عن الإمامية** [7] ،**وقول الزيدية** [8]، **والإباضية** [9] .

واستدلوا بالآتي:

أولاً : قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [10] قد أذن القرآن بجواز تزوج المسلم الكتابية[11].

ثانياً: ما روي من تزوج حذيفة يهودية , فكتب إليه عمر أن خل سبيلها , فكتب إليه إن كانت حراما خليت سبيلها فكتب إليه , إني لا أزعم أنها حرام , ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن [12]. فدل على أن عمر قد فعل هذا من باب الحيطة

---

[1] (?) **تفسير الشعراوي** 5/2947 .

[2] (?) **الهداية** 1/186 ، **اللباب في شرح الكتاب** أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الميداني (-964هـ) المكتبة العلمية , بيروت , لبنان , 1413هـ , 1993مـ ، 3 / 4 .

[3] (?) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** 5/143، **الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري الطبعة الأولى ، بيروت- لبنان 1/436 .

[4] (?) **المهذب** 2/438 ، **مغني المحتاج** 3 / 186 .

[5] (?) **المغني** 7/500 ، **الكافي في فقه ابن حنبل** 3 / 26 ، **الإنصاف** 8 / 135 .

[6] (?) **المحلى بالآثار** 9/11 .

[7] (?) **الروضة البهية** 5/91 .

[8] (?) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** 4/41 .

[9] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 6/37 .

[10] (?) **المائدة : ٥.**

[11] (?) **التحرير والتنوير** 1 / 619 .

[12] (?) **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد للنشر، السعودية،

والحذر ، لا أنه حرم نكاح الكتابيات [1].

ثالثاً: وبما روي عن السلف من إباحة الزواج بالكتابيات ، فقد قال قتادة في تفسير الآية إن المراد بالمشركات (مشركات العرب) اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه [2].

وعن حماد قال : سألت إبراهيم عن تزوج اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به ، فقلت : أليس الله تعالى يقول :ﭼ ﭽ ﭾﭼ[3] ؟ فقال : إنما تلك المجوسيات وأهل الأوثان [4] .

وقالوا : لا يجوز أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة ، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل ، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس[5].

القول الثاني: حرمة نكاح الكتابيات , وهو **ما ذهب إليه ابن عمر** رضي الله عنهما ، وهو رواية أخرى **عن الإمامية** [6]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : (حرّم الله تعالى المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن يقول المرأة : ربّها عيسى ، وهو عبدٌ من عباد الله تعالى)[7].

ورُد عليه بأن لفظ (المشركات) لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى:ﭼ   ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ[8] وقوله: ﭽﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ

الرياض، ط1 ، 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

3 / 474 . قال الألباني:"وهذا إسناد صحيح". **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي – بيروت ، 6 / 301.

[1] (?) **تفسير القرطبي** 3/68 ، **تفسير الطبري** 2/378 ، **التفسير الكبير للإمام الرازي** 6/61 ، **تفسير التحرير والتنوير** 1/619 ، **المغني** 7/500 ، **فتح القدير** 1/341 .

[2] (?) **تفسير الطبري** 2/377 ، **الأم** 5/7 ، **مغني المحتاج** 3/186 ، **الدر المنثور** ،عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار الفكر – بيروت 1993 ، 1/615 .

[3] (?) **البقرة**: ٢٢١

[4] (?) **روح المعاني للألوسي** 2/118 .

[5] (?) **المغني** 7/500 ، **روح المعاني** 2/118 .

[6] (?) **الروضة البهية** 5/91 .

[7] (?) **أخرجه البخاري في صحيحه** عن نافع عن ابن عمر 5/2024 (4981) ، ينظر: **تفسير القرطبي** 3/64 ، **تفسير ابن كثير** 1/347 ، **روح المعاني** 2/118 ، **الدر المنثور** 1/615 ، **الكشاف** 1/304 .

[8] (?) **البقرة**: ١٠٥.

ﭼﭽ[1] .فقد عطف المشركين على أهل الكتاب ، والعطـفُ يقتضي المغايرة ، فظاهر لفظ(المشركات) لا يتناول الكتابيات [2] .

الترجيح :

أُرجح ما ذهب إليه جمهـور **الفقهاء والشـعراوي** ، الى جواز نكاح الكتابيات ، لقوة أدلتهم , وقد قـال ابن حجـر:" قـال أبو عبيد: نكاح الكتابيات جائز بالإجماع إلا عن بن عمر"[3].

وقــال الإمــام الطــبري بعد ســرده للأقــوال :" وأولى الأقــوال بتأويل الآية ما قاله (**قتــادة**) من أن الله تعــالى عــنى بقوله : ﭽﭾ ﭿ ﮀﮁ من لم يكن من أهل الكتاب من المشـركات ، وأن الآية عام ظاهرها ، خـاص باطنها ، لم يُنسخ منها شـيء ، وأن نســاء أهل الكتــاب غــير داخلات فيها ، وذلك أن الله تعــالى أحل بقوله : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﭼ [4] للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نسـاء المؤمنـات ، وقد روي عن عمر أنه قال : (المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المســلمة) وإنما كـره عمر لطلحة وحذيفة نكـاح اليهودية والنصـرانية ، حـذراً من أن يقتـدي بهما النــاس في ذلك فزهــدوا في المســلمات ، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما" [5].

وقد أسـنده الإمـام الطـبري[6] لنفسه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله :" قوله تعالى: ﭽﭾ ﭿ ﮀﮁ ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال:ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﭼ حل لكم ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ " [7] . والله اعلم

---

[1] (?) البينة: ١.

[2] (?) **شرح العمدة** 1/376 ، **الشرح الكبير** 7/507 .

[3] (?) **تلخيص الحبير** ج 3 / 174 .

[4] (?) **المائدة** : ٥ .

[5] (?) **جامع البيان للطبري** 2/377-378 ، **تفسير التحرير والتنوير** 1/619 .

[6] (?) **المصدر السابق ، نفس الصفحة والجزء** .

[7] (?) **المائدة** : ٥ .

المسألة الثانية عشرة

ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رأي الإمام الشعراوي.

يرى الإمام الشعراوي أن الـذي يجب اعتزاله من المـرأة حالة الحيض موضع الأذى ، وهو الفــرج فقط [1] ، وهو **قــول عند المالكية**[2] , **ومــذهب الحنابلة**[3] ، **والظاهرية** [4]، **والإمامية**[5]، **والإباضــــية** [6] **ومــــروي عن محمد بن الحسن من الحنفية**[7] ، **وعن قتـادة ، والثـوري ، وإسـحاق**[8]، **ورجحه النووي** [9].

واحتجوا بالآتي:

أولاً : قوله ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[10].

ثانياً : وما روي عن مسروق قـــال : (سـألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : كلّ شيء إلاّ الجماع)[11].

---

[1] (?) **تفسير الشعراوي** 2/ 980-981 .

[2] (?) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** 7/483 .

[3] (?) **شرح منتهى الإرادات** 1 / 110 ، **الروض المربع** 1/53 .

[4] (?) **المحلى بالآثار** 1/400 .

[5] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 1/23 .

[6] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 1/348.

[7] (?) **بدائع الصنائع** 4/288.

[8] (?) **الكشاف** 1/131 .

[9] (?) **مغني المحتاج** 1 / 109 .

[10] (?) **صحيح مسلم** 1/246(302).

[11] (?) **أخرجه ابن جرير الطـبري** عن مسـروق بن الأجـدع 2/383 ، **الموطأ رواية محمد بن الحسن** 1/137 (75)، **سنن الدارمي** 1 / 259 . وقال قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح.

ويحتج الشعراوي بالإضافة لما سبق بقوله تعالى : ﭽﮬ ﮭﭼ [1] أي لا تأتوهن في المكان الذي يـأتي منه الأذى وهو دم الحيض" [2].

القول الثاني : الـذي يجب اعتزاله جميع بـدن المـرأة ، وهو مـــروي عن **ابن عبـــاس رضي الله عنهما وعبيـــدة السلماني**[3] .

وحجتهم[4] : أن الله أمر بــاعتزال النســاء ، ولم يخصص من ذلك شيئاً دون شـيء ، فـوجب اعـتزال جميع بـدن المـرأة لعمـوم الآية :ﭽ   ﮬ ﭼ[5].

ورد عليهم القرطبي بقوله: " وهذا قول شـاذ خـارج عن قول العلماء ، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسـنة الثابتة بخلافة " [6].

القول الثالث : الذي يجب اعتزاله هو ما بين السرة إلى الركبة ، وهـذا مـذهب **أبي حنيفة**[7] **والمالكية في المشـهور عندهم** [8]، **ومذهب الشافعية**[9] , **والزيدية** [10]

واستدلوا بالآتي[11]**:**

أولاً : بما روي عن عائشة رضي الله عنها قــــالت : (كنتُ أغتسل أنا والنبي من إناء واحد كلانا جنبٌ ، وكـان يـأمرني فـأتّزر فيباشرني وأنا حائض)[12] .

ثانيــاً : ما روي عن عن ميمونة رضي الله عنها أنها قــالت : (كان رسول الله يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيّض)[13].

---

[1] **البقرة** : ٢٢٢ .

[2] **تفسير الشعراوي** 2/981 .

[3] **نيل الأوطار** 1/348 ، **جامع البيان للطبري** 2/392 .

[4] **فتح القدير** 1/344 .

[5] **البقرة** : ٢٢٢ .

[6] **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 3/87 .

[7] **بدائع الصنائع** 4/288.

[8] **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** 7/483 .

[9] **الأم** 1/76 ، **مغني المحتاج** 1 / 116 .

[10] **البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار** 2/138 .

[11] **ينظر:بدائع الصنائع** 4/288.

[12] **صحيح البخاري** 1/115(295) .

[13] **صحيح مسلم** 1/243(294) ، **سنن البيهقي الكبرى** 1/311(

ويمكن الرد على استدلالهم هنا بالقول : إن غاية ما في هـذه الأحاديث بيان حـال من أحـوال رسـول الله ﷺ , وليس فيها ما يـدل على حرمة ما عداها.

الترجيح:

ومن استعراض الأدلة يـترجح لـدينا المـذهب الثـالث ،لقـوةٍ أدلتهم ، وضــعف أدلة الخصم أمامه ، وهو فعل رســول الله ﷺ كماً روت ذلك الســــيدة عائشة رضي الله عنها , وهو مقتضى اللغة , على أن في القول الثاني قوةً تتجه إلى القول به ورعاً واحتياطـاً , والله تعالى أعلم.

1384) .

المسألة الثالثة عشرة

المراد بالطهر بعد الحيض.

دلّ قوله تعالى : ﭽﮬ ﮭ   ﭼ[1] على أنه لا يحل للرجل قربـان المـرأة في حالة الحيض حـتى تطهر ، وقد اختلف الفقهـاء في الطهر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رأي الإمام الشعراوي.

يرى الإمام الشعراوي[2] أن الطهر الذي يحل به الجمـاع ، هو تطهر المرأة بالماء كطهـور الجنب ، وأنها لا تحل حـتى ينقطع الحيض وتغتسل بالمـاء , وهـذا يوافق رأي **المالكية**[3] **والشـافعية**[4] **والحنابلة**[5] **والظاهرية** [6]، **والزيدية** [7]، **والإباضية** [8].

القول الثاني: المراد بالطهر انقطاع الدم ، فـإذا انقطع دم الحيض جـاز للرجل أن يطأها قبل الغسل ، إلاّ أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو (عشـرة أيـام) جـاز وطؤها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها

---

[1] (?) **البقرة** : ٢٢٢ .

[2] (?) **تفسير الشعراوي** 2/981 .

[3] (?) **بداية المجتهد** 1/88.

[4] (?) **الأم** 1/80.

[5] (?) **الروض المربع** 1/545 .

[6] (?) **المحلى بالآثار** 1/392 .

[7] (?) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** 2/139 .

[8] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 1/353-357 .

وقت صـلاة [1] **وهو رأي الحنيفة**[2]، وبه قـال **الإمامية** [3] مع الكراهة .

القــول الثــالث : أنه يكفي في حلّها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصـــلاة . **وهو رأي طـــاووس وعكرمة والأوزاعي ومجاهد**[4].

وسبب الخلاف : أن الله تعالى قال : ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ[5] الأولى بالتخفيف ، والثانية بالتشديد ، وكلمة (طَهُر) تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطـاع دم الحيض ، وأمّا (تطهّر) فتستعمل فيما يكتسبه الإنسـان بفعله وهو الاغتسال بالماء .

فحمل أبو حنيفة : ﭽﮬ ﮭ ﭼ[6] على انقطـاع دم الحيض ، وقوله : ﭽﮬ ﯓﭼ [7] على معنى فـإذا انقطع دم الحيض ، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفّف [8] .

وقال الجمهور : معـنى الآية : ولا تقربـوهنّ حتّى يغتسـلن ، فـإذا اغتسـلن فـأتوهن ، فاسـتعملوا المخفّف بمعـنى

---

[1] (?) **فتح القـدير** 1/344 ، **تفسـير ابن كثـير** 1/348 ، **تفسـير القرطبي** 3/78 ، **تفسير البغوي** 1/256 ، **تفسير البضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو سـعيد البيضاوي (691هـ) تحقيق : عبد القادر حسونة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر – بـيروت – لبنـان 1416هــ - 1996م ، 1/508 ، **تفسير أبي السـعود (إرشــاد العقل السـليم إلى مزايا القــرآن الكــريم) ،** محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، دار إحيـاء الـتراث العـربي – بـيروت ،1/222 ، **تفسير التحرير والتنوير** 1/624 ، **بداية المجتهد** 1/88، **الكشـاف** 1/131 .

[2] (?) **فتح القدير للشوكاني** 1/66 .

[3] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 1/23 .

[4] (?) **فتح القدير للشوكاني** 1/266 ، **بداية المجتهد** 1/88 ، **تفسير القرطبي** 3/78 ، **تفسير البغوي** 1/256 ، **مختصر ابن كثير** ، محمد علي الصابوني ، الطبعة الأول ،دار الفكر ، بيروت 1/155 .

[5] (?) **البقرة** : ٢٢٢ .

[6] (?) **البقرة :** ٢٢٢

[7] (?) **البقرة** : ٢٢٢.

[8] (?) **تفسير القرطبي** 3/78 ، **مختصر ابن كثير** 1/155 .

المشدّد ، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي چﮱ ﮲ چ بالتشديد في الموضعين .

وقالوا :مما يدلّ على صحة قولنا أن الله عز وجل علّق الحكـم فيها على شرطين :

الأول : انقطاع الدم وهو قوله تعـالى : چﮱ ﮲ چ أي ينقطع عنهن الـــدم
والثاني : الاغتسال بالماء ، وهو قوله تعالى : چﯔ ﯕچ أي اغتسلن .

فصار المجموع هو الغاية ، وهذا مثل قوله تعالى : چې ې ى ى ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ چ [1] فعلّق الحكم وهو جواز دفع المال على شـرطين : **الأول** : بلـوغ النكـاح ، **والثـاني** : إينـاس الرشد ، فلا بدّ من توفرهما معاً [2].

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور والشعراوي هو الأرجح ، لأن الله تعالى قد علّل ذلك بقولـه : چﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞچ [3] وظاهر اللفظ يدل على أن المراد به الطهارة الحسية ، وهي الاغتسال بالماء . وهذا الـذي رجحنـاه هو اختيـار شـيخ المفسّـرين ابن جرير الطـبري ، والعلاّمة ابن العربي والشوكاني [4] والله تعالى أعلم

---

[1] (?) **النساء** : ٦ .

[2] (?) **المغني** 1/387 ، **فتح القدير** 1/344 ، **تفسير التحرير والتنوير** 1/621-624 .

[3] (?) **البقرة** : ٢٢٢.

[4] (?) **جامع البيان للطبري** 2/387 ، **أحكـام القـرآن لابن العـربي** 1/173 ، **الجامع لأحكـام القـرآن للقرطـبي** 3/89 ، **فتح القـدير**

للشوكاني 1/226 .

المسألة الرابعة عشرة

المدة التي تَبِيْنُ فيها المرأة من زوجها في الإيلاء

والإيلاء في اللغة : اليمين مطلقا وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك وفي الشرع حلف على ترك قربانها مدته[1] , وقد اختلف العلماء **في المدة التي تَبِيْنُ فيها المرأة من زوجها في الإيلاء على قولين:**

القول الأول: رأي الإمام الشعراوي.

يرى الإمام الشعراوي [2] أن المرأة لا تطلق بمضي المدة وإنما يؤمر الزوج بالفيئة (الرجوع عن يمينه) أو بالطلاق ، فإذا امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه بطلقة بائنة.**وهذا يوافق مذهب المالكية**[3] **والشافعية**[4] **والحنابلة**[5].

واحتج الجمهور : أن قوله تعالى : ﭼﭻ ﭺ ﭹ ﭸ[6] صريح في أنّ وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج ، فلا يكفي المدة بل لا بدّ بعدها من الفيء أو الطلاق [7].

القول الثاني : إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفئ بانت بتطليقة ، وهذا **مذهب أبي حنيفة**[8] .

(?)[1] **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** قاسم القونوي ، تحقيق :أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الثانية ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، السعودية ،1407هـ , 1987مـ 1 / 161 .

(?)[2] **تفسير الشعراوي** 2/994 .

(?)[3] **المدونة الكبرى** 2 /ـ 316 ، **أشرف المسالك** 1 /ـ 157 ، **التلقين** 1 / 335 .

(?)[4] **الأم** 5 / 382 ، **مغني المحتاج** 3 / 343 .

(?)[5] **المغني** 8 / 506 ، **الإنصاف** 9 / 184 .

(?)[6] **البقرة** : ٢٢٧ .

(?)[7] **الأم** 5 / 382 ، **مغني المحتاج** 3 / 343 .

(?)[8] **المبسوط** 5 / 15 ، **بدائع الصنائع** 3 / 208 .

واحتج الحنفية بـأن الله تعـالى حـدّد المـدة للفيء بأربعة أشهر ، فـإذا لم يرجع عن يمينه في هـذه المـدة فكأنه أراد طلاقها وعزم عليه ، والعزيمة في الحقيقة إنما هي عقد القلب على الشيء تقول : عزمت على كـذا أي عقـدت قلـبي على فعله فهـذا هو المراد من قوله تعالــى : ﭽﮁ ﮂ ﮃﭼ [1] أي عقدوا عليه قلوبهم ، ولم تشترط الآية أن يطلق بالفعل[2] .

الترجيح:

الراجح في المسألة قول الجمهور لدلالة الآيات الكريمة على ذلك دلالة واضحة , قال **الشـوكاني**: " واعلم أن أهل كل مـذهب قد فسّروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم ، وتكلفوا بما لم يـدّل عليه اللفظ ، ومعناها ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلي : أي يحلف من امرأته أربعة أشهر ، ثم قال مخبراً عبـاده بحكم هـذا (المـؤلي) بعد هـذه المـدة ﭽﭨ ﭩﭼ أي رجعـوا إلى بقـاء الزوجية واستدامة النكاح ﭽﭪﭫﭬﭭﭼ[3] أي لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ﭽﮁ ﮂ ﮃﭼ [4] أي وقع العزم منهم عليه والقصد له ﭽﮄ ﮅ ﮆ ﮇ لذلك منهم ﮈ ﮉ ﮊ به ، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة " [5] . والله اعلم

المسألة الخامسة عشرة

ما المراد بالأقراء في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﭼ [6]. أن (القرء) في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر [7].وقد اختلف الفقهـاء في تعـيين المـراد به هنا في الآية الكريمة على قولين:

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

---

1 (?) **البقرة** : ٢٢٧ .

2 (?) **المبسوط** 5 / 15 ، **بدائع الصنائع** 3 / 208 .

3 (?) **البقرة** : ٢٢٦ .

4 (?) **البقرة** : ٢٢٧ .

5 (?) **فتح القدير للشوكاني** 1/233 .

6 (?) **البقرة**: ٢٢٨ .

7 (?) **القاموس المحيط** 1/62 ، **لسان العرب** 1/128 مادة (قرء)

يرى الإمام الشعراوي أن المراد بالأقراء : الأطهار ، وهذا يوافق **مـــــذهب مالك** [1] **والشـــــافعي** [2] **والظاهرية** [3] **والإمامية** [4] **والإباضـــــية** [5] ، وهو مـــــروي **عن ابن عمر وعائشة و زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز والزهـري ، وهو أحد القولين عند الإمام أحمد** [6] .

ويحتج الشـــعراوي باللغة فيقـــول " إن المقصـــود به الطهر ، لأنه قـال (ثلاثة) بالتـاء ونحن نعـرف أن التـاء تـأتي مع المـــذكر ، ولا تـــأتي مع المـــؤنث ، و(الحيضة) مؤنثة و (الطهر) مذكر ، إذن (ثلاثة قـروء) هي ثلاثة أطهـار متواليـات " [7] ، وهـذه الحجة الأولى الـــتي احتج بها الشـــافعي ومالك ، ولكنه يضـــيف: " والعلة هي اسـتبراء الـرحم وإعطـاء مهلة للـزوجين في أن يراجعا نفسيهما ، فربما بعد الطهر الأول أو الثاني يشـتاق أحـدهما للآخر ، فتعود المسائل لما كانت عليه ، لكن إذا مرت ثلاثة أطهــار فلا أمل ولا رجاء في الرجوع [8].

واحتج الجمهور بما يأتي :

أولاً : إثبات التاء في العدد (ثلاثة قـروء) وهو يـدل على أن المعدود مـذكر وأن المـراد به الطهر ، ولو كـان المـراد به الحيضة لجــاء اللفظ (ثلاث قــروء) لأن الحيضة مــؤنث والعــدد يــذكر مع المؤنث ، ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم [9].

ثانياً : ما روي عن عائشة أنها قالت : (هل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء : الأطهار) [10].

---

[1] (?) **المدونة الكبرى** 2/232 ، **بدائع الصنائع** 3/305 .

[2] (?) **الأم** 5/140 .

[3] (?) **المحلى بالآثار** 10/34 .

[4] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 3/24 .

[5] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 6/313 .

[6] (?) **المغني** 9/81 .

[7] (?) **تفسير الشعراوي** 2/998 .

[8] (?) **تفسير الشعراوي** 2/998 .

[9] (?) **الأم** 5/140 ، **إعانة الطالبين** 4/39 ، **حاشـية الدسـوقي** 2/469 .

[10] (?) **سنن البيهقي الكبرى** 7/415(15159) ، **مسند الشافعي** ، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنـان

قال الشافعي : والنساء بهذا أعلم . لأن هذا إنما يُبتلى به النساء [1] .

ثالثـاً : قوله تعـالى : ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ[2] قـالوا : ومعنـاه : فطلقـــوهن في وقت عـــدتهن ، ولما كـــان الطلاق وقت الحيض محظوراً ، دلّ على أن المراد به وقت الطهر ، فيكـون المـراد من القروء الأطهار[3] .

رابعاً : بقوله تعالى : ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ[4] ودل رسول الله على أن الأقراء الأطهـار لقوله في ابن عمر : يطلقها طـاهرا من غير جماع فتلك العدة الـتي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النسـاء فأمرناه أن تأتي بثلاثة أطهار فكـان الحيض فيها فاصلا بينهما حـتى يسمى كل طهر منها غـير الطهر الآخر لأنه لو لم يكن بينهما حيض كان طهرا واحدا وأمر رسول الله في الإماء أن يسـتبرئن بحيضة فكـــــانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما لا يعد الطهر إلا وأمامه حيض وكان قـول النـبي : (يسـتبرئن بحيضة) يقصد قصد الحيض بـالبراءة فأمرناها أن تـأتي بحيض كامل كما أمرناها إذا قصد قصد الأطهار أن تأتي بطهر كامل[5].

القول الثاني: أن المراد بالأقراء : الحيض ، وهذا مذهب الإمام **أبو حنيفة** [6]**وأحمد (في أصح الروايتين)** [7]

1/296(1408) ، **الموطأ** ، رواية يحيى الليثي 2/576(1197) ، **والموطأ** رواية محمد بن الحسن 2/552(602) .

[1] (?) **الأم** 7/264 ، **المدونة الكـبرى** 5/327 . **التفسـير الكبـير للرازي** 6/94 ، **أحكام القرآن لابن العربي** 1/185 .

[2] (?) **الطلاق: ١** .

[3] (?) **الأم** 5/302 ، **المهذب** 3/118 ، **مغني المحتاج** 1/109 ، **إعانة الطالبين** لإبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للنشر، بيروت- لبنان ، 4/39 ، **الإقناع للشربيني** 2/467 ، **الفواكه الدواني** 2/33 .

[4] (?) **البقرة** من الآية 228 .

[5] (?) **الأم** 5/140 .

[6] (?) **المبسوط** 3/152 .

[7] (?) **المغني** 9/81 ، **الإنصاف** 9/279 .

والزيدية [1] . **قال الإمام أحمد** : قد كنت أقول : القروء : الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض [2] .

واحتجوا بما يأتي :

أولاً : إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم ، والذي يدل على براءة الرحم ، إنما هو الحيض لا الطهر [3].

ثانياً : واستدلوا بقوله عليه السلام لفاطمة بنت حُبيش بالحديث الذي روته عائشة: (دعي الصلاة أيام أقرائك) [4] والمراد أيام حيضك ، لأن الصلاة تحرم في الحيض[5] .

ورُد عليهم بالقول:" فليس فيه حجة لأن الحيض قد يسمى قرءا ولسنا ننازعهم في ذلك ولكنا ننازعهم أن يكون الله عز وجل أراده بقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم لأنه يروى عن عائشة وعائشة لم يختلف عنها في أن الأقراء الأطهار فيبعد عن عائشة أن تروي عن النبي أنه قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك[6] وتقول الأقراء

---

[1] (?) **التاج المذهب لأحكام المذهب** 1/15، 2/212 .

[2] (?) **المغني** 9/81 .

[3] (?) **بدائع الصنائع** 3/305 ، **المغني** 9/81 .

[4] (?) **سنن الدارقطني** 1/212 (36) رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت حبيش إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليست بالحيض ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير) فلم يذكر لفظ إقرائك ، **سنن النسائي** 1/121 (211) بلفظ قرؤك ، ولم يروه عن عائشة وإنما عن عروة ، قال الشيخ الألباني : صحيح ، **المغني** 9/279 ، ينظر: **بدائع الصنائع** 3/305 ، **الكشاف للزمخشري** 1/205 .

[5] (?) **المغني** 9/81 ، **الكافي في فقه ابن حنبل** 3/194 .

[6] (?) **سنن الدارقطني** 1/212 (36) رواه عن عائشة قالت رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت حبيش إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليست بالحيض ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير) فلم يذكر لفظ إقرائك ، **سنن**

الأطهار"[1]حيث لم يذكر بالحديث التي روته عائشة لفظ (إقرائك)، وإنما لفظ (محيضك).

ثالثــاً : قوله ﷺ :(لا توطأ حامل حــتى تضع ، ولا حائل حــتى تستبرأ بحيضة)[2] فأمـــــر بالاستبراء بالحيضة ، وقد أجمع العلمــاء على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض ، فكــذا العــدة ينبغي أن تكون بالحيض ، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم [3].

ويُرد عليه بما رُد به على الدليل الأول.

رابعاً : أقام الله تعالى الأشـهر مقـام الحيض في العـدة في قوله : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ [4] فدلّ على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر[5] .

خامســاً : إذا اعتبرنا العـدة بـالحيض ، فيمكن معه اسـتيفاء ثلاثة أقــراء بكمالها ، لأن المطلّقة إنما تخــرج من العــدة بــزوال الحيضة الثالثة ، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهـــــار، فإنه إذا طلقها في آخر الطهر، يكون قد مر عليها طهران ، وبعض الثالث ، فيكون ما ذهبنا إليــه أقوى [6] .

النسـائي 1/121 (211) بلفظ قـرؤك ، ولم يـروه عن عائشة وإنما عن عروة ، قال الشيخ الألبـاني : صـحيح ، **المغني** 9/279 ، ينظـر: **بـدائع الصنائع** 3/305 ، **الكشاف للزمخشري** 1/205 .

[1] **التمهيد** 15 / 98 .

[2] رواه الحاكم مرفوعاً ع أبي سعيد الخدري أنه قال في سبايا أوطاس : (لا توطأ حامل حـتى تضع ، ولا غـير ذات حمل حـتى تحيض حيضة) وقـال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وقـال الـذهبي في تعليقه في التلخيص : ســكت عنه الــذهبي في التلخيص ، **المســتدرك** 2/212(2790) ، وذكره الألباني في مختصر إرواء الغليل وقال : صحيح ، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحـاديث منـار السـبيل** ، محمد ناصر الـدين الألبـاني ، الطبعة الثانية 1405هــ 1985م ، المكتب الإسـلامي – بـيروت ، 1/38(187) .

[3] **الكافي في فقه ابن حنبل** 3/194**.**

[4] **الطلاق** : ٤ .

[5] **بدائع الصنائع** 3/305 .

[6] **أحكام القرآن لابن العربي** 1/185 ، **وأحكام القرآن للجصاص** 1/434 ، **التفسير الكبير للـرازي**6/96 ، **والكشـاف للزمخشـري** 1/206 .

سادساً: واستدلوا بحديثً ضعيف عن عائشة وابن عمر أن النبي قال : (طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان) [1] ومن حيث المعنى هو يقول الطلاق السني يستعقب جزءا محسوبا من العدة كما في الأيسة والصغيرة وإنما يكون ذلك إذا كان الاعتداد بالأطهار ونحن نقول المقصود من هذه العدة تبين فراغ الرحم ولهذا لا تجب إلا عند توهم اشتغال الرحم ولهذا يعتبر بوضع الحمل إذا كانت حاملا والحيض هي التي تدل على بيان فراغ الرحم دون الطهر فكان الاعتبار بالحيض أولى [2].

الترجيح.

الراجح في المسألة قول الجمهور من أن المراد بالأقراء الأطهار , لقوة أدلتهم , وشهادة اللغة لهم , كما ذكر الشعراوي في استدلاله .

المسألة السادسة عشرة

هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً أو واحدة؟

دل قوله تعالى : ﭽ ﭼ [3] على أن الطلاق ينبغي أن يكون مفرقاً مرة بعد مرة .

اختلف العلماء في طلاق الثلاث بلفظ واحد على قولين:

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

---

[1] (?) **سنن أبي داود** 1/664 (2189) قال الشيخ الألباني : ضعيف ، **سنن ابن ماجه** 1/672 (2079) قال الشيخ الألباني : ضعيف .

[2] (?) **المبسوط** 5/3 ، **بدائع الصنائع** 3/305 ، **المغني** 9/81 ، **الكافي في فقه ابن حنبل** 3/194 .

[3] (?) **البقرة: ٢٢٩** .

يــرى الشــعراوي أن طلاق الثلاث في كلمة واحــدة يقع واحـــــــدة [1] .وهــــــذا يوافق **مــــــــذهب الظاهرية** [2] **والإمامية**[3]**والزيدية**[4] **والأظهر من مــــذهب الإباضــــية**[5]**وقــــول طــــاووس وقــــول ابن تيمية** [6] وبه أخذ بعض المتأخرين من الفقهاء دفعاً للحـرج عن النـاس ، وتقليلاً لحـوادث الطلاق ، وفراراً من مفاسد التحليل .

واستدلوا [7]: بما رواه أحمد ومسلم من حديث طاووس عن ابن عباس أنه قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدة ، فقال عمر ابن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم)[8]

وقالوا : إن الله قد فرّق الطلاق بقوله : ﭽ   ﭼ أي مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة ، مثل (اللعان) لا بدّ من التفريق فيه ، ولو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كان مرة واحدة ، ولو قال المقر بالزنى : أنا أقر أربع مرات أني زنيت كان مرة واحدة ، وقالوا : إن الشارع طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده ، ويكبّره دبر كل صلاة (ثلاثاً وثلاثين) ولا يكفيه أن يقول : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، ولا بدّ من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع [9].

---

[1] (?) **تفسير الشعراوي** 2/1004-1005 .

[2] (?) **المحلى بالآثار** 9/387 .

[3] (?) **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، العاملي 6/20 .

[4] (?) **التاج المذهب لأحكام المذهب ، الصنعاني 2/200** .

[5] (?) **شرح النيل وشفاء العليل ، إطفيش** 7/460 .

[6] (?) **الفتـاوى الكـبرى ،** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحـراني أبو العبــاس ، دار المعرفة – بـيروت ، الطبعة الأولى 1386هـــ ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف 3/224 .

[7] (?) **المحلى** ، ابن حزم 9/387 وما بعدها .

[8] (?) **صحيح مسلم** ، 2/1099(1472) ، ينظر: **الفتاوى الكبرى** ، ابن تيمية 3/224 ، **تفسير القرطبي** 3/132 ، **فتح القدير للشوكاني** 1/238 ، **تفسير المنار** 2/384 .

[9] (?) **إعلام الموقعين عن رب العـالمين** ، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيـوب الـزرعي أبو عبد الله ، دار الجيل – بـيروت 1973 ، تحقيق عبد

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) القول في المسألة وانتصر لرأي ابن تيمية ، وفعل مثله (الشوكاني) [1] في كتابه (نيل الأوطار) وله رسالة خاصة في تفنيد أدلة الجمهور .

واستدلوا أيضاً بحديث ركانة أنّه طلّق امرأته ثلاثاً فأمره رسول الله برجعتها ، والرجعة تقتضي وقوع واحدة [2].

ويحتج الشعراوي بقوله : " أما قول الرجل لزوجته أنت (طالق ثلاثاً) يعتبر ثلاث طلقات أم لا ؟ نقول : إن الزمن شرطٌ أساسيٌ في وقوع الطلاق ، يطلق الرجل زوجته مرةً ، ثم تمضي فترة من الزمن ، ويطلقها مرة أخرى فتصبح طلقة ثانية ، وتمضي أيضاً فترة من الزمن وبعد ذلك نصل لقوله تعالى : ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ[3] ولذلك فالأية نصها واضحٌ وصريح في أن الطلاق بالثلاث في لفظٍ واحدٍ لا يوقع ثلاث طلقات ، وإنما هي طلقة واحدة ، صحيح أن سيدنا عمر جعلها ثلاث طلقات ، لأن الناس استسهلوا المسألة ، فرأى أن يشدد عليهم ليكفوا ، لكنهم لم يكفوا ، وبذلك نعود لأصل التشريع كما جاء في القرآن وهو : ﭽ ﮨ ﮩ ﭼ وحكمة توزيع الطلاق على المرات الثلاث لا في العبارة الواحدة، أن الحق سبحانه يعطي فرصةً للتراجع ، وإعطاء الفرصة لا يأتي في نفس واحد وفي جلسة واحدة .

الرؤوف سعد 3/33 ، ابن القيم ، **إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان** ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أبو عبد الله ، الطبعة الثانية 1395-1975 ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي 1/286 .

[1] (?) **التاج المذهب لأحكام المذهب ، الصنعاني** ، 2/200.

[2] (?) الحديث رواه **أبو داود في سننه** ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال : طلق ركانة بن عبد يزيد -أبو ركانة وإخوته- أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخَذَتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي حمية فدعا بركانة واخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً يشبه منه كذا وكذا ؟ ، قالوا : نعم ، قال النبي لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، ثم قال : "راجع امرأتك أم ركانة وإخوته "، قال : إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ، قال أبو داود : وحديث نافع بن عجير وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، أن ركانة طلق امرأته (البتة) فردها إليه النبي لأنهم ولد الرجل وأعله ، أعلم به إن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبي واحدة ، قال الشيخ الألباني : حسن ، سنن أبي داود 1/667 (2196) .

[3] (?) **البقرة**: ٢٢٩.

إن الرجل الـذي يقـول لزوجته : أنت طـالقٌ ثلاثـاً لم يأخذ الفرصة ليراجع نفسه ولو اعتبرنا قولته هذه ثلاث طلقات لتهـدمت الحياة الزوجية بكلمة ، ولكن عظمة التشريع في أن الحق سبحانه وزع الطلاق على مـرات حـتى يراجع الإنسـان نفسه ، فربما أخطأ في المـرة الأولى ، فيمسك في المـرة الثانية وينـدم وسـاعة تجد التشريع يوزع أمـراً يجـوز أن يحـدث ويجـوز ألا يحـدث ، فلا بد من وجود فاصل زمني بين كل مرة " [1] .

القـول الثـاني : أنه يقع ثلاثـاً ، إمّا مع الحرمة ، وإما مع الكراهة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة ، **وهـذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة**[2] ورواية عن **الإباضية** [3] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : إن الله عز وجل جعل للطلاق حـداً وأرشد الرجل إلى أن يطلق مرة بعد مرة ، وجعل له فسـحة في الأمر حـتى لا يضـيع حقه في الرجعة ، فإذا تعدى الإنسان هذه الرخصة وطلّق ثلاثاً وقع طلاقه لأن له عليها طلقتين وبالثالثة تــبين منه ، فإما أن يجمعها أو يفرقها . والإسـلام قد أرشــده إلى ما هو الأفضل والأصـلح ، فـإذا جاوز هذا إلى ما فيه تضييق عليه أخذ بجريرة نفسه[4] .

ثانيـاً : ما روي أن رجلاً جـاء إلى ابن عبـاس فقـال له : إنه طلّق امرأته ثلاثـاً ، قـال مجاهد : فسـكت ابن عبـاس رضي الله عنهما حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قـال : يطلّق أحـدكم فـيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عبـاس ، يا ابن عبـاس ، وإن الله تعـالى يقول : ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ[5] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك [6] .

---

[1] (?) **تفسير الشعراوي** 2/1004-1005 .

[2] (?) **المبسوط** 5/3، **بداية المجتهد** 1/761 ، **الأم** 5/199 ، **المهذب** 3/14 ، **المغني** 8/241 ، **الإنصاف** 8/455 ، **مختصر المزني** 1/624 ، **الشرح الكبير** 8/257 .

[3] (?) **شرح النيل وشفاء العليل ، إطفيش** 7/460 .

[4] (?) **الأم** 5/199 .

[5] (?) **الطلاق**: ٢ .

[6] (?) **سنن أبي داود** 1/667 (ـ 2197) قال الشيخ الألباني : صـحيح ، **سنن النسائي (المجتبى من السنن)** 6/613 (ـ 3557) ، ينظر :

ثالثــاً : واســتدلوا بإجمــاع الصــحابة حين قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فـأقروه عليه ، ولم ينكر أحد من الصـحابة وقــوع الثلاث بلفظ واحد على عمر بن الخطــاب فــدل ذلك على الإجماع [1].

وقد ذهب البخـاري إلى وقـوع الثلاث وتـرجم على هـذه الآية بقوله في (باب من أجاز الطلاق الثلاث) بقوله تعالى : ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ[2].

وهذه إشارة من البخاري إلى أنّ هذا التعديد إنما هو فسحة لهم ، فمن ضيّق على نفسه لزمه [3] .

الترجيح :

والــراجح ما ذهب إليه الشــعراوي ومن وافقهم بــأن طلاق الثلاث بلفظٍ واحد لايقع إلا طلقة واحدة ، وذلك للأحاديث الــواردة في الصــحيح[4] عن ابن عبــاس أن طلاق الثلاث بلفظ واحد في زمن النــبي وزمن خليفته أبي بكر ، وصــدراً من خلافة عمر ، كـان يحسب طلقة واحـدة ، وما فعله عمر من إيقـاع الثلاث بلفـظٍ واحــدٍ ، ثلاثــاً ، فهو لمصــلحة رآها في زمانه ، وذلك أن النـاس قد

جــامع البيــان عن تأويل آي القــرآن 12/121 ، **أحكــام القــرآن للجصاص** 1/452 .

(?)1 لحديث ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسـول الله وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدة ، فقال عمر ابن الخطــاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أنـاةٌ ، فلو أمضـيناه عليهم ، فأمضــاه عليهم ، **صــحيح مســلم** 2/1099(1472)ـ ، ينظر : **التحرير والتنوير** 1/653 .

(?)2 البقرة: ٢٢٩ .

(?)3 **صحيح البخاري** ، 5/2013 ، **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 3/128 ، **وأحكام القرآن لابن العربي** 1/189 .

(?)4 **صحيح مسلم** ، 2/1099(1472) .

استهانوا بأمرالطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فـرأى عمر من المصـلحة عقـوبتهم بإمضـائه عليهم ، ليعلمـوا أن احـدهم إذا أوقعه على هـذه الصـفة ، حـرمت عليه زوجته ، حـتى تنكح زوجـاً غيره ، نكاح رغبة يـراد للـدوام ، لا نكـاح تحليل ، وكـان عمر من أشد الناس فيه ، فإذا علمـوا ذلك كفـوا عنه ، فكـان عمر يـرى أن ذلك مصلحة لهم في زمانه ، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي وعهد الصـديق وصـدراً من خلافته ، كـان الأليق بهم ، لأنهم لم يتتـابعوا فيه ، وكـانوا يتقـون الله في الطلاق ، فلما تركـوا ذلك وطلقوا على غير ما شـرع الله لهم ، ألـزمهم بما الـتزموه ، عقوبة لهم ، وأما حـديث ركانة أنه طلق امرأته البتة ، فقد ضـعفه الأئمة الأكـابر العـارفون بعلل الحـديث والفقه ، كالإمـام أحمد وأبي عبيد والبخـاري ، وبينـوا أنه رواية قـومٍ مجاهيل لم تعـرف عـدالتهم وضبطهم ، فهذا المذهب قد دل عليه الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع القديم ، ولم يأت بعـده إجمـاع يبطله ، وقوله تعـالى : ﭽ ﮱ ﯓﯔ ﭼ [1] ، كلها من باب واحد ومشكاة واحدة [2]. والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة عشرة

نكاح المحلّل هل هو صحيح أو باطل؟

المحلِّل : بكسر اللام هو الـذي يـتزوج المطلّقة ثلاثـاً بقصد أن يحلّها للزوج الأول ، وقد سمّاه عليه السـلام بـالتيس المسـتعار ففي الحديث الشريف (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قـالوا : بلى يا رسـول الله ، قـال : هو المحلّل ، لعن الله المحلّل والمحلَّل له [3].

اختلف العلمـاء في نكـاح المحلل هل هو صـحيح او لا على أربعة أقوال :

---

[1](?) البقرة: ٢٢٩ .

[2](?) **إعلام الموقعين ،** ابن القيم ، 3/30 وما بعدها .

[3](?) **سـنن ابن ماجه** 1/623 (1936) قـال الشـيخ الألبـاني : حسن ، **المسـتدرك ، للحـاكم** ، 2/217 (2804) تعليق الـذهبي في التلخيص : صحيح . وينظر : **روح المعاني** 2/141 **وتفسير ابن كثير** 1/279 .

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي ان النكـاح إذا كـان المقصـود منه التحليل للأول فهو حـــــــــرام باطل [1] . وهـــــــــذا يوافق قـــــــــول **جمهورالفقهـــــاء(مالك**[2] **والشـــــافعي** [3] **وأحمد**[4] **) والظاهرية**[5] **والإباضية**[6] .

واستدلوا على تحريم نكاح المحلل وبطلانه بما يأتي :

أولاً : ما رواه الإمام علي عن النبي أنه قال : (لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له)[7].

(?)1 **تفسير الشعراوي** 2/1011 .

(?)2 **بداية المجتهد** لابن رشد 3/1037 .

(?)3 **المهذب** للشيرازي 2/47 ، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** ، البجـيرمي , سـليمان بن محمد بن عمر (-1221هـ) ، مصـطفى البابي الحلبي ، القاهرة , 1950م،3/368.

(?)4 **المبدع** لابن مفلح ، ابـراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (816هـ-884هـ) المكتب الإسـلامي – بـيروت ، 7/85 ، **منـار السبيل** لابن ضويان 2/158 ، **التمهيد** لابن عبد البر 13/230 وما بعدها.

(?)5 **المحلى** لابن حزم 11/229 وما بعدها .

(?)6 **شرح النيل** ، اطفيش 7/375 ، 12/196 .

(?)7 وحـــديث (لعن الله المحلل والمحلل له) في : **المنتقى من السنن المسـندة ،** عبد الله بن علي بن الجـارود أبو محمد النيسـابوري ، الطبعة الأولى 1408هـــ -1988م ، مؤسسة الكتــاب الثقافية – بـــيروت ، تحقيق : عبدالله عمر البـارودي ، 1/172 ، عن أبي هريـرة واللفظ له – **سـنن أبو** داود 2/227 –ـ **السـنن الكـبرى** ، النسـائي 3/325 جـزء من حديث – **السنن** ، الترمذي 3 /427 بلفظ : المحلل والمحلل له – **السنن** ، ابن ماجه ، 1/623 ، **السنن الكبرى** ، البيهقي ، 7/208 –ـ **المصنف** ، ابن شـيبة ، 7/292 –ـ **مصـباح الزجاجة** ،أحمد بن أبي بكر بن إسـماعيل الكنـاني البوصـيري (840هــ) الطبعة الثانية ، دار العربية ، بـيروت – لبنـان 1403هـــ ، تحقيق : محمد المنتقى الكشـــناوي 2/112 – ورواته ثقـــات – **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** أحمد بن علي بن حجر العســقلاني أبو الفضل (852هـــ) ، تحقيق الســيد عبد الله هاشم اليمـــاني المـــدني ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت 2/73 ، وصححه ابن دقيق العيد ، تقي الـدين بن دقيق العيد (702هــ) ، **الإقـتراح في بيـان الإصـطلاح وما أضـيف إليه من الأحـاديث المعـدودة في الصـحاح،** تقي الـدين بن

ثانيــاً : ما روي عن نــافع أنه قــال جــاء رجــلٌ إلى عمر بن الخطاب فسـأله عن رجل طلق امرأته ثلاثـاً ، فتزوجها أخ له عن غـــير مـــؤامرة ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قـــال: لا إلا نكـــاح رغبة،كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله) [1].

القـول الثـاني : أنه يصح النكـاح ويبطل الشــرط وهو قــــول بعض **الحنفيـــــة(أبي حنيفة وزفر)**[2] **والإمامية**[3] **والزيدية** [4].

واستدل الحنفية بما يأتي :

أولاً : قوله تعــالى : (فلا تحل له من بعد حــتى تنكح زوجــاً غيره) [5] ، وهذا نكاح مكتمل الأركان والشـروط [6] والنهي الـوارد فهو عن الشرط ، وهو غير النكاح ، فإنَّ هذا النكاح شرعاً مـوجب حلها للأول ، فعرفنا أن النهي لمعـنى في غـير المنهي عنه وذلك لا يؤثر في النكاح[7].

ثانياً : إنَّ من قصد الإحسان إلى أخيه ، ورغب في جمع شمله وأولاده ، فهو محسن ، وما على المحسن من سبيل ، فضلاً عن أن يلحقه لعنة رسول الله بل هو مأجور [8].

دقيق العيد (702هــ) ، تحقيق أ.د قحطــان عبــدالرحمن الــدوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1402هـ 1982 م ، ص416 ، ينظر: **الكافي في فقه ابن حنبل** ، ابن قدامة 3/58 ، 3/58 -ـ **إعانة الطالبين** ، الـدمياطي ، 4/25 – **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني** ، الأزهري ، 1/461 .

[1] (?) والأثر عن عمر أخرجه : الحـاكم في **المسـتدرك** ، كتـاب الطلاق برقم (2860)ـ 2/217 ، وقال عنه : حديث صحيح على شرط الشيخين – **السـنن الكـبرى** ، الـبيهقي 7/208 ، وينظر : **الكـافي في فقه ابن حنبل** ، ابن قدامة ، 3/58 ، - **كشاف القناع** ، البهوتي ، 5/94 –.

[2] (?) **فتح القدير** ، الكمال بن الهمام ، 4/181 ، **رد المحتار في شرح تنوير الأبصار ، المعروف بـ (حاشـية ابن عابـدين)** محمد أمين بن عمر المشــهور بــإبن عابــدين (1252هــ - 1836م) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت 1386هـ ، 3/414 ، **بدائع الصنائع** ، الكاسـاني ، 4/404 وما بعدها .

[3] (?) **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، العاملي ، 5/157 .

[4] (?) **البحر الزخار** ، المرتضى ، 4/30 .

[5] (?) البقرة 230 .

[6] (?) **بدائع الصنائع** ، الكاسـاني ، 3/187 –ـ **فتح القـدير** ، الكمـال بن الهمام ، 4/181 .

[7] (?) **المبسوط** ، السرخسي ، 6/10 .

[8] (?) **فتح القدير** ، الكمال بن الهمام ، 4/181 .

ورُدَّ عليه : إن هذه مناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار ، والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها ، إذا اعتبرت ، فهي مراغمة بينة للشارع ، مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم ، ومردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم ، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح ، وإن ظنها مصالح ، ولا تكون مناسبة للحكم ، وإن اعتقدها معتقدٌ مناسبة ، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه ، خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره [1] .

وقد علم الله سبحانه كثرة وقوع الطلقات الثلاث ، فهلا ندب إلى التحليل وحض عليه ، كما حض على الإصلاح بين الناس ، وإصلاح ذات البين ، ولما زجر ، ولعن فاعله من غير استثناء نوع ، ولا ندب إلى شيء من أنواعه ، فقال : (لعن الله المحلل والمحلل له) [2]، والحيلة لا تجعل الحرام حلالاً [3]وقد مسخ الله اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله تعالى [4].

القول الثالث : النكاح فاسد ، ولا تحل للأول **وهذا رأي أبي يوسف** [5] .

واستدل بقوله : (لعن الله المحلل والمحلل له) ، وعقد النكاح سنة ونعمة ، فما يستحق به المرء اللعن لايكون نكاحاً صحيحاً ، ولأن هذا بمعنى شرط التوقيت ، وشرط التوقيت مفسدٌ

---

[1] (?) **الفتاوى الكبرى** ، ابن تيمية ، 6/106 .

[2] (?) سبق تخريجه ص 80.

[3] (?) **حاشية السندي على النسائي ،** نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، 8/313 .

[4] (?) **إعلام الموقعين** ، ابن قيم الجوزية ، 3/112 – والمسخ المقصود في قوله تعالى : (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين) البقرة 65 ، فإن الله تعالى حرم على اليهود الصيد في يوم السبت ، فتحيلوا على اصطياد الحيتان في يوم السبت ، فحفروا حياضاً ، وأشرعوا إليها الجداول ، وكانت الحيتان تدخلها يوم السبت بالموج ، فلا تقدر على الخروج لبعد العمق ، وقلة الماء ، فيصطادونها يوم الأحد ، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله تعالى إلى صورة القردة ، - **تفسير القرآن العظيم** ، ابن كثير ، 1/106 ـ **الدر المنثور** ، السيوطي ، 1/185 ـ **روح المعاني** ، الألوسي ، 1/282 .

[5] (?) **بدائع الصنائع** 3/187 ، **المبسوط** 6/10 .

للنكاح [1].

القول الرابع : النكـاح صـحيح ولا تحل للأول ، وهـذا رأي محمد [2].

واستدل بقوله : لأن شـرط التحليل اسـتعجالٌ لما هو مـؤخر شـرعاً ، فيعـاقب بالحرمـان ، كمن قتل مورثه ، فيصح النكـاح ولا يحصل به الغرض وهو الحل للأول [3].

الترجيح .

والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن النكاح يقصد منه الدوام والاستمرار ، والتأقيت يبطله فإذا تزوجها بقصد التحليل ، أو اشترط الزوج عليه أن يطلّقها بعد الدخول فقد فسد النكاح لأنه يشبه (نكاح المتعة) حينئذٍ ، وهو باطل باتفاق الجمهور [4]. والله

---

[1] (?) **المصدرين السابقين ، نفس الجزء والصفحة** .

[2] (?) **بدائع الصنائع** 3/187 ، **المبسوط** 6/10.

[3] (?) **المصدرين السابقين والجزء والصفحة** .

[4] (?) اتفق جمهور الفقهاء على تحريم نكاح المتعة وبطلانه ولم يخالف ذلك إلا الشيعة الإمامية ، ينظر : **المهذب** ، الشيرازي ، 2/46 – **روضة الطالبين** ، النووي ، 7/42 – **مغني المحتاج** ، الشربيني ، 4/231 وما

اعلم

بعدها- **بداية المجتهد** ، ابن رشد ، 3/1036 – **المغني** ، ابن قدامة ، 6/454 – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، 3/467 - **التمهيد** ، ابن عبد البر ، 1/96 – **الإنصاف** للمرداوي ، 8/121 ، **البحر الرائق** ، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (ت970هـ)، دار المعرفة للنشر، لبنان- بيروت ، 3/155 – **بيان الشرع** ، محمد بن ابراهيم الكندي (-505هـ/ 1111م) ،وزارة التراث – عُمان 1413هـ-1993م ، 48/416 – **شرح النيل وشفاء العليل** ، إطفيش ، 6/318 وما بعدها – **المحلى** ، ابن حزم ، 11/69 ، **البحر الزخار** ، المرتضى ، 1/38 . أما الإجماع على تحريم المتعة فقد نقل بعض العلماء الإجماع على بطلان نكاح المتعة ، غير معتدين بمخالفة الشيعة الإمامية ، حكى ذلك البعض : ينظر : **نيل الأوطار** للشوكاني 6/159، **وشرح النووي على صحيح مسلم** (**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**)، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي ، الطبعة الثانية ، احياء التراث العربي ، بيروت-لبنان 1392هـ 9/179.

المسألة الثامنة عشرة

ما هي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟

اختلف العلماء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي أن الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين ، بمعـنى أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العـدة (أربعة أشـهر وعشرة) تبقى معتـدة حـتى تنتهي المـدة ، وإذا انتهت المـدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل ، فإذا قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيــتين ، وإن اعتــدت بوضع الحمل فقد تــركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الـترجيح[1] .وهـذا يوافق قـــول **علي وابن عبـــاس رضي الله عنهما** [2] **والإمامية**[3] **والزيدية**[4] **والإباضية** [5].

قال القرطبي : وهذا نظرٌ حسن لولا ما يعكر عليه من حديث (سبيعة الأسلمية) وهو في الصحيح [6].

القول الثاني : عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (وضع الحمل) لقوله تعالى : ﭽ   ﭼ[7] فالآية هذه قد خصّصت العموم الوارد في قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ

---

[1] (?) **تفسير الشعراوي** 2/1023 .

[2] (?) **جــامع البيــان عن تأويل آي القــرآن** ، الطــبري ، 12/132 ، **تفسير القرآن العظيم** ، ابن كثير ، 1/382 .

[3] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 3/28 .

[4] (?) **التاج المذهب لأحكام المذهب** ، الصنعاني ، 2/211 .

[5] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** ، إطفيش ، 7/423 .

[6] (?) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 3/174 .

[7] (?) الطلاق: ٤.

ﮁ ﮂ ﭖ ﭼ[1]**وهذا قول جمهور العلماء (الحنفية[2] والمالكية [3]والشافعية[4] والحنابلة[5]) والظاهرية[6] .**

واستدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ[7]، فهذه عامة في المطلّقة والمتـــوفى عنها زوجها ، وقد جعل الله العـــدة فيها بوضع الحمل [8].

وأما السـنة فما روي عن (سُـبيعة الأسـلمية) أنها كـانت تحت (سـعد بن خولة) وهو ممن شـهد بـدراً ، فتـوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنْشبْ (أي تلبث) أن وضـعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت من نفاسـها (أي طهـرت من دم النفـاس) تجمّلت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : ما لي أراك متجملة ، لعلّك تـرجِّينَ النكـاح؟ والله ما أنت بنـاكح حـتى يمرّ عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سـبيعة : " فلما قـال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ ، فأتيتُ رسـول الله ﷺ فسـألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللْتُ حين وضعت حملي ، وأمـرني بـالتزوج إن بدا لي" [9].

---

[1] (?) **البقرة**: ٢٣٤.

[2] (?) **المبسوط** ، السرخسي ، 5/3 .

[3] (?) **بداية المجتهد** ، ابن رشد ، 1/816 .

[4] (?) **الأم** ، الشافعي ، 5/318 .

[5] (?) **المغني** ، ابن قدامة ، 9/77 ـ **الكافي في فقه ابن حنبل** ، ابن قدامة 3/194 – **الروض المربع**، البهوتي ، 1/603 .

[6] (?) **المحلى بالآثار** ، ابن حزم ، 10/124 .

[7] (?) **الطلاق:** ٤

[8] (?) **المبســوط** ، السرخسي ، 5/3 ، **بداية المجتهد** ، ابن رشد ، 1/816 ، **الأم** ، الشـافعي ، 5/318 ، **المغـني** ، ابن قدامة ، 9/77 ، **الكـافي في فقه ابن حنبل** ، ابن قدامة 3/194 –ـ **الـروض المربع**، البهوتي ، 1/603 ، **المحلى بالآثار** ، ابن حزم ، 10/124 .

[9] (?) **صحيح البخاري** ، 4/1864 (ـ 4626) ، **صحيح مسلم** ، 2/1122(1485) ، **المجتبى من السنن** ،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م ، مكتب المطبوعــات الإســلامية – حلب ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، 6/190(4506) قال الشيخ الألبـاني : صـحيح ، ينظر: **محاسن التأويل** 3/613 **وتفسير ابن كثير** 1/284 .

قال ابن عبد الـبر : " وقد روي أن ابن عبـاس رجع إلى حديث (سُبيْعة) لمّا احتُج به عليه ، قال : ويصحّح ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سُبيْعة كما هو قول أهل العلم قاطبة " [1].

وقـال القرطـبي :" فـبيّن الحـديثُ أن قوله تعـالى : چ □ □ □ □ □ □ چ [2] محمول على عمومه في المطلقات ، والمتـوفّى عنهن أزواجهن ، وأن عـدة الوفـاة مختصة بالحائل [3] من الصنْفين ، ويعتضد هـذا بقـول ابن مسـعود أن عليـاً قال : تعتد آخر الأجلين ، فقال : " من شاء باهلته ، إن آية النسـاء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة " [4].

الترجيح .

والراجح في المسألة ما ذهب إليه الجمهور لأن الله تعالى قال : چ □ □ □ □ □ □ چ [5] وهذه الآية صريحة في أن عدة المـرأة الحامل هي وضع حملها ، طـال أم قصر ولحـديث سـبيعة الأسـلمية المـذكور في الصـحيحين ، فالمقصـود واضح في الآية الصـريحة ، وفي السـنة الصـحيحة ، وهـذا ما رجحه القرطـبي [6] والله تعالى أعلم .

---

[1] (?) **تفسير القرآن العظيم لابن كثير** 1/285 ، **تفسير القرطبي** 3/175 .

[2] (?)**الطلاق: ٤.**

[3] (?) **الحائل**:هي التي لم تحمل من النساء في عامها ذاك،**لسـان العـرب**،ابن منظور11/184 (حول) .

[4] (?) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 3/175 .

[5] (?) **النساء** : 4 .

[6] (?) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 3/174 **.**

المسألة التاسعة عشرة

ما حكم القصاص من الجاني إذا لجأ إلى الحرم ؟

اتفق الفقهاء [1]على أنّ من جنى في الحــرم فإنه يقتص منه ، ســواءً كــانت الجناية في النفس أم فيما دونها كــالأطراف ، وعللوا ذلك بأنّ الجاني انتهك حرمة الحرم فلم يعد يعصمه الحــرم من القصاص ، لأنه هو الذي أحــدث فيه فيقتص منه . كما اســتدلوا بقوله تعالى : ﭼ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ[2]

واختلفوا في حكم القصاص من الجاني اذا لجأ الى الحرم على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي أنّ من اقترف ذنباً واستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم عصمه لقوله تعالى : ﭼ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ھ ﭼ [3] فأوجب الله ســبحانه الأمن لمن دخله ، ولكن يضــيق عليه ، حــتى يخــرج ، فيقتص منه [4]. وهــذا يوافق قــول عمــربن الخطــاب وابن عبــاس

---

[1] (?) **بــدائع الصــنائع** ، الكاســاني ، 6/83 ، **بلغة الســالك لأقــرب المســالك المعــروف بـــ حاشــية الصــاوي على الشــرح الصــغير** ، 4/365 ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** شمس الـدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (1230هـ-1815م) ، دار إحيــاء الكتب العربية – بيروت ،4/262، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، 8/116 ، **شرح منتهى الإرادات** ، 3/343 ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، 6/88 .

[2] (?) **البقرة: ١٩١ .**

[3] (?) **آل عمران**: ٩٧ .

[4] (?) **تفسير الشعراوي** 3/1646 .

رضي الله عنهما [1] **مـــــــــــــذهب الحنفية**[2] **والحنابلة**[3] **والظاهرية**[4] **والإمامية**[5] **والزيدية**[6] **والإباضية**[7] .

والآية الكريمة على تقــدير (خــبرٌ يقصد به الأمر) ويكــون المعنى : من دخله فأمّنوه ، فهو مثل قوله تعالى : ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ[8] أي لا يرفثْ ولا يفسقْ ولا يجادل .

فقد قال ابن عباس : إن جنى في الحِلّ ثم لجأ إلى الحَرَم لا يُقْتَصّ منه لكن لا يُجالس ولا يُبايع ولا يُكلّم حتى يخرج من الحرم فيقتص منه . . وهذا هو نفــس مذهب الأحناف فإنهم قالوا إذا جنى ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يؤوي ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج فيقتص منه[9] .
واستدلوا بقولهم : إن الحرم له حرمة خاصة فمن لجأ إليه احتمى كما قال تعالى : ﭽ   ﮪ ﭼ [10] وكما قال تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ [11].

القول الثاني : إنّ من جـنى في غـير الحـرم ثم لجأ إلى الحــرم فإنه يقتص منه ، ســواءَ كـانت الجناية في النفس أو غيرها وهذا مذهب **المالكية**[12] **والشافعية**[13] .

---

[1] (?) **المحلى بالآثار** ، ابن حزم 5/301 .
[2] (?) **بدائع الصنائع** 6/83 .
[3] (?) **شرح منتهى الإرادات** 3/343 ، **كشاف القناع** ، 6/88 .
[4] (?) **المحلى بالآثار** ، ابن حزم 5/301 .
[5] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ، الهذلي ، 4/230 .
[6] (?) **البحر الزخار الجـامع لمـذاهب علمـاء الأمصـار** ، المرتضى ، 6/158 .
[7] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** ، إطفيش ، 5/265 .
[8] (?) **البقرة: ١٩٧** .
[9] (?) **المحلى بالآثار** ، ابن حزم 5/301 .
[10] (?) **آل عمران**: ٩٧.
[11] (?) **العنكبوت: ٦٧.**
[12] (?) **منح الجليل شـرح مختصر خليل** 9/77-78 ، **بلغة السـالك لأقــرب المســالك المعــروف بحاشــية الدســوقي على الشــرح الصغير** 4/365 ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 4/262
[13] (?) **شرح النووي على صحيح مسـلم** 8/116 ، **مغـني المحتـاج**

واستدلوا بما روي أن النـبي أمر بقتل بعض المشـركين في الحـرم ، وقـال عن (ابن خطل) [1] اقتلـوه ولو رأيتمـوه متعلقـاً بأسـتار الكعبة ومنها ما ورد (إنّ الحـرم لا يجـير عاصـياً ، ولا فـاراً بخربة ولا فاراً بدم) [2] وأجابوا على قوله تعالى : ﭽ   ﮪ ﭼ قالوا هذا كان في الجاهلية ، لو أنّ إنسـاناً ارتكب كل جريـرة ، ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له ، حـتى يخـرج من الحـرم ، وهـذا من منن الله عـــزّ وجل على أهل تلك البلاد ، فقد جعل لهم الحـــرم مركز أمن واسـتقرار . . أما الإسـلام فلم يـزده إلا شـدةً فمن لجأ إليه جانياً أقيم عليه الحد ، كيف لا والإسلام دين القوة والحزم؟

الترجيح :

لعل ما ذهب إليه الجمهـور والشـعراوي أوجه ، امتثـالاً لأمر الله تعـالى في الآية السـابقة ،وما ذهب إليه المالكية والشـافعية أرجح ، لأننا لو أخـذنا بـرأي الجمهـور – على ما فيه من وجاهة – لأصبح الحرم مركزاً لاجتماع الجناة والمجرمين ولاختل الأمن ، لأن القاتل يقتل ثم يفر من وطنه ويـأتي الحـرم ، لأنه يعلم أنه يحميه ، وبذلك تنتشر الجرائم وتكثر المفاسد والله تعالى أعلم .

4/39 ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** 4/365 .

[1](?) ابن خطل بفتحتين قيل : اسمه عبد الله وكان اسمه في الجاهلية عبد العـزى وقيل : هوعبد الله بن هلال بن خطل وقيل : غـالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف وهو لقب له من بني تيم وكـان قد ارتد بعد ما أسلم وقيل : كـان يكتب الـوحي لرسـول الله فكـان يبـدل ما نـزل فيكتب مكـان غفـور رحيم رحيم غفـور ونحو ذلك ولما ارتد لحق بأهل مكة فلما دخلها رسول الله أبطل دمه فقال : اقتلـوه وإن وجـدتموه تحت أسـتار الكعبة - بالفتح جمع ستر بالكسر ما يستربه البيت - فأخبر أنه متعلق بأستار الكعبة فأمربقتله فقتل (قال ابن عبد البر والطيبي : إن قتل ابن خطل كان قودا لقتله المسلم وقال القـاري : بل كـان ارتـدادا . **أوجز المسالك** 8 / 175، **رواه البخـاري في صـحيحه** عن أنس بن مالك 2/655(1749)، **صحيح مسـلم** ، 2/989(1357)ـ ، سـنن أبي داود ، 2/66/(2685) قـال الشـيخ الألبـاني : صـحيح ، **سـنن الترمـذي** 4/202(1693) قـال الشـيخ الألباني : صحيح ، **صحيح ابن حبان** 9/34(3719) قال شعيب الأرنـؤؤط : إسناده صحيح على شرطهما ، وقد خرجاه .

[2](?) **صحيح البخاري 4/1563(4044) .**

المسألة العشرون

ما حكم الزواج في قوله تعالى : ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﭼ[1] **هل هو للوجوب أو للإباحة .**

اختلف العلمـــاء في حكم الـــزواج في الآية الكريمة هل هو للوجوب او للأباحه على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي [2] أن الأمر في قوله تعـال : ﭽ ﮋ ﭼ للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ [3] وفي قوله : ﭽ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ [4] . وهذا يوافق **مذهب الجمهور (الحنفية**[5] **والمالكية**[6] **والشـــــــــافعية**[7] **والحنابلة**[8]**) والإمامية**[9] **والزيدية** [10] **والإباضية** [11] .

القول الثاني : النكاح واجب تمسكاً بظـاهر هـذه الآية ، لأن الأمر للوجوب ، وبه قال **أهل الظاهر**[12] .

(?)[1] **النساء: ٣**

(?)[2] **تفسير الشعراوي** 4/2009 .

(?)[3]**البقرة: ١٨٧**

(?)[4] **البقرة: ٥٧**

(?)[5] **بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع** ، السـندي 3/128 ، **فتح القدير** 3/188 .

(?)[6] **بداية المجتهد** 1/655 .

(?)[7] **المهذب** 2/423 ، **مغني المحتاج** 3/123 .

(?)[8] **المغني** 7/334 ، **الكافي** 3/3 .

(?)[9] **الروضة البهية** 5/614 .

(?)[10] **البحر الزخار** 4/4 .

(?)[11] **شرح النيل وشفاء العليل** 6/8 .

(?)[12] **المحلى** ، ابن حزم ، 9/4 .

واحتج أهل الظاهر بحديث ابن مسعود أن النبي قال : (يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [1].

فقوله فليتزوج هنا للأمر .

وبما روي عن سعيد ابن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : (أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ، فنهاه رسول الله) [2]، فنهي النبي لعثمان بن مظعون عن التبتل (عدم التزوج) يدل على أن الزواج واجب .

وقال ابن حزم برده على من احتج بقوله تعالى : (سيداً وحصورا) : " وهذا لا حجة فيه ، لأننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء ، إنما نأمر بذلك من له قوة على الجماع [3].

الترجيح :

ما ذهب إليه **الجمهـــور والشـــعراوي** هو الأرجح لأن أهل الظاهر محجوجون بقوله تعالى : ﭽ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڏ ڏ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ [4]

فقد قال تعالى في نهاية الآية : ﭽ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ

---

[1] (?) **صحيح البخاري** 5/1950(4778)، **صحيح مسلم** 2/1018(1400) ، **سنن الترمذي** 3/392(1081) قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح ، **سنن النسائي** 4/169(2239) قال الشيخ الألباني : صحيح .

[2] (?) **صحيح مسلم** 2/1020(1402)، **صحيح ابن حبان** 9/337(1027) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[3] (?) **المحلى بالآثار** ، ابن حزم 9/5 .

[4] (?) **النساء: ٢٥**

قال الإمام الفخر الرازي : " فحكَمَ تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خيرٌ من فعله ، فدل ذلك على أنه ليس بمندوب فضلاً عن أنه واجب " [5].

[5] (?) **التفسير الكبير للفخر الرازي** 9/172 .

المسألة الحادية والعشرون

ما هي الخطوات التي أرشد إليها الإسلام لمعالجة نشوز المرأة ؟

أرشدت الآية الكريمة في قوله تعالى : ﭽ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ﭼ[1] الى الطريقة الحكيمة في معالجة نشوز المرأة حيث دعت الى الخطوات الآتية :

أولاً : النصح والإرشـــاد بالحكمة والموعظة الحســـنة لقوله تعالى : ﭽ ڤ ﭼ .

ثانياً : الهجران بعـزل فراشه عن فراشـها وتـرك معاشـرتها لقوله تعالى : ﭽ ڤ ڤ ڦ ﭼ .

ثالثاً :الضرب غير المبرح بسواكٍ ونحوه تأديبـاً لها [2]، لقوله تعالى : ﭽ ڦ ﭼ

رابعـاً : اذا لم تُجْـدِ كل هـذه الخطـوات فينبغي التحكيم [3] لقوله تعالى : ﭽ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ﭼ .

وأما الضـرب فقد وضـحه ﷺ بقوله : (فـإن فعلن فاصـربوهن ضرباً غير مبرح) [4] .

قــال ابن عبــاس رضي الله عنهما وعطــاء : الضــرب غــير المبرح بالسواك ، وقال قتادة : ضرباً غير شائن [5].

---

[1] (?) **النساء: ٣٤**

[2] (?) **المهذب** 2/486 .

[3] (?) **العدة شرح العمدة** 1/396 .

[4] (?) **صحيح مسـلم** 2/886(1218)ـ ، **صـحيح ابن خزيمة** ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بـيروت 1390-1970 ، تحقيق د. محمد مصـطفى الأعظمي4 /251 (2809)ـ ، **سنن البيهقي الكبرى** 7/295(14501) .

[5] (?) **الجامع لأحكام القـرآن** ، القرطـبي 5/161 ، **معـالم التنزيل** ، الحسـين بن مسـعود الفـراء أبو محمد البغـوي ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان 1414هـ-1993م، 1/206 .

وقال العلماء ينبغي أن لا يوالي الضرب في محـلٍ واحـدٍ وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن ، ولا يضـــربها بســـوطٍ ولا عصا ، وأن يراعي التخفييف في هذا التأنيب على أبلغ الوجوه [1].

وقد سُئل : ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ فقـال : (أن تطعمها إذا طعمت ، وتكســوها إذا اكتست ، ولا تضــرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت) [2].

ومع أن الضــرب مبــاح فقد اتفق العلمــاء على تركه أفضل لقوله : (ولن يضرب خياركم) [3].

واختلف العلمـاء في العقوبـات الـواردة في الآية الكريمة هل هي مشـــروعة على الـــترتيب أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يــرى الشـعراوي إنها على الــترتيب فالوعظ عند خــوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، ثم الضرب ، ولا يباح الضـرب

---

[1] (?) **الأم** ، الشافعي 6/200 ، **المغني** 8/163 ، **الكافي في فقه ابن حنبل** ، 3/92 ، **الإقناع** 3/250 ، **الروض المربع** ، 1/551 ، **الكشاف** 1/252 .

[2] (?) رواه أبي داود عن حكيم بن معاوية القشـــيري عن أبيه ، **ســـنن أبي داود** 1/651(2142)ـ ، قــال أبو داود : (ولا تقبح) أن تقــول قبحك الله ، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح ، ينظر **تفسير ابن كثير** 1/492 .

[3] (?) رواه البيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق ، **السنن الكبرى** 7/304(14553) ، الأم 5/284 ، **روح المعاني** 5/25 .

عند ابتداء النشوز[1] .وهذا يوافق **مذهب الحنفية**[2] **والمالكية**[3] **والحنابلة**[4] **والإمامية** [5]**والزيدية**[6] **والإباضية** [7] .

القول الثاني : ليست على الترتيب **و**يجوز ضربها في ابتداء النشوز إذا تكرر وبه قال **الشافعي**[8] .

منشأ الخلاف :

ومنشأ الخلاف بين العلمـاء : اختلافهم في فهم الآية چـ ٹـ ٹ ڤـ ڤـ ڤ ڤ ڦـ ڦ چـ [9] فمن رأى عدم الترتيب قال إن (الــواو) لا تقتضي الــترتيب بل هي لمطلق الجمع ، فللــزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت ، وله أن يجمع بينها .

ومن ذهب الى وجوب الـترتيب : يـرى أن ظـاهر اللفظ يـدل على الـترتيب ، والآية وردت على سـبيل التـدرج من الضـعيف الى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتـدأ بالوعظ ، ثم تـرقى منه الى الهجران ، ثم ترقى منه الى الضرب ، وذلك جـار مجـرى التصـريح بوجوب الترتيب ، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الإكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد .

الترجيح

ما ذهب إليه **الجمهور والشعراوي** هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة ولأن (الواو) هنا للترتيب ، والله تعالى أعلم .

---

[1] (?) **تفسير الشعراوي** 4/2209-2210 .

[2] (?) **بدائع الصنائع** 2/650 .

[3] (?) **أشرف المسالك** 1/145 .

[4] (?) **المغني** 8/163 ، **الإنصاف** 8/376 .

[5] (?) **الروضة البهية** 5/229 .

[6] (?) **التاج المذهب لأحكام المذهب** 2/73

[7] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 7/284 .

[8] (?) **المهذب** 2/486 ، **كفاية الأخيار** 1/503 ، **زاد المسير** 2/76 .

[9] (?) **النساء 34 .**

المسألة الثانية والعشرون

هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما في قوله تعالى :

ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ [1].

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي أن ليس في الآية ما يرجح رأي على الآخر ، بل فيها ما يشـــهد لكل من الـــرأيين [2]. وهـــذا يوافق **مـــذهب الشافعي وعطاء** [3] .

القـــــول الثـــــاني : ليس للحكمين أن يفرقا إلاَّ برضا الـــــزوجين لأنهما وكيلان عنهما ، ولا بد من رضا الـــــزوجين فيما يحكمـــــــان به ، **وهـــــذا مـــــذهب أبي حنيفة**[4] **وأحمد**[5] **والظاهرية**[6] **والإمامية** [7] **والإباضـــــية** [8] وهو مـــــرويٌ عن الحسن البصري وقتادة وزيد بن أسلم ، **واختار الجصـاص**[9] الى أنه لا يجـــوز للحكمين أن يطلقا إلاَّ برضا الـــزوجين وهو اختــــيار الطبري[10] .

واحتجوا بقولهم : أن الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح

(?)[1] **النساء : من الآية 34 .**

(?)[2] **تفسير الشعراوي** 4/2212 .

(?)[3] **المهذب** 2/486 ، **بداية المجتهد** 10/820 .

(?)[4] **فتح القدير** 4/239 ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 7/26 .

(?)[5] **المغني** 8/167 .

(?)[6] **المحلى بالآثار** 9/ 249 .

(?)[7] **الروضة البهية** 5/230 .

(?)[8] **شرح النيل وشفاء العليل** 7/285 .

(?)[9] **أحكام القرآن للجصاص** 2/232 .

(?)[10] **جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري** 4/73 .

غير مفوض إليهما ، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل [1].

القـول الثالث : لهما أن يلزما الـزوجين بـدون إذنهما ما يريا فيه المصـلحة ، فـإن رأيا التطليق طلقا ، وإن رأيا أن تفتـدي المرأة بشيء من مالها فعلا ، فهما حاكمان موليان من قبل الإمام وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة وهـذا مـذهب **الإمـام مالك**[2] **والزيدية** [3] وهو **مروي عن علي وابن عباس والشعبي**[4] .

واحتجوا بقولهم : أن الله تعالى سمّى كلا منهما حكماً ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ والحكم هو الحاكم ، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط [5].

الترجيح :

والـراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد واختـاره الطـبري [6] كون الزوجين أدرى بمصلحتهما وحتى الحاكم عنـدما يعقد بينهما لا يتم ذلك إلاّ بموافقتهما فكذلك الفسخ ، والله تعالى أعلم .

---

[1] (?) **المهذب** 2/486 .

[2] (?) **المنتقى شـرح الموطأ** ، أبوالوليد سـليمان بن خلف البـاجي الأندلسي (474هـ - 1081م) دار الكتب العلمية ، بيروت 4/125.

[3] (?) **البحر الزخار** 4/90 .

[4] (?) **الجامع لأحكام القرآن** ، 5/167 .

[5] (?)**المهذب** 2/486 .

[6] (?) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري** 4/73 .

المسألة الثالثة والعشرون

ما المراد من قوله تعالى : ﭽ ﮪ ﭼ [(1)]

اختلف العلماء في المقصود بالصلاة في الآية الكريمة على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي.

يرى الإمام الشعراوي أن المـراد بها حقيقة الصـلاة [(2)] . وهـذا يوافق ما روي عن **علي ومجاهد وقتـادة**[(3)] وهو **مـذهب أبي حنيفة**[(4)] **ومالك**[(5)] **والظاهرية** [(6)].

واستدلوا على مذهبهم : بأن الله تعالى قال : ﭽ ﮬ ﮪ ﮬ ﭼ فإنه يدل على أن المراد لا تقربوا نفس الصلاة ، إذ المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع منه السكر ، أماالصـلاة ففيها أقوال مشروعة من قـراءةٍ ودعـاء وذكر يمنع منها السـكر ، فكـان الحمل على ظاهر اللفظ أولى [(7)].

القول الثاني : أن المراد مواضع الصـلاة وهي المسـاجد ، وهو **مـــذهب الشـــافعي**[(8)] **والحنابلة ومـــروي عن ابن مسعود وأنس وسعيد بن المسيب** [(9)] .

---

[1] (?)**النساء: ٤٣.**

[2] (?) **تفسير الشعراوي** 4/2265 .

[3] (?) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري** 4/97 .

[4] (?) **بدائع الصنائع** 1/39 ، **تبيين الحقائق شرح كـنز الـدقائق ،** 1/57 .

[5] (?) **التـــاج والإكليل لمختصر خليل ،** أبو عبدالله محمد بن يوسف العبـــدري الشـــهير بـــالمَوَّاق (897هـــ) – الطبعة الثانية ، دار الفكر للنشر،بيروت- لبنان 1/464 .

[6] (?) **المحلى بالآثار** 1/401 .

[7] (?) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** 1/57 .

[8] (?) **الأم** 120 ، **المهذب** 1/60 ، **مغني المحتاج** 1/71.

[9] (?) **شرح منتهى الإرادات** 1/84 ، **كشاف القناع** 2/369.

واســتدلوا على مــذهبهم : بــأن القــرب والبعد أولى أن يكـــون في المحسوســـات فحمله على المســـجد أولى ، ولنَّا إذا حملناه على الصلاة لم يصح الإستثناء في قوله : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ إلا في حالة العبور[1] .

الترجيح :

فسر الحنفية (عابر السبيل) بأن المراد به المسافر الذي لا يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ، وقد اختار الطبري القـول الأول وهو الظاهر المتبادر لأن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجـاز كـان حمله على الحقيقة أولى [2] .

وقــال صــاحب المنــار : " والمــراد بالصــلاة حقيقتها لا موضعها وهو المساجد كما قال الشافعية ، والنهي عن قربانها دون مطلق الإتيان بها لا يدل على إرادة المسـجد ، إذ النهي عن قربـان العمل معروف في الكلام العربي ، وفي التنزيل خاصة ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ[3] والنهي عن العمل بهذه الصيغة يتضمن النهي عن مقدماته [4].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والظاهرية والشعراوي .

---

[1] (?) **الأم** 120.

[2] (?) **بدائع الصنائع** 1/39 ، **تفسير الطبري جامع البيان** 5/95 .

[3] (?) **الإسراء: ٣٢.**

[4] (?) **تفسير المنار** 5/95 .

المسألة الرابعة والعشرون

ما هي أنواع القتل ؟

اختلف العلماء في انواع القتل على قولين:

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي أن القتل على ثلاثة أقسام (عمد ، وخطأ، وشبه عمد) [1] . وهذا يوافق **مذهب أبي حنيفة**[2] **والشافعي**[3] **وأحمد**[4] **وجمهور فقهاء الأمصار**[5] **والإمامية**[6] **والإباضية**[7].

واستدلوا بحديث النبي أنه قال : (ألا إنَّ قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها) [8].

القول الثاني : أن القتل إمّا عمد ، وإمّا خطأ ، ولا ثالث لهما ، لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً ، أو لايقصده فيكون

(?)[1] **تفسير الشعراوي** 4/2561

(?)[2] **المبسوط** 7/394 ، الهداية شرح البداية 4/158 .

(?)[3] **الأم** 6/134 ، **الأشباه والنظائر** ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (970هـ) الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1405هـ ، 1/738 .

(?)[4] **المغني** 9/321 .

(?)[5] **جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري** 4/211 ، **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 5/297 .

(?)[6] **الروضة البهية** 10/214 .

(?)[7] **شرح النيل وشفاء العليل** 5/116 .

(?)[8] والحديث مروي عن عبدالله بن عمرو في : **سنن النسائي** 8/41 (4795) قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره ، **سنن ابن ماجه** 2/877 (2627) قال الشيخ الألباني : صحيح ، **مسند أحمد بن حنبل** 2/164 (6533) تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، **صحيح ابن حبان** 13/364 (6011) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

خطأ ، وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ ، وهذا **مـذهب الإمام مالك** [1]**والظاهرية**[2] **والزيدية** [3] .

قـــال ابن حـــزم : " القتل عمد وخطأ ، ومن ادعى عمد الخطأ ، فهو قول فاسد ، لأنه لا يصح في ذلك نصٌ أصلاً " [4]. وأما الحــديث الــذي احتج به الجمهــور فقــالوا بأنه مرسل ولا يأخذ بالمرسل [5] ، وقد بيناه سابقاً ، فهو حديث صحيح الإسناد كما قال عنه شعيب الأرنؤوط والألباني .

واحتجوا بحـديث أبي هريـرة عن النـبي قـال : (من قتل في عمية بحجر أو عصا فهو خطأ ، عقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود) [6] .

الترجيح .

قبل أن نــبين الــراجح من الأقــوال ، لا بد لنا من تعريف أنواع القتل الواردة في المسألة :

---

[1] (?) **أشرف المسالك** 1/265 ، **التلقين** 1/466 .

[2] (?) **المحلى بالآثار** 10/215 .

[3] (?) **البحر الزخار** 6/216 .

[4] (?) **المحلى بالآثار** 10/215 .

[5] (?) **المحلى بالآثار** 10/272 .

[6] (?) والحديث روي مرفوعاً عن ابن عباس في **سنن ابن ماجه** 2/880(2635) ، وفي **مجمع الزوائد** 6/446 (10718) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والبزاز وفيه حمزة النصـيبي وهو مـتروك . **المعجم الأوسط للطبراني** 1/79) 226) قال : لم يرو هذا الحـديث عن عمـرو بن دينـار عن طاوس عن أبي هريرة إلاَّ حمزة النصيبي ورواه عن عمـرو عن طـاوس عن ابن عباس ، ينظر : **المحلى بالآثار** 10/272 .

أما العمد : فهو أن يقصد قتله بما يفضي إلى المـــــــــوت كســيفٍ ، أو ســكين ، أو ســلاحٍ ، فهــذا عمــدٌ يجب فيه القــود (القصاص) لأنه تعمد قتله بشيْءٍ يقتل في الغالب [1].

وأما الخطأ : فهو ضربان :

أحدهما : أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فيصيب مسلماً .

والثاني : أن يظنه مشركاً بأن كان عليه شعار الكفار فيقتله ، والأول خطأ في الفعل والثاني خطأ فثي القصد [2].

وأما شبه العمد : فهو أن يضربه بعصاً خفيفة لا تقتل غالباً فيموت فيه ، أو يلطمه بيده ، أو يضربه بحجرٍ صغيرٍ فيموت ، فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب [3].

قال القرطبي : " وممن أثبت شـبه العمد الشـعبي ، والثـوري ، وأهل العـراق ، والشـافعي ، وروينا ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو الصـــحيح ، فـــإن الـــدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها ، فلا تستباح إلاَّ بأمرٍ بيِّنٍ لا إشكال فيه ، وهـذا فيه إشـكال لأنه لما كـــان مـــتردداً بين العمد والخطأ حكم له بشـــبه العمد ، فالضـرب مقصـود ، والقتل غـير مقصـود ، فيسـقط القـود وتغلظ الدية ، وبمثل هذا جاءت السنة ، وروى أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العـاص أن رسـول الله قـال : (ألا إن دية الخطأ شـبه العمد ما كـان بالسـوط والعصا مائة من الأبل ، منها أربعـون في بطونها أولادها) [4].

وبعد ما رأينا تعريف أنـواع القتل ، يتـبين لنا أن قـول جمهـور العلماء والشعراوي هو الراجح للحديث الـذي اسـتدلوا به ، ولأنه لا

---

[1] (?) **المبسوط** 7/394 ، **بدائع الصنائع** 6/272 ، **التلقين** 1/466 ، **الأم** 7/538 .

[2] (?) المصادر السابقة ، نفس الجزء والصفحة .

[3] (?)**المبسـوط** 7/394 ، **بـدائع الصـنائع** ، **التلقين** 1/466 ، **الأم** 7/538 .

[4] (?) **سنن النسائي** 8/41/(4793) قال الشيخ الألباني : صحيح ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** 3/410(15426) قـال شـعيب الأرنـؤوط : حـديث صحيح ، **تفسير الطبري جامع البيان** 5/329 .

بد من وجود نوع ثـالث بين هـذين النـوعين : العمد ، والخطأ ، وهو شبه العمد والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة والعشرون

هل في القتل العمد كفارة ؟

لا شك أن القتل العمد يوجب القصاص ، والحرمان من المــيراث ، والإثم وهذا بإتفاق الفقهاء [1].

اختلف العلمـــاء في وجـــوب الكفـــاره في القتل العمد على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي أن قتل العمد لا تجب فيه كفـارة [2].وهـذا يوافق مذهب **أبي حنيفة**[3] **ومالك**[4] **والمشـهور من مـذهب الحنابلة ومـــذهب الثـــوري**[5] **،والظاهرية** [6]**، والزيدية**[7] **والإباضية**[8] .

واستدلوا على قــولهم : لا تجب الكفـارة إلا حيث أوجبها الله تعالى ، وحيث لم تذكر في العمد فلا كفارة ، بقوله تعالى في قاتل العمد : (فجزاؤه جهنم) فهذا يقتضي أن يكون المــذكور في الآية ، جميع أجزائه ، ولو أوجبنا الكفـــارة ، لكـــان المـــذكور بعض جزئه ، فيكون نسخاً لهذا الحكم [9].

---

[1] (?) **المبسـوط** 7/446 ، **بداية المجتهد** 1/1215 ، **الأم** 4/298 ، **المغني** 10/35 ، **المحلى** 11/174 ، **شرائع الإسلام** 1/186 ، **التاج المذهب** 4/266 ، **شرح النيل وشفاء العليل** 5/125 .

[2] (?) **تفسير الشعراوي** 4/2557-2558 .

[3] (?) **المبسوط** 7/446 ، **بدائع الصنائع** 2/202 .

[4] (?) **المدونة الكبرى** 4/246 ، **التلقين** 1/255 ، **بداية المجتهد** 1/1215 .

[5] (?) **المغني** 10/35.

[6] (?) **المحلى بالآثار** 11/174 .

[7] (?) **التاج المذهب لأحكام المذهب** 4/266 .

[8] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 5/125 .

[9] (?) **المبسوط** 7/446 ، **المدونة الكبرى** 4/246 ، **المغني** 10/35 ، **المبسوط** 27/86 ، **فتح القدير** 10/210

القـول الثـاني: أنها تجب في قتل العمد ، وهو **ماحكي عن الزهري** [1] وهو مذهب **الشافعي** [2] **ورواية عن أحمد**[3] **ومذهب الإمامية** [4].

واسـتدلوا بحـديث واثلة بن الأسـقع قـال : (أتينا النـبي بصاحبٍ لنا قد أوجب بالقتل ، فقال : اعتقـوا عنه رقبة ، يعتق الله تعـالى بكل عضو منها ، عضـواً منه من النـار) [5]ولأنها إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى لأنه أعظم إثما وأكبر جرماً وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم [6].

الترجيح :

قـال ابن المنـذر : " وما قاله أبو حنيفة به نقـول ، لأن الكفارات عبادات وليس يجوز لأحـدٍ أن يفـرض فرضـاً يلزمه عبـاد الله إلا بكتـابٍ ، أو سـنةٍ ، أو إجمـاعٍ ، وليس مع من فـرض على القاتل عمداً كفارةً حجةٌ من حيث ذُكرت [7].فـالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والله اعلم.

---

1 (?) **المغني** 10/35 .

2 (?) **المهذب** 3/247 ، **مغني المحتاج** 4/107 .

3 (?) **المغني** 10/35 .

4 (?) **شـرائع الإسـلام في مسـائل الحلال والحـرام** (1/186 ، 4/271)

5 (?) **صحيح ابن حبان** 10/145 (4307) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، **المستدرك** 2/231 (2844) تعليق الذهبي في التلخيص : صحيح ، **المهذب** 3/202 ، **مختصر المزني** 1/269 ، **المغني** 10/35.

6 (?) **المهذب** 3/202 ، **مختصر المزني** 1/269 ، **المغني** 10/35.

7 (?) **تفسير القرطبي** 5/331 .

المسألة السادسة والعشرون

هل يشترط (الإسلام) في رقبة كفارة القتل الخطأ؟

اختلف العلماء في رقبة كفارة القتل الخطأ على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي أن رقبة الكفارة في قتل الخطأ يجب أن تكون مؤمنة ، وذلك لأن القتل قد أذهب نفساً مؤمنة ، كانت تصلي وتصوم ، فلا بد أن تكون الكفارة برقبة مؤمنة ، لتساوي الرقبة التي قُتلت [1]. وهذا يوافق قول **ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة**[2]والرواية الثانية **لأحمد** [3] **ومذهب الظاهرية**[4] **والإمامية**[5] **والزيدية** [6]**والإباضية**[7] .

واحتجوا بأن الله تعالى شرط الإيمان ، فلا بد من تحققه ، والصبي لم يتحقق منه ذلك [8].

القول الثاني: يجزىء الغلام والصبي إذا كان أحد أبويه مسلما ، ولا فرق بين الذكر والأنثى ، **وهو قول عطاء والزهري وابن المنذر والثوري** [9]. وبه قال **أبو حنيفة**[10]

---

1 (?)**تفسير الشعراوي** 4/2552 ، **الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي** ، 5/297، **المحلى بالاثار** 4/330 ، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 3/53 ،**شرح النيل وشفاء العليل** 4/369.

2 (?) **الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي** ، 5/297 .

3 (?) **الإنصاف** 9/220 .**زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي** 2/163 .

4 (?) **المحلى بالاثار** 4/330 .

5 (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 3/53 .

6 (?) **البحر الزخار** 5/262 .

7 (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 4/369.

8 (?)**تفسير الشعراوي** 4/2552 ، **الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي** ، 5/297.

9 (?) **المغني** 11/263 .

10 (?) ا**لمبسوط** 5/43 ، **بدائع الصنائع** 4/271 .

ومالك [(1)] **والشـــافعي**[(2)] **ورواية عن أحمد وعامة فقهـــاء الأمصار** [(3)].

ونقل عن الإمـام أحمد رحمه الله روايتـان إحـداهما : تجزىء وهو المـذهب عند الحنابلة[(4)] . والأخـرى : لا تجزىء إلاّ إذا صـامت وصلت وبه قال الخرقي [(5)] .

وحجة الجمهور : أن الله تعالى : قال : ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ فيدخل فيه الصبي، فكذلك يدخل في قوله: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ[(6)]

قال ابن كثير : " والجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواءً كان صغيراً أو كبيراً [(7)].

---

[1] (?) **المدونة الكبرى** 1/596 ، **بداية المجتهد** 1/848 ، ،**التلقين** 1/257 .

[2] (?) **الأم** 4/298 ، **المهذب** 3/68 .

[3] (?) **المغني** 8/585 ، **الكافي في فقه ابن حنبل** 3/170 ، **الروض المربع** 1/594، **الإنصاف** 9/(214 -220)

[4] (?) **الإنصاف** 9/220 .

[5] (?) **الإنصــاف** 9/220 .**زاد المســير في علم التفســير لابن الجوزي** 2/163 .

[6] (?) ا**لمبسوط** 5/43 ، **بـدائع الصـنائع** 4/271 ، **المدونة الكـبرى** 1/596 ، **بداية المجتهد** 1/848 ، ،**التلقين** 1/257 ، **الأم** 4/298 ، **المهـذب** 3/68 ، **المغـني** 8/585 ، **الكـافي في فقه ابن حنبل** 3/170 ، **الروض المربع** 1/594، **الإنصاف** 9/214، **الشرح الكبـير** 8/601 ، **المحلى بالاثـار** 4/330 ، **شـرائع الإسـلام في مسـائل الحلال والحرام** 3/53 ، **شرح النيل وشفاء العليل** 4/369.

[7] (?) **تفسير ابن كثير** 1/534 .

المسألة السابعة والعشرون

هل للقاتل عمداً توبة ؟

اختلف العلماء في توبة القاتل عمدا هل يخلد في النار او لا على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يـرى الشـعراوي أن توبة القاتل عمـداً مقبولة [1]**. وهـذا يوافق قـول جمهـور الفقهـاء من الحنفية** [2]**والمالكية**[3] **والشافعية**[4] **والحنابلة**[5]**والظاهرية** [6]**والزيدية**[7]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : إن الكفر أعظم من القتل العمد ، فـــإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة عن القتل أولى بالقبـول [8].

ثانياً : قوله تعالى : ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ [9] وفي ذلك دلالة على صحة توبة القاتل ، ولا تعارض بين هـذه الآيـات وبين آية النسـاء ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ .فإن هذه الآية وإن كانت مدنية ، إلا أنها مطلقة ، فتحمل على من لم يتب ، لأن هــذه مقيـــدة بالتوبة ، ثم قد قال الله تعالى : ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ

(?)[1] **تفسير الشعراوي** 4/2558 -2560-2561 .

(?)[2] **فتح القدير** 10/212-213 .

(?)[3] **التاج والإكليل لمختصر جليل** 8/290 ، **الفواكه الـدواني** 2/178 ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (1299هـ-1882م) دار الفكر – بيروت 9/4 .

(?)[4] **الإقناع في حل ألفـاظ أبي شـجاع ،** محمد بن أحمد الشـربيني الخطيب (977هـ) الطبعة الأولى، دار الفكر ، بيروت 1415هـ **،** 2/494 .

(?)[5] **الإنصاف** 10/50،3360 ، **كشاف القناع 5/504.**

(?)[6] **المحلى بالآثار** /64،65.

(?)[7] **البحر الزخار** 1/152 .

[8] (?)**الإقناع للشربيني** 2/494 .

[9](1) **الفرقان**: ٦٨ - ٧٠.

ج يدخل فيه القتل وغيره وقد ثبت في السنة الصحيحة صحة توبة القاتل [1]

ثالثاً : حديث الصحيحين : (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ... ثم قال : فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) [2].

رابعاً: حديث مسلم عن أبي سعيدٍ الخدري أن نبي الله قال: كان فيمن كان قبلكم ، رجل قتلَ تسعة وتسعين نفسا ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب ، فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفسا ، فهل له من توبة ؟ فقال : لا فقتله ، فكمل به مائة . ثم سأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على رجل عالم ، فقال: إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة ؟ فقال: نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناسا يعبدون الله ، فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصَّف الطريق أتاه الموت ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط ، فأتاه ملك في صورة آدمي ، فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له ، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة [3].

القول الثاني : إن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له **، وهذا قول ابن عباس** رضي الله عنهما[4].

فقد روى البخاري عن سعيد بن جبير قال : (اختلف أهل الكوفة ، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه

---

[1] (2) **الفواكه الدواني** 2/178 ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** 9/4 ، **تفسير القرآن العظيم** ، ابن كثير3/435

[2] (3) **صحيح مسلم** 3/1333(1709)ـ ، **الأم للشافعي** 6/189 ، **مختصر المزني** 1/506 ، **نيل الأوطار للشوكاني** 7/123 ..

[3] (?) **صحيح مسلم** 4/2118(2766) ، **نيل الأوطار للشوكاني** 7/123 ، **تفسير القرآن العظيم** ، ابن كثير 1/435 .

[4] (?) **تفسير البغوي** 1/266 ، **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 5/332 .

الآية : ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء) .[1]

وروى النسائي [2] عن سعيد بن جبير قال : (سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا ، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ [3] قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﭽﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ [4] .

وروي عن سالم بن أبي الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره ، فأتاه رجل فناداه : يا عبدالله بن عباس ، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً ، قال أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى ؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول : (يجيء يوم القيامة معلقاً رأسه بأحدى يديه –إما بيمينه أو بشماله – آخذاً صاحبه بيده الأخرى ، تشخب اوداجه [5] حيال عرش الرحمن يقول : يا رب سل عبدك هذا علام قتلني ؟ فما جاء نبيٌ بعد نبيكم ، ولا نزل كتابٌ بعد كتابكم) وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره [6] ، وعن سعد بن عبيدة أن ابن عباس كان يقول لمن قتل مؤمناً توبة ، قال : فجاءه رجلٌ فسأله ألمن قتل مؤمناً توبةً ؟ قال : لا ، إلا النار ، فلما قام الرجل ، قال له جلساؤه : ما كنت هكذا تفتينا ، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة ، فما شأن هذا اليوم ؟ قال : إني أظنه رجلٌ مغضب ، يريد أن يقتل مؤمناً ، فبعثوا في أثره ، فوجدوه كذلك [7].

---

[1] (?) **صحيح البخاري** 4/1676 (4314) ، **صحيح مسلم** 4/2317 (3023)، ينظر: **تفسير القرطبي** 5/332 ، **تفسير ابن كثير** 1/535 .

[2] (?) **سنن النسائي** 7/85(4001) قال الشيخ الألباني : صحيح ، ينظر: **تفسير القرطبي** 5/332 .

[3] (?) **الفرقان: ٦٨ .**

[4] (?) **النساء**: ٩٣

[5] (?) **تشخب** : أي تسيل عروقه دماً ، **لسان العرب** 1/458 ، مادة (شخب).

[6] (?) **فتح الباري في صحيح البخاري** 8/496(4487) ، **جامع البيان للطبري** 5/218 ، **تفسير ابن كثير** 1/536 .

[7] (?) **المصنف في الأحاديث والآثار** ، المسمى (**مصنف ابن أبي**

الترجيح :

ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح ، لقــوة أدلتهم ، فرحمة الله وسـعت كل شـيء ، مع القـول بـأن القاتل عمـداً يخلد في جهنم ولكن ليس على وجه التأبيد ، فلم يقل الله تعـــــــالى في الآية الكريمـة: فجـزاؤه جهنم خالـداً فيها (أبـداً) واكتفت الآية الكريمة بخالدا فيها ، فما الفرق إذن عندما تُضاف أبداً للخلود أم لم تضاف إلاَّ هـذه ، وعند التـدقيق والنظر في قــول ابن عبـاس رضي الله عنهما نجد أنه لا يختلف مع الجمهــور ، إلاَّ شــكلياً ، لأنه قد روي عنه أنه قــال لمن يســأله عن توبة القاتل ، بــأن لا توبة له إن لم يقتل بعد ، تهــويلاً له على الفعل ، ويقــول لمن أتم الفعل وقتل ، بأنَّ له توبة ، فقد أخرج عبد حميد والنحاس عن سعد بن عبيـدة : أن ابن عباس كان يقول لمن قتل مؤمناً توبة ، قال : فجاءه رجــلٌ فسأل ألمن قتل مؤمناً توبة ؟ قال : لا ، إلاَّ النار ، فلما قام الرجل قــال له جلســاؤه : ما كنت هكــذا تفتينا ، كنت تفتينا أنَّ لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة ، فما شأن هـذا اليـوم ! قـال : إني أظنه رجـلٌ يغضب ، يريد أن يقتل مؤمناً ، فبعثـوا في أثـره فوجـدوه كـذلك [1] والله تعالى أعلـم .

قال العلامة الشوكاني : " والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاصٍ ، بل هو مفتوح لكل من قصـده ورامَ الـدخول منه ، وإذا كان الشـرك وهو أعظم الـذنوب وأشـدها تمحـوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والـدخول في بـاب التوبة ، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمــداً ؟ والله أحكم الحاكمين ، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون " [2]. والله اعلم

شــيبة)، 5/435(27753)،**تلخيص الحبــير في أحــاديث الــرافعي الكبير** ، 4/187.

(?)[1] **مصنف ابن أبي شيبة** 5/435 (27753)ـ ، **تلخيص الحبـير** 4/187 .

(?)[2] **فتح القدير للشوكاني** 1/499 .

المسألة الثامنة والعشرون

هل صلاة الخوف خاصة بالنبي أو هي مشروعة لأمته أيضاً ؟

اختلف العلماء في صلاة الخوف هل هي للنبي او هي تشريع للأمة على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي أن صلاة الخوف مشروعة ، [1].وهذا يوافق **مذهب الجمهور (أبي حنيفة[2]والمالكية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5]) والظاهرية[6] والإمامية[7] والزيدية[8] والإباضية** [9].

واستلوا على قولهم :

أن خطاب النبي خطاب لأمته ، وقد أمرنا باتباعه والتأسي به ، والأئمة هم خلفاؤه من بعده يقيمون شريعته وملته ، فلا موجب للقول بالخصوصية ، وانعقد اجماع الصحابة على جوازها ، بعد رسول الله ، فقد روي عن علي أنه صلاها ، وعن أبي موسى الأشعري أنه صلاها بأصبهان ، وسعيد بن العاص أنه كان يحارب المجوس ، بطبرستان ، ومعه جماعة من الصحابة ، منهم الحسن وحذيفة وعبدالله بن عمرو بن العاص ؟ فقال سعيد ابن العاص : أيكم صلى مع رسول الله صلاة الخوف، فقال حذيفة : أنا ،

---

[1] (?) **تفسير الشعراوي** 5/2599 .

[2] (?) **المبسوط** 1/391 ، **شرح فتح القدير** 2/99 ، **بدائع الصنائع** 1/242 .

[3] (?) **بداية المجتهد** 1/268 ، **التلقين** 1/133 ، **أشرف المسالك** 1/63 .

[4] (?) **الأم للشافعي** 7/307 ، **المهذب** 1/198 ، **مغني المحتاج** 1/301 ، **كفاية الأخيار** 1/230 .

[5] (?) **المغني** 2/250، **زاد المستقنع** 1/147 ، **الروض المربع** 1/147 ، **العمدة** 1/101 ، **العدة شرح العمدة** 1/101 ، **الإنصاف** 2/347 .

[6] (?) **المحلى بالآثار** 3/234 .

[7] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 1/120 **الروضة البهية** 1/363 .

[8] (?) ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** 3/49 ، **التاج المذهب لأحكام المذهب** 1/148.

[9] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 2/398 ، **مختصر المزني** 1/29 .

فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقول[1] ، فانعقد إجمـاع الصـــحابة على الجـــواز ، وأما الآية ، فليس فيها أنه إذا لم يكن الرسـول فيهم ، لا تجـوز ، فكـان تعليقـاً بالسـكوت ، وأنه غـير صحيح [2]

القول الثاني :: إلى أن ما اشـتملت عليه الآية في قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ [3] من الأحكام في صلاة الخوف ، كان خاصاً بالرسول مع الجيش ، أخذاً من ظـاهر قوله تعـالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭼ فالاية جوزت صلاة الخوف بشرط كون الرسول فيهم ، فإذا خرج من الدنيا ، إنعدمت الشرطية ، ولأن الجواز حـال حياته ثبتت ، لما فيها من أعمـال كثـيرة ليست من الصـلاة ، وهي الذهاب والمجيء ، ولا بقـاء للشـيء ، مع ما ينافيه ، إلا أن الشـرع أسـقط اعتبـار المنـافي ، حـال حيـاة النـبي لحاجة النـاس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه ، وهذا المنعدم في زماننا ، فـوجب اعتبار المنافي ، فتصلي كل طائفة ، بإمام على حدة وهذا **مذهب الإمام أبو يوسف والحسن بن زياد** [4] .

الترجيح .

والـراجح ما ذهب إليه الجمهـور بخلاف أبي يوسف والحسن بن زياد ، وذلك للآية الكريمة ، التي تبيح صلاة الخـوف ، فالتشـريع هنا ليس خاصـاً بـالنبي ، ولكنه تشـريع لأمته من بعـده ، ولكـني

---

[1] (?) **سنن النسائي (المجتبى من السنن)** 3/168 (1530) قال الشيخ الألباني : صـحيح ، **مسـند احمد بن حنبل** 5/399 ، قـال شـعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، **سنن أبي داود** 1/399 (1246) قـال الشـيخ الألباني : صـحيح ، وقـال أبو داود : أبو موسى ليس بالأشـعري بل هو رجل من التابعين ، ولكن إبن حيان قد ذكـره بـأبي موسى الأشـعري الـذي صـلى صـلاة الخـوف بأصـبهان ، وذلك في كتابه **طبقات المحـدثين بأصـبهان والوارد عليها** ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري ، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م مؤسسة الرسـالة – بـيروت ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي 1/241 .

[2] (?) **بدائع الصنائع** 1/243 ، **المغني** 2/250 .

[3] (?) **النساء: ١٠٢** .

[4] (?) **بدائع الصنائع** 1/242، 243 .

أميل إلى رأي أبي يوسف والحسن بن زيـــاد ، وذلك لأن شـــرف الصـلاة خلف رسـول الله ، لا يوازيها شـرف ، خلف أي إمـام من بعده ، فلهم أن يصلوا جماعات خلف أي إمـام ، والله تعـالى أعلم .

المسألة التاسعة والعشرون

ما المراد بالعقود في قوله تعالى: ﭿ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﭿ [1]

اختلف العلماء في العقود **في قوله تعالى أوفوا بـالعقود على أربعة أقوال:**

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يـرى الشـعراوي أن المـراد بـالعقود ما يشـمل عقـود المعاملة وعقود الشريعة وهي التكاليف والواجبات الشـرعية الـتي فرضـها الله على عبـاده ، وما أُحل وحـرّم عليهم [2] . وهـذا يوافق قول **القرطبي وجمهـور المفسـرين**[3] **وجمهـور الفقهـاء (الحنفية**[4]**والمالكية**[5] **والشـــــــــافعية** [6]**والحنابلة** [7]**) والظاهرية**[8] **والإمامية**[9] **والزيدية** [10]**والإباضــــية**[11] **وزيد بن أسلم والضحاك**[12] .

(?)[1] **المائدة** : من الآية 1 .

(?)[2] **تفسير الشعراوي** 2897 – 2898 .

(?)[3] **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 6/31 .

(?)[4] **بدائع الصنائع** 5/90 .

(?)[5] **مواهب الجليل** 3/319 .

(?)[6] **الأم** 4/184 ، **إعانة الطالبين** 3/154 .

(?)[7] **المغني** 9/239،**الفروع لابن مفلح** 6/311 ، **كتب ورسـائل ابن تيمية في الفقه** لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت728هـ)، مكتبة إبن تيمية للنشـر، تحقيق عبد الـرحمن محمد قاسم النجدي الحنبلي ، 28/648 .

(?)[8] **المحلى بالآثار** 5/304 .

(?)[9] **الروضة البهية** 4/424 .

(?)[10] **البحر الزخار** 3/269 .

(?)[11] **شرح النيل وشفاء العليل** 5/174 .

(?)[12] **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 6/31 ، **تفسير البضاوي** 1/288 ، **تفسير الجلالين** 1/134 ، **الوجيز للواحدي** 1/306 ، **تفسير النسفي** 1/266 ، **روح المعاني** 6/48 .

القـول الثـاني : المـراد بها عقـود الشـريعة من حج ، وصيام ، واعتكاف ، وقيـام ، ونـذور وما أشـبه ذلك من الطاعـات ، وهو قول **ابن عباس ومجاهد** ، **ورجّحه الطبري** [1].

القول الثالث : المراد بـالعقود عقـود الـدّيْن والمعاملة ، وهي ما عقــدة الإنســان على نفسه من بيع ، وشــراء ، وإجــارة ، وغير ذلك ممّا يتعامل به الناس ، وهو **قول الحسن البصري**[2] **.**

القول الرابع :المراد بـالعقود هي عقـود الجاهلية الحلف ، **وهو قول قتادة** [3] ، وقـال : أن نـبي كـان يقـول : (أوفـوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقـدا في الإسـلام وذكر لنا أن فـرات بن حيان العجلي [4] سأل رسـول الله عن حلف الجاهلية فقـال نـبي الله: لعلك تسأل عن حلف لخم وتيم الله ؟ فقال : نعم يا نبي الله ! قال : لا يزيده الإسلام إلا شدة) [5].

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (جمهـور الفقهـاء وجمهـور المفسرين ، والشعراوي) هو الأرجح لأن كل ما كان من الطاعات واجتناب المعاصي هو عقدٌ مع الله ، وكل أمور المعاملات فيما بين النـاس فهي عقـودٌ بين بعضـهم البعض ، والآية على العمـوم ، فلم تذكر عقداً دون عقد ، فيبقى العمــوم على عمومه إلاَّ إذا خُصص ، ولم يخصص ، قال القرطبي : قال الزجاج : " المعنى أوفوا بالعقد الـذي بينكم وبين الله ، وبالعقد الـذي بينك وبين النـاس. وهـذا كله

[1] (?) **روح المعاني** 6/48 ، **زاد المسير** 2/267 .

[2] (?) **زاد المسير** 2/268 .

[3] (?) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري** 4/835 .

[4] (?) **فرات بن حيان العجلي** : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وحليفا فمر على حلقة من الأنصار وقال إني مسلم فقال رجل منهم يا رسول الله يقول إني مسلم فقال رسول الله إن منكم رجــالا نكلهم إلى إيمــانهم منهم الفــرات بن حيــان رواه بشر بن السرى عن سفيان الثوري ، وذكره أبا فراس الأسلمي في أهل الصفة وقال قاله محمد بن عمرو بن عطـاء ونسـبه إلى سـفيان الثـوري **حلية الأولياء وطبقــات الأصــفياء** ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصــبهاني ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي – بيروت 2/18 .

[5] (?) **المعجم الكبير** ، الطبراني 12/322 (832) .

راجع إلى القــول بــالعموم ، وهو الصــحيح في البــاب ، لقوله :
(المؤمنون عنـد شروطهم) [1]. والله اعلم.

المسألة الثلاثون

ما المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء؟

اختلف العلماء في مقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء على أربعة اقوال:

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

ذهب الإمام الشعراوي إلى أنه يصلح المسح بربع الرأس ، وأقل ما يطلق عليه اسم المسح ، وذلك لأن البـــاء تســـعف أصحاب المـذهبين ، وأيضـاً مسح الـرأس كله أخـذاً بالاحتيـاط[2] ، فبـذلك يكـون الشـعراوي قد أيد كل الفقهـاء فيما ذهبـوا إليه فلم يرجح رأي أحدهم على الآخر .

ويستدل على ذلك بقوله : " بـأن البـاء في اللغة تسـتعمل للإســتعانة مثل : كتبتُ بــالقلم ، ولتعدية الفعل اللازم نحو : ذهبت بالمريض إلى الطـبيب، وللتعـويض مثل : اشـتريتُ القلم بعشـرين

---

[1] (?) **إرواء الغليل** 1/318 (1611)، وينظر : **جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري** 6/33 .

[2] (?) **تفسير الشعراوي** 5/2958-2959

جنيهاً ، والإلتصاق نحو : مررت بخالد ، وتـأتي بمعـنى (مـع) مثل : بعتك الـبيت بإثاثه أي مع أثاثه ، وبمعـنى (من) مثل : شـرب بمـاء النيل أي من ماء النيل ، وبمعني (عن) مثل قوله تعالى:ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ [1] أي عن عذابٍ واقع ، وتـأتي أيضـاً للظرفية نحو : ذهبتُ إلى فلان بالليل أي في الليل ، وتكون للسببية نحو : باجتهاد محمد منح الجائزة أي بسبب اجتهـاده ، إلى غـير ذلك من المصـاحبة : ﭽ ﮥ ﭼ أي سبح مصاحباً حمد ربك .إن الـذي يقـول : امسـحوا بعض رؤوسكم ولو شعرة ، فهذا أمرٌ يصلح ويكفي وتسـعفه البـاء لغـةً ، والمسح يقتضي الإلصـاق ، والآلة الماسـحة هي اليد . وهنـاك من يقول : نأخذ على قدر الآلة الماسحة وهي اليد أي مسح مقدار ربع الـرأس . إذن كل حكم من هـذه الأحكـام يصـلح لتمـام تنفيذ حكم مسح الرأس ، ولو أن الله يريدها على لـونٍ واحـدٍ لأوضح ما أراد ، فإن أراد كل الرأس لقال : (امسحوا رؤوسكم) كما قـال : ﭽ ﭙ ﭼ وإن كـان يريد غاية محـددة ، لحـدد كما حـدد غسل اليـدين إلى المرفقين ، وما دام سبحانه قد جاء بالباء ، والبـاء في اللغة تحتمل معـاني كثـيرة ، لـذلك فمن ذهب إلى واحـدة منها تكفي ، لأن أي غاية محتملة بالباء أمرٌ صحيح " [2].

القـول الثـاني: يفـترض مسح ربع الـرأس أخـذاً بفعل النـبي بمسـحه على الناصـية ، **وهو مـذهب أبي حنيفة**[3] **وبعض أصـحاب الشـافعي**[4] **ورواية عن أحمد**[5] **وبعض الزيدية ، فإنهم أوجبوا مسح مقدم الرأس**[6] .

واسـتدلوا بقـولهم : أن البـاء ليست للتبعيض ، وليست زائدة ، لأن الزيادة خلاف الأصل ، فلم يبق إلا ان تكـون للإلصـاق ، ويكون المراد : إلصاق البد بالرأس ، لأن قوله تعالى :(وامسـحوا) يسـتدعي مفعـولاً ، وهو هنا آلة المسح الـتي هي اليد ، فيكـون التقـدير : امسـحوا أيـديكم ملتصـقة برؤوسـكم ، واليد في الغـالب تستوعب الناصية أو ربع الـرأس ، وقد بين ذلك فعل النـبي ، فقد صح في حديث المغيرة ، أنه اقتصر على مسح الناصية [7].

---

[1] (?) **المعارج** 1 .

[2] (?) **المصدر السابق نفسه** 5/2958 -2959 .

[3] (?) **فتح القدير** 1/10 .

[4] (?) **المجموع** 1/440.

[5] (?) **المغني** 1/(310،111)

[6] (?) **البحر الزخار** 1/202 .

[7])6(**صحيح مسلم** 1/228 (274) عن المغيرة بن شعبة عن أبي قال : (تخلف رسـول الله وتخلفت معه فلما قضى حاجته قـال أمعك مـاء ؟

القـول الثالث : يكفي أن يمسح أقل شــيء يطلق عليه اسم المسح ، ولو شـــعرات ، أخـــذاً بـــاليقين **وهو مـــذهب الشـافعي**[1] **، والظاهرية** [2]**، والإمامية** [3]**، إلاَّ أن الإمامية أوجبوا أن** يكون المسح من مقدم الرأس .

واستدلوا على مذهبهم : بأن البـاء (للتبعيض) وليست زائـدة ، والمعـنى : امســحوا بعض رؤوســكم ، فقد بين ذلك فعل النــبي ، فعن أنس قـــال : (رأيت رســـول الله يتوضأ وعليه عمامـةً قطرية ، فأدخل يـده تحت العمامة ، فمسح مقـدم رأسه ، ولم ينقض العمامة) [4] .

وأقل ما يطلق عليه اسم المسح داخل بيقين ، وما عـــداه لا يقين فيه فلا يكون فرضاً ، وإنما يحمل على الندب [5].

أما كون الباء للتبعيض ، قد أنكره أكثر أهل اللغة ، حتى قـال الشوكاني : أنكـره سـيبويه في أكـثر من خمسة عشر موضـعاً في كتابه[6] ، وقد أثبت الأصـــمعي وأبو علي الفارسي والقتـــبي وابن مالك والكوفيون أن البـــاء من أغراضـــها التبعيض ، وجعلـــوا منها : (عينا يشرب بها عباد الله) قيل ومنه : ﭽ ﭙ ﭺ ﭽ والظاهر أن الباء فيها للإلصاق ، وقيل هي في آية الوضوء للإســتعانة ، وإن في الكلام حذفاً وقلباً ، فإن (مسح) يتعدى إلى المزال بنفسه ، وإلى

فأتيته بمطهـــرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضـــاق كم الجبة فـــأخرج يـــده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصـــــــيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصـلي بهم عبـدالرحمن بن عـوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قـام النبي وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا .

[1] (?) **المجموع** 1/440 ، **كفاية الأخيار 1/35** .

[2] (?) **المحلى** 2/52.

[3] (?) **مفتاح الكرامة** ، محمد جواد العاملي ، تحقيق محمد باقر الخالصي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النشر الإســـلامي ، قم 1419هـــ ، 1/247 وما بعدها .

[4] (?) **رواه أبو داود في سننه** 1/84(147) **قال الألباني : ضعيف** ، **المستدرك ، الحاكم** 1/275 (603) **قـال الـذهبي** : لو صح لـدل على مسح بعض الرأس .

[5] (?) **المجموع** 1/440 ، **المغني** 1/(310،111) ، **مفتاح الكرامة** 1/247 ومابعدها .

[6] (?) **نيل الأوطار** للشوكاني 1/192 .

المزيل بالباء ، فالأصل : (امسحوا رؤوسكم بالمــاء) [1] وقد أثبتها الفيروزآبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــادي في الآية : ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ في القاموس المحيط [2] ، وقال ابن جني : " فأما ما يحكيه أصحاب الشـافعي رحمه الله عنه ، من أن البـاء للتبعيض فشـــيء لا يعرفه أصــحابنا ولا ورد به ثبت [3] ، وهكــذا نسب هــذا القول للشافعي ، ابن هشام ، في شرح قصيدة كعب ، وقال شـيخ مشايخنا : عبد القـادر بن عمر البغـدادي في حاشـيته عليه ، الـذي حققه السـيوطي ، أن البــاء في الآية عند الشــافعي ، للإلصــاق ، وأنكر أن تكون عنده للتبعيض ، وقـال : هي للإلصـاق ، أي ألصـقوا المسح برؤوسكم ، وهو يصدق ببعض شعره ، وبه تمسك الشافعي ، ونقل عبارة الأم ، وقال في آخرها : وليس فيه أن البــاء للتبعيض ، كما ظن كثيرٌ من الناس ، قال البغـدادي : ولم ينسب ابن هشـام هذا القول في المغني ، إلى الشـافعي ، وإنما قـال فيه : ومنه أي التبعيض ، (وامسحوا برؤوسكم) ، والظاهر أن الباء للإلصاق ، أو للإستعانة ، وإن في الكلام حـذفاً وقلبـاً ، فـإن (مسح) يتعـدى الى المزال عنه بنفسه ، وإلى المزيل بالباء ، والأصل : (امســحوا رؤوسكم بالماء) فقلب معمول (مسح) ، قال البغـدادي : ومعـنى الإلصاق : المسح بالرأس ، وهذا صادق على جميع الــرأس ، وعلى بعضه ، فمن أوجب الإســتيعاب كمالك ، أخذ بالإحتيــاط ، وأخذ أبو حنيفة بالبيان ، وهو ما روي عنه مسح ناصـيته ، وقـدرت الناصـية بربع الرأس [4].

قال الشافعي : " احتمل قوله تعالى : ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ بعض الرأس ، ومسح جميعه ، فدلت السنة على أن مسح بعضه يجزئ ، وهو أن النبي مسح بناصيته ، وقال في موضع آخر : فـإن قيل قد قال الله عز وجل ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ في التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه؟ قيل له مسحُ الوجه في الـتيمم بـدل من غسـله ، فلا بـدّ أن يـأتي

---

[1] (?) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشـــام الأنصـــاري ، دار الفكر – بـــيروت ، الطبعة السادسة 1985 ، تحقيق د. مازن المبارك ومحمد علي حمدالله ، 1/143 .

[2] (?) **القاموس المحيط** ، الفيروز آبادي 1/1740 .

[3] (?) **سر صناعة الإعراب لابن جني** ، أبي الفتح عثمـان بن جـني ، دار القلم ، دمشق 1985 ، تحقيق د. حسن هنـداوي ، **لســان العـرب** ، ابن منظور ، 15/364 .

[4] (?) **تاج العروس** 1/8686 .

بالمسح على جميع موْضِع الغسل منه ، ومسحُ الـرأس أصـلٌ فهـذا فرق ما بينهما " [1].

القول الرابع : يجب مسح جميع الرأس أخذاً بالاحتيـاط **وهو مــذهب مالك**[2] **وأحمد في المشــهور من مذهبه**[3] **، وإليه ذهب أكــثر الزيدية**[4] **، إلا أن** أحمد قــال ذلك في حق الرجل ، أما المرأة ، فالصحيح في مذهبه ، أنه يكفيها مسح مقــدم رأســها ، ثم أنه يجــوز عند أحمد المسح على العمامة ، وهل يجب أن يضم الى ذلك مسح شــيء من الــرأس ؟ في مذهبه وجهـان : أحدهما يجب ، والآخر عدم الوجوب [5] .

واستدلوا على وجـوب مسح جميع الـرأس بـأن كـون الباء للتبعيض منتفٍ بنفي أكثر أئمة اللغة له ، فلم يبق إلا أن تكون زائدة أو للإلصاق .

فإذا قلنا بأنها زائدة ، فإن الآية في هذه الحالة تـدل على تعميم المسح لكل الرأس كما هو ظاهر.

وإن قلنا بأنها للإلصاق فهي كذلك أيضاً ، وذلك لأن الرأس يطلق على الكل حقيقــةً ، أما اطلاقها على البعض فهو مجــاز ، لا يصار إليه إلا عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، وحينئذٍ يكـون المـراد من الآية : الصاق المسح بكل الرأس ، نظـير ذلك قوله تعـالى في آية التيمم : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ[6]

وتعميم الوجه بالمسح مراد اتفاقاً فكذلك هنا ، ومن قال من أصحاب هذا المذهب بعـدم جـواز المسح على العمامة ونحوها مما يغطى به الـرأس ، قد حملـوا حـديث المغـيرة ، على أن ذلك كـان لعذر[7]

الترجيح :

وعند الإختلاف ، إنما يجب أن نعــود إلى ما صح عن رســول الله ، وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار[8] ، عن ابن القيم : أنه لم يصح عنه إقتصــاره على مسح بعض الــرأس ، وإنما كــان إذا

---

[1](?) **كفاية الأخيار 1/35** .

[2](?) **مواهب الجليل** 1/202 .

[3](?) **المغني** 1/(111،310 ، 141)

[4](?) **البحر الزخار** 2/64 .

[5](?) **المغني** 1/(111،310 ، 141)

[6](?) **المائدة** 6 .

[7](?) **نيل الأوطار** 1/184

[8](?) **نيل الأوطار** 1/184 .

مسح على ناصيتة ، أكمل على العمامة ، وعلى ذلك فإن الذي صح عنه واحدٌ من أمرين :

الأمر الأول : مسحه كل الرأس .

فقد صح عن عبدالله بن زيد الأنصاري أنه وصف وضوء النبي وجـاء في حديثه قوله : (ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) [1].

الأمر الثـاني : أنه كـان يمسح رأسه ويكمل البقية على العمامة ، ومن ذلك ما صح عن المغـيرة بن شـعبة :) أن النـبي مسح على الخفين ومقـــــــدم رأسه وعلى العمامة) وفي رواية : (مسح الناصية وعلى العمامة)[2] .

وعن ثوبان قال : (بعث رسول الله سريةً فأصـابهم الـبرد ، فلما قـدموا على رسـول الله ، أمـرهم أن يمسـحوا على العصـائب والتساخين)[3].

وأما كون البـاء للتبعيض ، فقد أنكـره أكـثر أهل اللغة ، حـتى قال الشوكاني : أنكره سـيبويه في أكـثر من خمسة عشر موضـعاً في كتابه [4]، وقال ابن قدامة : قال ابن برهان : من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه [5].

وبعد عرض ما تقدم يبدو رجحان وجوب مسح جميع الرأس ، إذا لم يكن عليه غطاء ، وإذا كان عليه غطاء ، وجب مسح بعضه ، وإكمال الباقي على الغطاء ، والله تعالى أعلم .

---

[1] (?) متفق عليه : **البخـاري بشـرح هـامش الفتح** 1/254 ، **مسـلم بشرح هامش النووي** 3/123 .

[2] (?) **صحيح مسـلم** 3/173 ، وروى البخـاري نحـوه عن عمـرو بن أمية الضمري **صحيح البخاري**1/266.

[3] (?) **سـنن أبو داود** 1/36 ، والعصـائب : ما يعصب به الـرأس ، والتساخين ما يسخن به القدم من خف ونحوه

[4] (?) **نيل الأوطار للشوكاني** 1/192 .

[5] (?) **المغني** 1/141 .

المسألة الحادية والثلاثون

من هو المحارب الذي تجرى عليه أحكام قطاع الطريق؟

دلت الآية الكريمة : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ[1] على حكم المحاربة والإفساد في الأرض ، وقد حكم الله تعالى على المحاربين بالقتل ، أو الصلب ، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو النفي من الأرض .

اختلف العلماء في المحارب الذي يستحق اسم المحاربة على أربعة اقوال

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي أن الإفساد في لأرض ينقسم إلى أربعة أقسام : " قتل ، قتل وأخذ مال ، أخذ مال فقط ، ترويع ، وقد زاد رسول الله شيئاً وفعله في سيرته ، فقد جاء لنا بأمرٍ جديد في أمر الإفساد ، وكان على العلماء أن ينتبهوا له ، فأول نفيٍ حصل في الإسلام كان نفي رسول الله الحَكَم بن أبي العاص من المدينة إلى الطائف ، لأن الحكم - والعياذ بالله – كان يقلدُ مشية النبي **بإستهزاء** " [2].

القول الثاني : المحارب الذي تجري عليه أحكام قطّاع الطريق من حمل السلاح في صحراء أو برية ، وأمّا في المصر فلا يكون قاطعاً لأن المجني عليه يلحقه الغوث ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[3] **والزيدية** [4] .

القول الثالث : المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح وأخافهم في مصرٍ أو برية ،وهو مذهب الإمام **مالك**[5] .

القول الرابع : من كابر في المصر باللصوصية ، وأخاف السبيل ، كان محارباً ، وسواء في ذلك المنازل ، والطرق ، وديار

---

[1] (?) **المائدة** 33 .

[2] (?)**تفسير الشعراوي** 5/3106-3107 .

[3] (?) **بدائع الصنائع** 7/92 .

[4] (?) **البحر الزخار** 6/198 .

[5] (?) **الشرح الكبير** 4/348 ، **حاشية الدسوقي** 4/348 .

أهل البادية ، والقــرى حكمها واحد ، وهو **مــذهب الشــافعي**[1] **والظاهرية**[2] **والإمامية** [3]**والإباضية** [4] .

الترجيح :

ما ذهب إليه الشعراوي هو الأرجح لعموم الآية ، وربما تكــون هناك عصابات في المدن ، تخيف الناس ، وتروعهم في أمــوالهم ، وأرواحهم أكــثر من قطّــاع الطــرق في الصــحراء ، وقد نجد من يستهزيء بالنبي والصحابة الكرام فيطلق عليهم اسم المجارب . والله تعالى أعلم .

قال ابن المنذر : " الكتــاب على العمــوم ، وليس لأحد أن يخـــرج من جملة الآية قومـــاً بغـــير حجة ، لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة " [5] . والله اعلم

(?)[1] **المهذب** 3/366 .

(?)[2] **المحلى** 12/(277، 282).

(?)[3] **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** 9/312 .

(?)[4] **شرح النيل وشفاء العليل** 4/615 ، 5/124 .

(?)[5] **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 6/141 .

المسألة الثانية والثلاثون
هل الأحكام الواردة في الآية . ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ [1] على التخيير أو على الترتيب ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الإمام الشعراوي أن الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنايات ، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ،ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل ولم يصلب ، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض[2]، وهذا يوافق **مذهب والشافعي والصاحبين من الحنفية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية وهو مروي عن ابن عباس**[3].

ويستدل الشعراوي على مذهبه بقوله :" وهل (أو) هنا تخييرية ، أو أنها هنا – كما يقال – (لفٌ ونشر) ؟ واللف هو الطي . والنشر هو أن تبسط الشيء وتفرقه ، فما اللف ، وما النشر إذن ؟ مثل ذلك ما يقوله الشاعر :

قلبي وجفني واللسان وخالقي ...

لقد ذكر متعدداً ولكن الأحكام غير مذكورة ؟، هذا هو اللف ، فجمع المبتدءات دون أن يذكر لكل واحد منها خبره ، ثم جاء بالأحكام على وفق المحكوم عليه ، فأكمل بيت الشعر بقوله:

راضٍ وباكٍ شاكرٌ وغفورُ

والحقُ يقول:ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ [4]

فقوله : (ﮏ ﮐ) راجعٌ إلى الليل ، وقوله : (ﮑ ﮒ ﮓ) راجعٌ إلى النهار . وهنا جاء باللف ، ثم جاء بالنشر .

---

[1] (?) **المائدة 33 .**

[2] (?) **تفسير الشعراوي** 5/3101 .

[3] (?) **الأم** 6/152 ، **كفاية الأخيار** 1/639 ، **المهذب** 3/366 ، **الإنصاف** 10/292 ، **الروض المربع** 3/331 ، **الكافي في فقه ابن حنبل** 4/169 ، **كشاف القناع** 6/151 ، **المحلى** 12/299 ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** 9/314 ، البحر الزخار 6/200، **شرح النيل وشفاء العليل** 14/609 .

[4] (?) **القصص 73.**

والفساد – كما نعلم – له صور متعددة ، فالفساد في الإنسان قد يعني قتله ، أو قتله وأخذ ماله ، أو الإستيلاء على ماله دون قتله ، أو إثارة الرعب في نفس الإنسان دون أخذ ماله أو قتله "[1] .

فهـــذا اســـتدلاله على أن أو هنا ليست تخييرية ولكنها على الترتيب كما سبق بيانه

القول الثاني: يحمل ما في الآية على التخيير ، لكن لا في مطلق المحارب ، بل في محارب خاص وهو الـذي قتل النفس وأخذ المال فالإمام مخير في أمور أربعة:

1- إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم .
2 - وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم .
3 - وإن شاء صلبهم فقط دون قطع الأيدي والأرجل .
4- وإن شاء قتلهم فقط حسب ما تقتضيه المصلحة .

ولا بد عنده من انضـمام القتل أو الصـلب إلى قطع الأيـدي ، لأن الجناية كانت بالقتل وأخذ المال ، والقتلُ وحده عقوبته القتل ، وأخذُ المال وحده عقوبته القطع ، ففيهما مع الإخافة والإزعـاج مما لا يعقل أن يكـون القطع وحـده ، و**هـذا مـذهب الإمـام أبي حنيفة**[2].

القول الثالث : إن الإمـام مخيّر في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بـأي الأحكـام الـتي أوجبها الله تعـالى من القتل ، أو الصـلب ، أو القطع ، أو النفي لظـاهر الآية الكريمة (أن يقتلـوا أوْ يصـلبوا) ، فما كـان في القـرآن بلفظ (أو) ، فصـاحبه بالخيـار ، وهـذا **قـول ابن عبـاس ومجاهد ، والضـحاك والنخعي**[3] ، **وهو مذهب المالكية**[4] .

الترجيح .

والراجح ما ذهب إليه **الشافعي والصاحبان من الحنفية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية والإباضـية وهو مـروي عن ابن عبـاس**[5] **والشـعراوي ،** بـأن الأحكـام على

---

[1] (?) **تفسير الشعراوي** 5/3101 .

[2] (?) **بدائع الصنائع** 7/94 .

[3] (?) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 6/152 .

[4] (?) **الفواكه الدواني** 2/204 ، **كفاية الطـالب** 2/415 ، **حاشـية الدسوقي** 2/205 ، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني** 1/589 .

[5] (?) **الأم** 6/152 ، **كفاية الأخيـار** 1/639 ، **المهـذب** 3/366 ، **الإنصاف** 10/292 ، **الروض المربع** 3/331 ، **الكافي في فقه ابن**

الترتيب ، لأن عقوبة السرقة القطع ، وعقوبة القتل الإقتصاص منه بالقتل ، وعقوبة إخافة الطريق النفي ، ومن غير الإنصاف قتل من سرق المال فقط أو قطع يد من قتل ....وهكذا ، والله أعلم .

المسألة الثالثة والثلاثون

ما هي الخمر وهل هي اسم لكل مسكر؟

الخمر : المسكر من عصير العنب وغيره ، وهي مأخوذة من خَمَر الشيء إذا ستره وغطاه ، سميت خمراً لأنها تستر العقل وتغطيه ، ومنه قولهم : خمّرتُ الإناء أي غطيته[1] .

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي أن الخمر اسم لكلّ شراب مسكر ، سواء كان من عصير العنب ، أو التمر ، أو الشعير أو غيره [2] . وهذا يوافق **مذهب جمهورالفقهاء (مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5])والظاهرية [6]وجمهور المحدثين وأهل المدينة وسائر الحجاز**[7].

واستدل الحجازيون وجمهور الفقهاء على أن كل مسكر خمر بما يلي :

حنبل 4/169 ، **كشاف القناع** 6/151 ، **المحلى** 12/299 ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** 9/314 ، البحر الزخار 6/200، **شرح النيل وشفاء العليل** 14/609 .

[1] (?) **لسان العرب** 4/254 ، مادة (**خمر**) ، **الموسوعة الفقهية** 28/358 ، تأليف جماعة من العلماء ، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية ، دائرة معارف بصياغة عصرية ، لتراث الفقه الإسلامي حتى القرن الثالث عشر الهجري .

[2] (?) **خواطر الشعراوي** 6 /3371 .

[3] (?) **المدونة الكبرى** 4/524 ، **فتح القدير** 10/91 .

[4] (?) **مغني المحتاج** 2/21 .

[5] (?) **الإنصاف** 10/228 .

[6] (?) **المحلى** 6/183 -6/210 .

[7] (?) **إحكام الأحكام** 1/292، **الروضة الندية** 2/200.

أولاً : حديث ابن عمر قال النبي : (كلّ مسكر خمرٌ ، وكل مسكرٍ حرامٌ) [1]

ثانياً : حديث أبي هريرة قال : قال النبي : (الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة والنخلة)[2]

ثالثاً : حديث أنس : (حرمت الخمر حين حرّمت ، وما يُتخذ من خمرِ الأعناب إلا قليل ، وعامة خمرنا البُسْرُ [3] والتمر) [4]

رابعاً : حديث ابن عمر : (نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، والخمرُ ما خامر العقل) [5]**.**

خامساً : حديث أم سلمة رضي الله عنها: (نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتِّر) [6]

واستدلوا لمذهبهم على أن المسكر يسمى خمراً باللغة أيضاً وهو أن الخمر سميت خمراً لمخامرتها للعقل ، وهذه الأنبذة تخامر العقل أي تستره وتغيبه فلذلك تسمى خمراً ، فالخمرُ هو السكر من أي شرابٍ كان ، لأن السكر يغطي العقل ، ويمنع من وصول نوره إلى الأعضاء .

قال الفخر الرازي : " فهذه الاشتقاقات من أقوى الدلائل على أن مسمّى الخمر هو المسكر ، فكيف إذا انضافت الأحاديث الكثيرة إليه؟ لا يقال : إن هذا إثبات للغة بالقياس وهو غير جائز ، لأنا نقول : ليس هذا إثباتاً للغة بالقياس بل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاشتقاقات " [7] .

---

[1] (?) **سنن أبي داود** 2/352،(3679) قال الشيخ الألباني : صحيح ، وروي في الصحيحين بلفظ (كل مسكر خمر) .

[2] (?) **صحيح مسلم** 3/1573 (1985) ، **سنن أبي داود** 2/351(3678) قال الشيخ الألباني : **صحيح** ، ينظر : **تفسير الألوسي** 2/112 ، **بداية المجتهد** ، **الإنصاف** 10/228 ، المحلى 6/209 ،

[3] (?) أول ما يـرطب البسر ، والبلح قبل البسر ، لأن أول التمر طلع ، ثم خَلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر ، **لســان العــرب** 2/414 (مادة : (بلح) .

[4] (?)**سنن النسائي** 8/288(5543) قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد ، ينظر : **العدة شرح العمدة** 1/441 ، **الشرح الكبير** 10/323 .

[5] (?) **سنن أبي داود** 2/349(3669) قال الشيخ الألباني : صحيح ، ينظر : **التفسير الكبير للفخر الرازي** 6/43 ، **الموسوعة الفقهية** 5/17.

[6] (?) **سنن أبي داود** 2/354(3686) قال الشيخ الألباني : ضعيف .

[7] (?) **التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي** ، ينظر الحجج الكثيرة التي أوردها الإمام الفخر الرازي في هذا الشأن 6/43 .

القول الثاني : الخمر الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير ، فلا يسمى خمراً بل يُسمى نبيذاً . وهذا مذهب **أبو حنيفة والكوفيون والنخعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى**[1] .

واحتج الكوفيون وأبو حنيفة باللغة ، والسنة : بأن الأنبذة لا تسمى خمراً ، ولا يسمى خمراً إلا للشيء المشتد من عصير العنب .

أما اللغة : فقول (أبي الأسود الدؤلي) [2] وهو حجة في اللغة [3]:

دع الخمر تشربْها الغواة فإنني رأيت أخاها مغنياً بمكانها

فإلاَّ يكنْها أو تكنْـه فإنـــه أخوها غذته أمه بلبانـها [4]

وأما السـنة : فما روي عن أبي سـعيد الخـدري قـال [5]:

---

[1] (?) **المبسوط** 7/261 ، **الكتاب** 1/188 ، **اللباب في شرح الكتاب** 3/52 ، **بدائع الصنائع** 4/283 ،**الموسوعة الفقهية** ، تأليف جماعة من العلماء ، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية،دائرة معارف بصياغةعصرية ، لتراث الفقه الإسلامي حتى القرن الثالث عشر الهجري 5/12 ، **الروضة الندية** 2/200، **سبل السلام** ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الامير (ت852 هــ)، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت، 1379 هــ، ط 4، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي1/195.
1/195 .

[2] (?) **أبو الأسود الدؤلي** واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن عمرو بن خلس بن يعمر بن نفاتة بن عــدي بن الــدئل بن بكر بن عبد منـــاة بن كنانة وكـان شـاعرا متشـيعا وكـان ثقة في حديثه إن شـاء الله وكـان عبد الله بن عباس لما خرج من البصرة استخلف عليها أبا الأسود الدؤلي فأقره علي بن أبي طـالب **الطبقـات الكـبرى** لأبي عبد الله محمد بن سـعد بن متبع البصـري، (ت230هــ) ، الزهـري، دار صـادر للنشـر، بـيروت- لبنـان. 7/99 .

[3] (?) **أحكام القرآن للجصاص** 1/385 .

[4] (?) يعني : الزبيب ، والكَوْنُ واحد الأَكْوان ، **لسان العـرب** 13/363 ، والبيتان لأبي الأسود الدؤلي ، مذكوران في كتاب : **أدب الكـاتب** 1/315 ، لابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروري الدينوري ، المكتبة التجارية - مصر ، ط4 ، 1963 ، تحقيق : محمد محـيى الـدين عبدالحميد .

[5] (?) **مسند أحمد بن حنبل** 3/34(11315) ، **سنن البيهقي الكبرى**

(أُتي النبي بنشوان فقال له : أشربت خمراً ؟ قـال : ما شـربتها منذ حرّمها الله ورسوله ، قال : فماذا شربت؟ قـــال : الخليطين ، قال : فحرّم رسول الله الخليطين [1] .
فنفى الشارب اسم الخمر عن (الخليطين) بحضرة النبي ولم ينكره عليه .

قـــال العلامة الألوسي : " وعنـــدي أن الحق الـــذي لا ينبغي العدول عنه ، أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كـان ، وبـأي اسم سمي ، متى كان بحيث يُسـكر حـرام ، وقليله ككثـيره ، ويحد شاربه ، ويقع طلاقه ، ونجاسته غليظة " [2] .
قال الزجاج : " الخمر في اللغة : ما ستر على العقل ، يقال : دخل فلان في خمار الناس أي في الكثير الذي يسـتتر فيهم ، وخمار المرأة قناعها ، سمي خماراً لأنه يغطي رأسـها " [3]. والله اعلم

الترجيح

ونحن إذا تأملنا أدلة الفـريقين ، تـرجح عنـدنا قـول الجمهـور وأهل الحجاز ، والشعراوي ، فالخمر حرام ، وكل مسكر خمر، كما قـال ابن عمر رضي الله عنهما[4]، وذلك لأن الصـحابة لما سـمعوا تحريم الخمر، فهموا منه تحريم الأنبذة ، وهم كـانوا أعـرف النـاس بلغة العرب ، ومراد الشارع ، وقد ثبت بالسنة المطهّرة تحريم كل مسـكر ، وثبت عن أنسٍ أنه كـان سـاقي القـوم في مـنزل أبي طلحة حين حـرمت الخمر ، وما كـان خمـرهم يومئـذٍ إلا الفضـيخ [5] ، فحين سمعوا تحريم الخمر أهراقوا الشراب وكسروا الأواني ،

8/813 (17301) تعليق شـعيب الأرنـؤوط : اسـناده صـحيح على شـرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الوداك فمن رجال مسلم .

[1] (?) **الخليطين** : شـراب يتخذ من التمر والبسـر، أو من العنب والـزبيب ، يريد ما ينبذ من البسر والتمر معـاً ، أو من الـزبيب والعنب معـاً ، ذلك لأن الأنـواع إذا اختلفت في الإنتبـاذ كـانت أسـرع للشـدة ، والتخمـير ، **لسـان العرب** 7/291 مادة (خلط) .

[2] (?) **تفسير روح المعاني للألوسي** : 2/113 ، ينظر: **أحكام القرآن للجصاص** 1/382 ، **تفسير القرطبي** 3/52 .

[3] (?) **مختار الصحاح** 1/196 ، **نيل الأوطار** ، الشوكاني 9/39 .

[4] (?) **الحديث تم تخريجه في الصفحة السابقة** .

[5] (?) **الفضيخ** : رطب يشدخ وينبذ من غير أن تمسه النار ، **لسان العرب**

وما كان الفضيخ إلا من نقيع البسر ، وروي عن النعمـان بن بشـير قــال : ســمعت رســول الله يقــول : (إن الخمر من العصــير والـزبيب والتمر والحنطة والشـعير والـذرة ، وإني أنهـاكم عن كل مسكر) [1] وعنه أيضاً قال : قال رسول الله إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البر خمراً ، وإن من الشـعير خمـراً) [2] فما ذهب إليه الجمهـور هو الصـحيح المعـوّل عليه ، لا سـيّما وأن المتـأخرين من الأحنـاف أفتـوا بقـول محمد [3] في سائر الأشربة وهو الحق الذي لا محيد عنه .

3/45 ، الشراب المتخذ من التمر ، بأن يفضخ التمر ، أي يشدخ ثم ينقع في الماء ليستخرج المـاء حلاوته ينظـر: **المبسوط** 7/261، والحـديث أخرجه البخاري في صحيحه ، **صحيح البخاري** 2/869(2332) ، ينظر : **الجامع لأحكـام القـرآن للقرطـبي** 6/273 ، **الـدر المنثـور للسـيوطي** 3/172 ..

[1] (?) **سنن أبي داود** 2/351(3677) قال الشيخ الألباني : صحيح .

[2] (?) **المصـدر السـابق** نفسه والجـزء والصـفحة (3676) قـال الشـيخ الألباني : صحيح .

[3] (?) **المبسوط** 7/261 .

المسألة الرابعة والثلاثون

هل الخمر نجسة أو هي طاهرة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي أن الخمر نجسة لإطلاق الرجس عليها في قوله تعالى **:** ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ [1]، والرجس هو الشيء الرديء الخبيث القذر ، والقذارة والخبث هما من الأمور التي قد تكون حسية مثل الخمر ، وقد تكون معنوية كالأنصاب والأزلام [2]. وهذا يوافق رأي جمهور العلماء (**أبي حنيفة**[3] **والمالكية** [4] **والشافعي**[5] **والحنابلة**[6]) **والظاهرية** [7] **والإمامية** [8] **والزيدية** [9]**.**وذلك لأن تحريم الخمر ، واستخبات الشرع لها ، وإطلاق الرجس عليها في قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ [10]، والأمر باجتنابها ، يدل على نجاستها ، فالرجس هو القذر ، على ما نُص عليه في كافة كتب اللغة[11].

القول الثاني : وخالفهم في ذلك (**المزني**) صاحب الشافعي ، وبعض المتأخرين من فقهاء **الحنفية والصنعاني والشوكاني** [12]، فرأوا أنها طاهرة ، تمسكاً بالأصل ، وحملوا الرجس في الآية على القذارة المعنوية ، وأن المحرّم إنما هو

---

[1] (?) **المائدة** : ٩٠.

[2] (?) **تفسير الشعراوي** 6/3371 .

[3] (?) **بدائع الصنائع** 4/277 ، **فتح القدير** 10/96.

[4] (?) **المنتقى شرح الموطأ** 1/48 ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** 1/139،

[5] (?) **المهذب** 1/91 ،**مغني المحتاج** 1/77 ، **كفاية الأخيار** 1/100.

[6] (?) **الإنصاف** 1/318 ، **الفروع ، ابن مفلح** 1/243 .

[7] (?) **المحلى** 1/189 .

[8] (?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 3/181 .

[9] (?) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** 2/11 .

[10] (?) **المائدة** : ٩٠.

[11] (?) **بدائع الصنائع** 4/277 ، **فتح القدير** 10/96.

شربها ، وقالوا لا يلزم من كون الشيء محرمـاً أن يكـون نجسـاً ، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس .

الترجيح :

رأي الجمهـــور ومن وافقهم في **الظـــاهر** أرجح ، لأن قوله تعالى : ﭽ ﭘ ﭼ يدل على نجاستها ، فإن الرجس في اللغة القذر والنجاسة ، وقد دلّ على نجاستها أيضـاً ما روي أن بعض الصـحابة قالوا يا رسـول الله : إنّا نمر في سـفرنا على أهل كتـاب يطبخـون في قـدورهم الخـنزير ، ويشـربون في آنيتهم الخمر فمـاذا نصـنع؟ فأمرهم عليه السلام بعـدم الأكل أو الشـرب منها ، فـإن لم يجـدوا غيرها غسلوها ثم استعملوها.

ولكني أقول أن الخمر وإن قال عنها الله تعالى : ﭽ ﭘ ﭼ إلاَّ أنها النجاسة المعنوية وليست النجاسة الحسـية ، كما قـال الشـوكاني ومن وافقه ، وذلك لما يــؤول إليه شــارب الخمــر، بأفعاله الخبيثة الناتجة عن شربه للخمر ، وأمر الرسول للصحابة بغسل القـدور، فـذلك يتعلق بـالخنزير، حيث كـان يطبخ في القـدور لحم الخـنزير، ومما يــــدل على أن الخمر طـــــاهرة وليست نجسة ، اســــتخدام الكحــول في الطب ، وتعقيم الجــروح ، وهــذا لا يخفى على أحد ، وهو المادة المسكرة في الخمر، والله تعالى أعلم .

---

[12](?) **السيل الجرارالمتدفق على حـدائق الأزهـار** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية – بـيروت ، الطبعة الأولى 1405هــ تحقيق محمود ابراهيم زايد 1/36 ، **الموسوعة الفقهية** 5/28 ، **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 6/266 .

المسألة الخامسة والثلاثون

ما المراد بالمشركين في قوله تعالى : ﭽ ٿ ٹ ٺ ٽ
ٿ ٹ ٺ ٽ ٿ ٹ ڤ ڦ ڦ ﭼ [1]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي إن لفظ المشـركين يتنـاول جميع الكفـار ، سواء منهم عُبّاد الأوثان أو أهل الكتاب لقوله تعالى : ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ [2] أي (أن يكفر به) فأطلق لفظ الإشـــراك على الكفر [3] . وهـــذا يوافق قـــول **المالكية**[4] **والشـافعية**[5] **والظاهرية** [6]**والرواية الثانية للإباضـية**[7] **والشـــــعراوي وروي ذلك عن الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز** [8] .

القول الثاني : أن لفظ المشركين خاص بعبّـاد الأوثـان والأصـنام ، لأن لفظ المشـرك يتنـاول من اتخذ مع الله إلهاً آخر ، وأن أهل الكتـاب وإن كـانوا كفـاراً إلا أن لفظ (المشـركين) لا يتنـاولهم ، لأنه خـاص بمن عبد الأوثـان والأصـنام ، وأهل الكتـاب مسـمى آخـر، وإليه ذهب **الحنفية والحنابلة ورواية للإباضية وجمهور علماء المفسرين**[9].

الترجيح :

---

[1] (?) **التوبة**: ٢٨ .

[2] (?) **النساء**: ٤٨ .

[3] (?) **تفسير الشعراوي** 8/5012 ، 2013 .

[4] (?) **شرح مختصر خليل** 3/115 ، 2/147، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 2/179 ، **تفسير الشعراوي** ، نفس الجزء ص 5012-2013-.

[5] (?) **المهذب** 2/258.

[6] (?) **المحلى** 3/166.

[7] (?) **شرح النيل وشفاء العليل** 1/500 .

[8] (?) **الدر المنثور** 4/165 .

[9] (?) **المبسـوط 5/112 ، شـرح النيل وشـفاء العليل 1/500 ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية** ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله إبن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى 1418هـــ -1997م ، رمـــادي للنشر ، دار ابن حـزم – الـدمام ، **1/399، الجـامع لأحكـام القـرآن للقرطبي 8/95 .**

ما ذهب إليه **الجمهـور والشـعراوي ،** هو الصـحيح كــون اللفظ يشمل كل كـافر ، والنهي عن دخـول المسـجد الحـرام لكل كـافر ، فلا فـرق بين الوثـني واليهـودي أو النصـراني وغـيرهم في الحكم والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة والثلاثون
هل أعيان المشركين نجسة أو طاهرة ؟

دلّ ظاهر قوله تعالى : ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ[1] على نجاسة المشــركين . ولكن العلمــاء اختلفــوا في هــذه النجاسة ، هل هي (النجاسة المعنوية) أي أن معهم الشــرك المــنزّل منزلة النجس الـذي يجب اجتنابه ، أو أنهم كالأنجـاس لـتركهم ما يجب عليهم من غسل الجناية والطهارة .

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يـرى الشـعراوي أن أبـدان المشـركين طـاهرة ، والآية لا تــدل على نجاسة الظــاهر ، وإنما نجاسة البــاطن[2] .وهــذا يوافق جمهـــور العلمـــاء **من الحنفية**[3] **والمالكية**[4] **والشـــافعية**[5] **والحنابلة**[6] ، وذلك لأنهم لو أســلموا كــانت أجســامهم طــاهرة بالإجمــاع ، مع أنه لم يوجد ما يطهرها من المــاء أو الــتراب أو ما شـابه ذلك ، وأن النجاسة هي النجاسة المعنوية من خبث الاعتقـاد ، بدليل أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد ، وكـانوا مشـركين ، ولو كانت عين المشرك نجسة ، لما أنزلهم في المسجد [7] .

القول الثاني: أن أعيــان المشــركين نجسة وهو مــذهب **الظاهرية**[8]**والإمامية**[9]**والزيدية**[10] **والإباضـــــية**[11] وقد نقل صاحب (الكشاف) : عن ابن عبـاس أن أعيـان المشـركين نجسة

1(?) **التوبة**: ٢٨.

2(?) **تفسير الشعراوي** 8/5012 .

3(?) **المبسـوط** 1/48 ، **بـدائع الصـنائع** 5/128 ، **العناية شـرح الهداية** 1/109 .

4(?) **منح الجليل شرح مختصر خليل** 1/51.

5(?) **المجموع 2/518** ،**إعانة الطالبين** 1/90

6(?) **المغني** 1/97 ، **الإنصاف** 1/87 ، **كشاف القناع** 1/53 .

7(?) **المبسوط** 1/48 ، **بدائع الصنائع** 5/128 ، **العناية شرح الهداية** 1/109 ، **منح الجليل شــرح مختصر خليل** 1/51 ، **المجمــوع 2/518** ،**إعانة الطالبين** 1/90، **المغني** 1/97 ، **الإنصـاف** 1/87 ، **كشاف القناع** 1/53 .

8(?) **المحلى بالآثار** لابن حزم 1/138 .

9(?) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 1/46 ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** 1/50 .

10(?) **البحر الزخار الجامع لمذاهي علماء الأمصار** 2/13.

11(?) **شرح النيل وشفاء العليل** 1/500 .

كــالكلاب والخنــازير تمســكاً بظــاهر الآية . وروى ابن جرير عن الحسن البصري أنه قال : من صافحهم فليتوضأ [1].

الترجيح :

والصــحيح ما ذهب إليه الجمهــور والشــيخ الشــعراوي لما اســتدلوا به ، ولأن المســلم يتعامل معهم وقد كـان يشـرب من أواني المشـركين ، ويصـافح غـير المسـلمين ، وتوضأ ومن مـزادة

---

[1](?) **تفســير القــرآن العظيم لابن كثــير** 2/456 ، **فتح القــدير للشوكاني** 2/507 ، **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 4/3030 .

مشــركة ، [1] ، وتوضأ عمر من جــرة امــرأة نصــرانية [2]، والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة والثلاثون

هل يمنع المشركون من دخول المسجد وما المراد بالمسجد في قوله تعالى : ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ [3].

اختلف العلماء في هذه المسالة على أربعة أقوال:

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

---

1 (?) روى ذلك البخاري في صحيحه عن عمـران بن الحصـين قـال : كنا في سـفر مع النبي وإنا أسـرينا حـتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسـافر منها فما أيقظنا إلا حر الشـمس وكـان أول من اسـتيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - يسـميهم أبو رجاء فنسي عرف - ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصـاب النـاس وكـان رجلا جليـدا فكـبر ورفع صـوته بـالتكبير فما زال يكـبر ويرفع صـوته بـالتكبير حـتى استيقظ بصوته النبي فلما استيقظ شكوا إليه الـذي أصـابهم قـال (لا ضـير أو لا يضـير ارتحلوا) . فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضـوء فتوضأ ونـودي بالصـلاة فصـلى بالناس فلما انفتل ممن صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القـوم قـال (ما معنك يا فلان أن تصلي مع القوم) . قال أصابتني جنابة ولا ماء قـال (عليك بالصـعيد فإنه يكفيك) . ثم سار النبي فاشتكى إليه النـاس من العطش فـنزل فـدعا فلانا - كـان يسـميه أبو رجـاء نسـيه عـوف - ودعا عليا فقـال (اذهبا فابتغيا المـاء) . فانطلقا فتلقيا امـرأة بين مزادتين أو سطيحتين من مـاء على بعـير لها فقـالا لها أين المـاء ؟ قـالت عهـدي بالمـاء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي إذا قالت إلى أين ؟ قالا إلى رسول الله قالت الذي يقال له الصـابىء ؟ قـالا هو الـذي تعـنين فـانطلقي فجـاءا بها إلى النـبي وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي بإناء ففرغ من أفـواه المـزادتين أو سطيحتين وأوكأ أفواهما وأطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء و كان آخر ذاك أن أعطى الـذي أصـابته الجنابة إنـاء من مـاء قـال (اذهب فأفرغه عليك) . وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها وأيم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النـبي (اجمعـوا لها) . فجمعـوا لها من بين عجـوة ودقيقة وسـويقة حـتى جمعـوا لها طعاما فجعلوها في ثـوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها (تعليمن ما رزئنا من مائك شـيئا ولكن الله هو الـذي أسـقانا) . فـأتت أهلها وقد احتسـبت عنهم قـالوا ما حبسك يا فلانة ؟ قـالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابىء ففعل كذا وكـذا فوالله إنه لأسحر الناس ممن بين هذه وهـذه - وقـالت بإصـبعيها الوسـطى والسـبابة فرفعتهما إلى السـماء تعـني السـماء والأرض - أو إنه لرسـول الله حقا . فكـان المسـلمون بعد ذلك يغـيرون على من حولها من المشـركين ولا يصـيبون الصـرم الـذي هي منه فقـالت يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الإسـلام ؟ فأطاعوها فـدخلوا في الإسـلام ، **صـحيح البخـاري** 1/130(337)ـ ، **مسـند أحمد بن حنبل** 4/434 (19912) تعليق شـعيب الأرنـؤوط : إسـناده صـحيح على شـرط الشـيخين ، وقد خرجه البخاري .

2 (?) روى ذلك البيهقي في سننه عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية ، **سنن البيهقي الكبرى** 1/32/(24) .

3 (?) **التوبة**: ٢٨.

يرى الشعراوي [1]: أن المراد بـ (المسجد) المساجد جميعاً ، المسجد الحرام بالنص ، وبقية المساجد بالقياس ، فيمنعوا من دخولها ، وهذا يوافق رأي **المالكية**[2]، وبه قال **عمر بن عبد العزيز**[3] .

القول الثاني : المراد النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة وهو **مذهب الحنفية**[4] **.**

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ [5] فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام ، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام[6] .

ثانياً : قول علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه حين أرسله رسول الله ينادي بسورة براءة :

(وألاّ يحجّ بعد هذا العام مشرك) [7].

ثالثاً : قوله تعالى : ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ [8] فإن خشية الفقر إنما تكون بسبب انقطاع تلك المواسم ومنع المشركين من الحج والعمرة حيث كانوا يتاجرون في مواسم الحج ، فإن ذلك يضر بمصالحهم المالية ، فأخبرهم تعالى بأن الله يغنيهم من فضله[9] .

القول الثالث : المراد خصوص المسجد الحرام وما حوله أي الحرم كله أخذاً بظاهر الآية وهو **مذهب الشافعية وهو قول سعيد بن المسيب**[10] .

واحتج الشافعي رحمه الله بظاهر الآية: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ[11].

---

[1] (?)**تفسير الشعراوي** 8/4935-5013 .

[2] (?) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** 6/31 .

[3] (?) **شرح النووي على مسلم** 12/87 .

[4] (?) **بدائع الصنائع** 5/129 ، **فتح القدير** 10/64 .

[5] (?) **التوبة: ٢٨.**

[6] (?) **بدائع الصنائع** 5/129 ، **فتح القدير** 10/64 .

[7] (?) **بدائع الصنائع** 5/129**.**

[8] (?) **التوبة**: ٢٨

[9] (?) **المصدر السابق** نفسه والصفحة والجزء**.**

[10] (?) **الأم** 1/120 ، **المهذب** 3/312 ، **فتح القدير** للشوكاني 2/507 .

[11] (?) **التوبة: ٢٨.**

فقال : الآية خاصة في المسجد الحرام . عامة في الكفار . فأباح دخول غير المسلمين سائر المساجد للحاجة ، ومنع جميع الكفار من دخول المسجد الحرام [1] .

القــول الرابع: المــراد الحــرم كلّه مكة وما حولها من الحرم وهو قول **عطاء ومذهب الحنابلة**[2] .

واستدل الإمام أحمد رحمه الله بـأن لفظ (المسـجد الحـرام) قد يطلق ويراد به الحرم كله كما في قوله تعالى : ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ [3] وقوله : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ[4] وقد كان الصد عن دخول مكة ، وأخبر تعالى بأنهم سيدخلونها آمنين[5] .

الترجيح :

الـراجح قـول الشـافعية أن المقصـود المسـجد الحـرام لأن النص تنـاول المسـجد الحـرام ، ولأن النـبي ﷺ كـان يتسـقبل وفـود المشـركين في المسـجد النبـوي ، ويجعل لهم ناحية من المسـجد ليجلسوا فيها عام الوفود ، فكان الأولى التقيد بالنص .

---

[1] (?) **الأم** 5/288 ، **تفسير القرطبي** 4/3031 .

[2] (?) **المغني** 10/605 ، **الشرح الكبير** 10/611 ، **الكافي** 4/176 ، **كشاف القناع** 2/371 ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات)** 1/657 ، **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير 2/456 .

[3] (?) **الفتح** : ٢٥.

[4] (?) **الفتح** : ٢٧

[5] (?) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** 1/657

المسألة الثامنة والثلاثون

ما هي الغنيمة ، وما هو الفيء ، وهل هما شيءٌ واحد ؟

اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يـرى الشـعراوي أن الغنيمة ما أُخذ عنــوة من الكفــار في الحــرب ، والفيء ما أُخذ عن صـلح[1] ، وهـذا يوافق قـول جمهـور الفقهـــاء (**أبـــو حنيفة**[2] **ومالك**[3] **والشـــافعي**[4] **وأحمد**[5] **والإمامية**[6] **والزيدية**[7]) .

القول الثـاني : الغنيمة ما أخذ من مـال منقـول . والفيء هو مال غير المنقول كالأرضين والعقارات وغيرها . . **وهذا قــول مجاهد وعطاء**[8] .

القــول الثـالث : الغنيمة والفيء بمعــنى واحد ، وأن آية الأنفال في قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ[9] ناسخة لقوله تعالى : ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ[10] وهذا قول قتادة[11] .

الترجيح :

(?)[1] **تفسير الشعراوي** 8/4565 .

(?)[2] **المبسوط** 6/123 .

(?)[3] **بداية المجتهد** 1/517 ، 530 .

(?)[4] **الأم** 4/207 .

(?)[5] **المغني** 7/297 .

(?)[6] **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 1/163 .

(?)[7] **البحر الزخار** 6/407 ، 442 .

(?)[8] **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** 6/247 .

(?)[9] **الأنفال** 41 .

(?)[10] **الحشر 7 .**

(?)[11] **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** 6/247 ، **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 8/5 .

الراجح قول جمهور العلماء ان الغنيمه ما أخذ عنوه من الكفار في الحرب والفئ ماأخذ عن صلح وهذا يؤيده قول القرطبي الأتي:

قال القرطـبي : "واعلم أن الاتفـاق حاصل على أن المـراد بقوله تعالى : ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ [1]، مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ، ولا تقتضي اللغة هـذا التخصـيص على ما بينا ، ولكنْ عُـرْفُ الشـرع قيّد اللفظ بهـذا النـوع . وسـمّى الشـرع المـــال الواصل إلينا من الكفـــار باســـمين : (غنيمة) و (فيء) فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجـاف الخيل والركاب « غنيمة » ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفـاً ، والفيء مـــأخوذ من فـــاء يفيء إذا رجع وهو كل مـــال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف كخراج الأرضين"[2].

---

[1] (?) **الأنفال** 41 .

[2] (?) **تفسير القرطبي** : 8/1 .

المسألة التاسعة والثلاثون

ما المقصود بالبُدن في قوله تعالى : ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ[1] وهل تطلق على الإبل والبقر ؟

اتفق العلماء على أن البُدن اسم للواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، فهي تطلق على الإبل باتفاق ، وقد اشتهر في الشرع إطلاقها على البعير يهدى إلى الكعبة .

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : رأي الإمام الشعراوي .

يرى الشعراوي أن البدنة تطلق على البقرة كما تطلق على البعير ، فهي من قبيل المشترك في المعنيين ، فمن نذر بدنةً أجزأته بقرة فهي مثلها في اللفظ والحكم وسماها بدنة إشارة إلى ضرورة أن تكون بدينة سمينة وافرة [2] . وهذا يوافق قول **ابن عمر عطاء وسعيد بن المسيِّب والحسن البصري**[3]. وهو رأي **الحنفية**[4]**والحنابلة** [5]**ورواية عن الإباضية** [6].

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : روي عن جابر أنه قال : (كنّا ننحر البدنة عن سبعة ، فقيل : والبقرة؟ قال : وهل هي إلاّ من البُدن) [7].

(?)[1] **الحج ٣٦ .**

(?)[2] **تفسير الشعراوي** 16/9824 .

(?)[3] **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** 9/152 ، **الدر المنثور** 6/49 ، **تفسير القرآن العظيم لابن كثير** 3/298 .

(?)[4] **بدائع الصنائع** 2/473 .

(?)[5] **الإنصاف** 4/103 ، **الفروع لابن مفلح** 3/471 .

(?)[6] **شرح النيل وشفاء العليل** 3/8

(?)[7] الحديث كما هو أعلاه لم يرويه مسلم بهذا اللفظ (والبقرة) ولكن روي في صحيح مسلم(عن جابر قال : اشتركنا مع النبي في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، فقال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ، قال : ما هي إلا من البدن) **صحيح مسلم** 2/955(1318)ـ . ولكن ذُكر لفظ (البقرة) في **سنن البيهقي الكبرى** 9/295(19018) وقال في البيهقي في نهاية الحديث رواه مسلم في صحيحه .**وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم** ، أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني المولود سنة 366هـ ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ذُكر لفظ (البقرة) حيث قال الرجل لجابر : أرأيت البقرة : أتشترك ، فقال : ما هي

ثانيــاً : وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قــال : (لا نعلم البُدن إلا من الإبل والبقر)[1] .

ثالثـاً : بما روي عن علي عنه أنه قـال : الهـدي من ثلاثة ، والبدنة من اثنين [2] .

رابعاً : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله وقال : (إن رجلاً صــاحباً لنا أوجب على نفسه بدنة ، أفتجزئه البقــرة ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : مم صاحبكم؟ قال : من بني رباح ، فقـال : مـتى اقتنت بنو ربـاح البقر ، إنما البقر للأزد ، وإنما وهم صــــاحبكم الإبل) [3]. ولو لم يقع إسم البدنة على البقر ، لم يكن لسؤاله معنى ، ولما سأله فقد أوقع الإسم على الإبل والبقر ، لكن أوجب على النـــاذر الإبل ، لإرادته ذلك ظـــاهراً ، ولأن البدنة مـــأخوذة من البدانة وهي الضـــخامة ، وأنها توجد فيهما ، ولهـــذا استويا في الجواز عن سـبعة ، ولا حجة للشـافعي في الآية : چ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ۇ چ لأن فيها جواز إطلاق اسم البدنة على الإبل ونحن لا ننكر ذلك ، وأما قوله : أنه وقع التميـــــيز بين البدنة والبقرة في الحديث ممنـوع ، لأن ذكر البقـرة ما خـرج على التمييز بل على التأكيد [4] .

القول الثـاني : لا تطلق البـدن بالحقيقة إلاّ على الإبل ، وإطلاقها على البقر إنما يكون مجازاً ، فلو نذر بدنة لا تجزئه بقــرة

إلا من البدن . كما استدل به في جملة أدلة الحنفية صـاحب **كتـاب شـرح فتح القـــدير** ، كمـــال الـــدين محمد بن عبدالله بن أحمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سـنة 681هــ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بـيروت ، ج 2/518 .

[1](?) **الموطأ** – رواية محمد بن الحسن 2/518 (628) ،وفي **مصنف بن أبي شـيبة** لم يـذكر لفظ (البـدن) ولكن ذكر لفظ (الهـدي) قـال : (كان بن عمر لا يـرى ما استيسر من الهـدي إلا من الإبل والبقر) ، 3/135(12788) . ينظر : **الجامع الصغير** 1/148 ، **الهداية** 1/148 .

[2](?) **بدائع الصنائع** 2/225 ، والحديث لم أجده في كتب الأحاديث .

[3](?) **مصنف ابن أبي شيبة** 3/327(14657) ، والحديث بالنص : حدثنا أبو بكر قـال حـدثنا وكيع عن حمـاد بن زيد عن سـليمان بن يعقـوب عن أبيه قـال : مـات رجـلٌ من الحي وأوصى أن ينحر عنه بدنة ، فسـألنا ابن عبـاس عن البقرة ؟ فقال : تجـزيء ، قـال : من أي قـومٍ أنت ، قـال : قلت : من بني رباح ، قال : وأنى لبني رباح البقر ، إنما الابقر للأزد وعبد القيس .

[4](?) **بدائع الصنائع** 2/473 .

، **وبه قــال الحسن ومجاهد**[1] ،وهو قــول **الشــافعي** [2] **ومالك**[3] **والظاهرية** [4]**والإمامية**[5] **والزيدية**[6] **والرواية الثانية عن الإباضية** [7]

واستدل الشافعي في اللغة فقال : إن البدنة في اللغة اســمٌ للجمل ، والدليل عليه قوله تعالى : ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ ثم فسرها بالإبل بقوله عز وجل : ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ أي قائمة مصطفة ، والإبل هي الـتي تنحر كـذلك ، فإما البقر فإنها تـذبح مضجعة [8]

وبما روي عن جـابر بن عبد الله أن رسـول الله : قـال : (تجزئ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة) [9] قالوا : فهذا يدل على ما قلنا لأن العطف يقتضي المغايرة فمـيز بين البدنة والبقـرة ، فدل أنهما غيران [10] .

الترجيح :

الــراجح قــول الحنفية والحنابلة والشـعراوي لأن البدنة في اللغة تطلق على البعــــير كما تطلق على البقر وذلك لعظمها وسمنها [3] .ـ والعطف في الأحاديث السابقة لايدل على المغـايرة وانما التفصيل والله تعالى أعلم .

(?)1 **تفسير القرآن العظيم لابن كثـير** 3/298 ، **روح المعـاني** 17/155 .

(?)2 **الأم** 2/336 ، **مختصر المزني** 1/83 .

(?)3 **المدونة الكبرى** 1/410 ، **التلقين** 1/225 .

(?)4 **المحلى بالأثار** 5/152

(?)5 **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** 3/151 .

(?)6 **البحر الزخار** 3/373 .

(?)7 **شرح النيل وشفاء العليل** 4/215 .

(?)8 **مختصر المزني** 1/299 .

(?)9 **سـنن أبي داود** 2/108 (2828) ولفظ الحـديث ، عن جـابر بن عبدالله عن النـبي قـال : (البقـرة عن سـبعة والجـزور عن سـبعة) قـال الشيخ الألباني : صحيح ، **وفي صحيح مسلم** عن جـابر قـال : (نحرنا مع رسول الله يوم الحديبية البدنة عن سـبعة والبقـرة عن سـبعة) 2/955 (1318) قال الشافعي : وهم شتى ، **مختصر المزني** 1/299 .

(?)10 **مختصر المزني** 1/83 .

(3) هامش العرب 13 / 47 مادة (بدن) , مختار الصحاح 1/ 73

الخاتمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد :

فقد من الله عليَّ بجوده وكرمه أن أنهيت هذا البحث ، بعد أن تمكنت من أخراج فقه هذا العالم محمد متولي الشعراوي ، ليطلع عليه من طلاب علم وباحثين ، فقد تمكنت بحمد الله من اخراج النتائج الآتية من خلال البحث :

أولاً : إن من المعروف عن الشيخ الشعراوي أنه مفسرٌ ، وغالباً ما يتناوله الباحثون ، كمفسرٍ ، وكمنهجٍ للتفسير ، وبيان المنهج الذي يسلكه في التفسير ، وبيان الجوانب العقائدية في تفسير ، ولكني بحمد الله تمكنت من إخراجه فقيهاً يتناول الأحكام الفقهية ، التي تهم المسلمين .

ثانياً : تبين لنا الجوانب التي وافق فيها الشعراوي جمهور الفقهاء ، وما خالفهم فيه ، من خلال آرائه الفقهية .

ثالثاً : تبين لنا منهجية الشعراوي في الحكم على بعض المسائل في الجمع بين الأصالة والمعاصرة ، بأسلوبٍ قريب من الأذهان .

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم ، طالباً الأجر والثواب منه وحده جل في علاه ، وأن أكون في بحثي هذا قد وصلت إلى ما فيه خير لنا وللمسلمين ، وما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين .